

أُصُولُ الْفَقْرِ الْمَدِينِيِّ

بأسلوب سهل واختصار مفيد



جمع وترتيب

عَبْدُ الشَّكُورِ مُعَلِّمٌ عَبْدُ فَاحٍ

ومعه منظومة

سَلَامَةُ الْأُصُولِ

لِكُلِّ مَنْ يَرْقِي إِلَى الْأُصُولِ

للإمام السَّادَّةِ الفَقِيهِ الْأَمِينِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ جُمَرَ بْنِ مُطَيْرِ الْحَكَمِيِّ الْيَمِينِيِّ السَّافِي

سلسلة تيسير العلوم الشرعية والعربية (٤)

أُصُولُ الْفَقِيرِ الْمَيْسَرِ

بأسلوب سهل واختصار مفيد

جمع وترتيب

عبد الشكور معلم عبد فارح

ومعه منظومة

سَلَامَةُ الْوُضُوءِ

لِكُلِّ مَنْ يَرْقَى إِلَى الْأُصُولِ

للإمام العلامة الفقيه الأصولي

إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن مطير الحكيم اليميني الشافعي



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ

أصول الفقه المالكي

الترقيم الدولي

978-977-6476-01-8

الناشر

مكتبة السنة

للنشر والتوزيع والطباعة

مقديشو - الصومال - سوق بكارو - بجوار مسجد أبي هريرة

للتواصل والاستفسار: 0612022225/+25261202224

600030/653830





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرب الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً، وأكثرها فائدة، فهو مفتاحُ الفقه في الدِّين، وبه تُعرف طرق استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية على أسس وقواعد سليمة، ولذا قال العلماء: (مَنْ ضَيَّعَ الْأُصُولَ حُرِمَ الْوُصُولُ).

وقد جمعتُ في هذه الرسالة أهمَّ قواعد ومسائل بطريقة سهلة ومبسطة، مزوَّدة بالأمثلة والتطبيقات؛ لتكون عوناً لطالب أصول الفقه المبتدئ على فهم مسائله، وتنمية ملكته الأصولية، مما يؤهله إلى استثمار هذه القواعد الأصولية وتطبيقها على الأحكام الفقهية.

وقد ألحقنا في خاتمة الكتاب منظومة «سَلَّمَ الْوُصُولُ لِكُلِّ مَنْ يَرْقَى إِلَى الْأُصُولِ» للإمام العلامة إبراهيم بن أبي القاسم بن مُطير اليماني الشافعي (ت: ٩٥٩هـ) ليستعين بها الطالب على حفظ قواعد هذا العلم.

وتتميز هذه المنظومة بعذوبة ألفاظها، وسهولة عباراتها، مع الاختصار على الضروري الذي يحتاجه طالب أصول الفقه المبتدئ، فقد اقتصر فيها الناظم على مسائل متن «الوَرَقَاتِ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ» لأبي المعالي الجويني رَحِمَهُ اللهُ، وأبياتها (٩٩) بيتاً.

ويأتي هذا الكتاب ضمن سلسلة (تيسير العلوم الشرعية والعربية) التي أعدناها كمفاتيح لدراسة هذه العلوم، واعتُمدت كمواد تأسيسية في عدد من الكليات والمعاهد والدورات الشرعية. والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب كلَّ من اطلع عليه، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، ويغفر لنا الخطأ والزلل، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفقير إلى عفو ربه

عبد الشكور معلّم عبد فارح

Shakuur2020@gmail.com

فيس بوك: عبد الشكور أبو عائشة

واتس آب ٩٦٦٥٥٢٦٨٩٨٦٣+



مبادئ علم أصول الفقه^(١)

تعريف أصول الفقه:

يُعرّف أصول الفقه باعتبارين: باعتباره مركّباً، وباعتباره علماً ولقباً على علم معيّن.

١- أصول الفقه باعتباره مركّباً:

أصول الفقه مركّب من كلمتين هما (أصول) و(الفقه).
(أ) الأصول لغة: جمع أصل، وهو: ما بُنى عليه غيره، ومنه أصل الشجرة الذي تنبني عليه الفروع.

واصطلاحاً: له عدة معانٍ أهمها ثلاثة هي:

- الدليل: كقولهم: «أصل هذه المسألة الكتاب والسنة»، أي: دليلها.
- القاعدة: كقولهم: «الأمر بمقاصدها» أصل من أصول الشريعة، أي: قاعدة من قواعدها.

- الرّاجح: كقولهم: «الأصل في الكلام الحقيقة» أي: الراجح عند السامع.
- (ب) الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، يقال: فقه زيد المسألة أي: فهمها^(٢).
- واصطلاحاً: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»^(٣).

(١) المبادئ العشرة لتعلّم العلوم نظمها العلامة محمد بن علي الصّبّان الشافعي (ت ١٢٠٦هـ) بقوله:

إنّ مبادئ كل فنّ عشرة
وفضله ونسبة والواضع
الحدّ والموضوع ثمّ الثمرة
والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى
ومن درى الجميع حاز الشرفاً

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص: (١٦١٤)، المصباح المنير للفيومي، ص: (٣٩٠).

(٣) نهاية السؤل للإسنوي (١/١٩)، جمع الجوامع للسبكي (١/٤٣). وعرفه الإمام الجويني في الورقات بأنه: «معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد».





٢- أصول الفقه باعتباره علماً على هذا الفن:

هو: «معرفة أدلة الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»^(١).
 أو: «معرفة القواعد التي يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة»^(٢).
 فيتعرف الطالب على أدلة الفقه الإجمالية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها.
 كما يتعرف على قواعد استخراج الأحكام الشرعية من هذه الأدلة، وذلك
 بمعرفة العام والخاص، والمطلق والمقيد، وغير ذلك.
 والأحكام الشرعية هي: الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح.
 والمستفيد للأحكام هو المجتهد، القادر على الاستنباط، ويقابله المقلّد.
 وليس المجتهد وحده هو من يستفيد من أصول الفقه، بل يمكن أن يستفيد
 منه القضاة والمحامون ودارسو القانون، بل أيضاً دارسو التفسير والحديث
 واللغة والعلوم الاجتماعية وغيرهم.

الفرق بين علم الفقه وأصول الفقه:

علم الفقه يبحث في الأدلة التفصيلية وأفعال المكلفين، أمّا علم أصول
 الفقه فيبحث في الأدلة الإجمالية، وطرق استنباط الأحكام الشرعية منها.

❖ موضوعه:

الأدلة الشرعية الإجمالية الموصلة إلى معرفة الأحكام الشرعية وأقسامها،
 واختلاف مراتبها، وكيفية الاستدلال بها، مع معرفة حال المستدلّ.
 فالأصولي يبحث مثلاً في القياس وحجيته، والعام وما يفيد، والأمر وما
 يدلّ عليه وهكذا.

(١) وهذا تعريف القاضي البيضاوي الشافعي، انظر: المنهاج للبيضاوي وشرحه للإسنوي (٦/١).
 (٢) شرح الكوكب المنير للفتوح (١/٤٤)، علم أصول الفقه لعبد العزيز الربيع، ص: (٥٨)،
 أصول الفقه للخضري، ص: (١٣).



* أهميته وفائدته:

علم أصول الفقه من أشرف العلوم؛ لأنه الطريق الموصل إلى معرفة أحكام الله تعالى.

قال الإمام الرازي: «أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه»^(١).
وقال الإمام القرافي: «لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير»^(٢).
وقال ابن خلدون: «وهو من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدة»^(٣).
وقال ابن بدران: «واعلم أنه لا يمكنُ للطالب أن يصير متفقهًا ما لم تكن له دراية بالأصول، ولو قرأ الفقه سنين وأعوامًا، ومن ادّعى غير ذلك كان كلامه إمّا جهلاً وإمّا مكابرة»^(٤).

* ومن فوائد دراسته:

١. معرفة ما يصح الاستدلال به وما لا يصح، فليس كل دليل صحيح يصح الاستدلال به.
٢. معرفة مراتب الأدلة وما يقدّم منها، وطرق الجمع أو الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.
٣. القدرة على استنباط الأحكام الشرعية على أسس وقواعد سليمة.
٤. معرفة أسباب اختلاف الفقهاء بمعرفة أصولهم التي بنوا عليها أحكامهم، والقدرة على الموازنة والترجيح بين أقوالهم.
٥. معرفة أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنها قادرة على إيجاد الأحكام لما يستجدّ من حوادث على مَرِّ العصور^(٥).

(١) المحصول للرازي (٢/٤٩٩).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول لابن العربي (١/١٠٠).

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص: (٤٥٢).

(٤) المدخل لابن بدران، ص: (٤٨٩).

(٥) علم أصول الفقه لعبد العزيز الربيعة، ص: (٨٥).





✽ نسبته:

علم أصول الفقه من العلوم الشرعية التي تعرف بعلوم الآلة، أي: أنه آلة لتعلم غيره وهو الفقه، فهو للفقه ومساائله كعلم المصطلح للحديث، وعلوم القرآن للتفسير.

✽ واضعه:

أول من ألف فيه تأليفاً مستقلاً هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (الرسالة) بطلب من الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللهُ^(١).

✽ اسمه:

أشهر أسمائه: علم أصول الفقه، وبعضهم يسميه أصول الأحكام، أو الأصول.

✽ استمداده:

والمقصود بها: مصادر أصول الفقه التي بُنيت عليها قواعده وهي:

أ- نصوص الكتاب والسنة الصحيحة.

ب- أقوال الصحابة.

ج- أصول الدين.

د- قواعد اللغة العربية.

هـ- الفروع الفقهية.

✽ حكم تعلمه:

فرض كفاية، كما أن تعلم الفقه فرض كفاية، فإذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.

أما في حق المجتهد فحكمه فرض عين.

(١) وفي هذا قال الفخر الرازي: «كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع». مناقب الشافعي للرازي، ص: (٧٥).



* مسائله:

مسائل أصول الفقه ترجع إلى أربعة مباحث هي: الأحكام، والأدلة، وطرق الاستنباط، والاجتهاد^(١).

* طرق التأليف في علم أصول الفقه: (٢)

أشهر طرق التأليف في علم أصول الفقه هي:

١- طريقة الحنفية:

وتعرف أيضا بطريقة «الفقهاء»، وتقوم بتقرير القواعد الأصولية وفق الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم، فالقواعد الأصولية عندهم تابعة للفروع الفقهية، وقد اشتهر بهذه الطريقة أئمة الحنفية.

ومن أهم كتبهم: «الفصول في الأصول» للجصاص (ت ٣٧٠هـ)، و«تقويم الأدلة» للدبوسي (ت ٣٤٠هـ)، و«أصول السرخسي» (ت ٤٩٠هـ)، و«أصول البزدوي» (ت ٤٨٢هـ) مع شرحه «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري، و«أصول الكرخي» (ت ٣٤٠هـ).

٢- طريقة الشافعية:

وتعرف أيضا بطريقة «المتكلمين»، أو «الجمهور»، وألف فيها جمهور المالكية والشافعية والحنابلة، وتمتاز بتقرير القواعد الأصولية بالأدلة والبراهين دون النظر إلى مطابقة هذه القواعد أو مخالفتها للفروع الفقهية، فالفروع الفقهية عندهم تابعة للقواعد الأصولية، ومبنية عليها.

ومن الكتب المؤلفة على هذه الطريقة: «الرسالة» للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، و«العمدة» للقاضي عبد الجبار (ت ٤١٤هـ)، و«المعتمد» لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ)، و«البرهان» لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، و«المستصفى» للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، و«المحصول» للرازي (ت ٦٠٦هـ)، و«الإحكام في أصول الأحكام»

(١) المستصفى للغزالي (٧/١)، ويمكن أن يقال عنها: (الحكم، والدليل، والاستدلال، والمستدل).

(٢) تعليم علم الأصول لنور الدين الخادمي، ص: (٤٦)، الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة، ص: (١٦) وما بعدها.



للأمدي (ت ٦٣١هـ)، و«التقريب والارشاد» للباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، و«منتهى السؤل» لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ).

٣- الطريقة الجامعة بين الطريقتين:

وتتصف بتحقيق القواعد الأصولية بالأدلة الشرعية، والدفاع عنها، ثم تطبيق تلك القواعد على الفروع الفقهية المذهبية وربطها بها. ومن أهم كتبها: «تنقيح الأصول وشرحه التوضيح» لصدر الشريعة الحنفي (ت ٦٥٤هـ)، و«التحرير» لابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، و«جمع الجوامع» لتاج الدين الشبكي الشافعي (ت ٧٧١هـ)، و«العدة» لأبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

٤- طريقة تخريج الفروع على الأصول:

وتتميز بذكر خلاف الأصوليين في المسألة، ثم ذكر عدد من المسائل الفقهية المتأثرة بهذا الخلاف، وغايتها ربط الأصول بالفروع. ومن أهم كتبها: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلسماني المالكي، و«تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني الشافعي، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي الشافعي، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام الحنبلي.

٥- طريقة المقاصد الشرعية:

وتهتم بعرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة ومفهومها العام. ومن أهم كتبها: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، و«الموافقات» للشاطبي (ت ٧٩٠هـ).



◀ أجب عما يلي:

١. عرّف الفقه، وأصول الفقه، ثم يّين الفرق بينهما.
٢. ما الفائدة من دراسة علم أصول الفقه؟
٣. من هو أول من ألّف في أصول الفقه، وما اسم كتابه؟
٤. اذكر أشهر طرق التأليف في علم الأصول، مع ذكر كتابين لكل طريقة.



الحكم الشرعي

تعريف الحكم الشرعي:

الحكم لغة: المنع، ومنه سَمِيَ القاضي حاكماً؛ لأنه يمنع من الظلم.
والحكم الشرعي اصطلاحاً: هو ما دَلَّ عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال
المكلفين من طَلَب، أو تخيير، أو وضع^(١).

ويدخل في خطاب الشرع الخطاب المباشر كالقرآن، وغير المباشر
كالإجماع والقياس وغيرهما.

والمكلف: كل بالغ عاقل، فخرج الصغير والمجنون.
والطلب: يشمل طلب الفعل (الواجب والمندوب) وطلب الترك (المحرّم
والمكروه) والتخير: التسوية بين الفعل والترك، ويشمل (المباح).
والوضع: يراد به الحكم الوضعي الآتي.

أركان الحكم الشرعي:

١. الحاكم: وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والرسل مبلّغون عن الله، والمجتهدون
مستكشفون لحكم الله.

٢. المحكوم فيه: وهو الفعل المكلف به، ويشترط أن يكون معلوماً للمكلف،
وأن يكون مقدوراً عليه، وليس خارجاً عن قدرة المكلف وطاقته.

٣. المحكوم عليه: وهو الشخص المكلف الذي تعلّق به خطاب الشرع،
ويشترط أن يكون أهلاً لما كُلف به بأن يكون بالغاً عاقلاً فاهماً.

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٥٤)، الحكم التكليفي للدكتور محمد البيانوني، ص: (٣١).





❖ أقسام الحكم الشرعي:

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: تكليفي ووضعي.

❖ الحكم التكليفي:

هو ما دلّ عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير.

❖ أقسام الحكم التكليفي:

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام هي: الواجب، والمندوب، والمحرّم، والمكروه، والمباح.

❖ الواجب:

الواجب لغة: الساقط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أي: سقطت الإبل على الأرض بعد نحرها. واصطلاحاً: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، فيُثابُّ فاعله امتثالاً، ويستحق تاركه العقاب، كالصلوات المفروضة^(١).

❖ أقسام الواجب:

ينقسم الواجب باعتبارات مختلفة وهي:

أولاً: باعتبار الوقت، ينقسم إلى:

١. واجب مُوسَّع، وهو ما كان وقته متسعاً له ولغيره من جنسه، كالصلوات الخمس مثلاً.

٢. واجب مُضَيَّق، وهو ما كان وقته غير متسع لغيره من جنسه، كصوم رمضان مثلاً.

(١) الواجب والفرض مترادفان عند الجمهور، وفرّق الحنفية بينهما فقالوا: الفرض: ما ثبت بدليل قطعي، كالقرآن، والسنة المتواترة. والواجب: ما ثبت بدليل ظني، كخبر الواحد، والقياس.



ثانيًا: باعتبار الفعل، ينقسم إلى:

١. واجب مُعَيَّن، وهو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره، كالصلاة، والصوم.
٢. واجب مُخَيَّر، وهو: ما خُيِّر فيه المكلف بين أشياء محصورة، كالتخير في كفارة اليمين بين الإطعام والكسوة والعتق.

ثالثًا: باعتبار الفاعل، ينقسم إلى:

١. واجب عَيْنِي، وهو ما طلب الشرع فعله من كل مكلف بعينه، كالصلاة والزكاة.
٢. واجب كِفَائِي، وهو ما طلب الشرع حصوله من غير تعيين فاعله، بحيث لو قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، وإن لم يَقمْ به أحدُ أئمة الجميع، كصلاة الجنازة.

رابعًا: باعتبار تقديره في الشرع، ينقسم إلى:

١. واجب مقدَّر (محدَّد)، وهو: ما ورد تقديره في الشرع بمقدار محدود، كالزكاة، والديّات، ومدة المسح على الخفين.
٢. واجب غير مقدَّر (غير محدَّد)، وهو: ما طُلِبَ فعله من غير تحديد مقداره، كالنفقة على الزوجة والأولاد.

❖ قاعدة: «ما لا يَتِمُّ الواجب إلّا به فهو واجب».

فيجب غسل جزء من الرأس في الوضوء؛ لأنَّ غسل الوجه لا يَتِمُّ إلّا به. وأمّا «ما لا يتم الوجوب إلّا به فليس بواجب» كالأستطاعة شرط لوجوب الحج، وملك النصاب شرط لوجوب الزكاة، فإنه لا يجب على العبد تحصيل الاستطاعة، ولا ملك النصاب.

❖ المندوب:

النَّدْب لغة: هو الدَّعاء إلى أمر مهم، والمندوب المدعو إليه.



والمندوب اصطلاحًا: ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم، فيثاب فاعله امتثالًا، ولا يعاقب تاركه، كالسواك، والسنن الرواتب. ويطلق على المندوب: السنّة والمستحب والتطوع والنفل والقربة.

❖ أقسام المندوب:

ينقسم المندوب إلى:

١. سنّة مؤكّدة: وهي ما واطب عليه النبي ﷺ في الحضر والسفر، ولم يقم دليل على وجوبه، كالوتر، وسنة الفجر.
٢. مستحب (سنّة غير مؤكّدة): وهو ما فعله النبي ﷺ تارة، وتركه تارة، كصوم الاثنين والخميس وصلاة الضحى، ونحو ذلك.

❖ قاعدة: «ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب».

فالسواك مندوب، وإذا لم يمكن التسوّك إلا بشراء السواك كان شراءه مندوبًا كذلك.

❖ قطع المندوب بعد الشروع فيه:

المندوب لا يلزم بالشروع فيه عند الجمهور، ويجوز قطعه؛ لقوله ﷺ: (الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ)^(١)، وقيل: يلزم بالشروع فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا بُطْلُوءَ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فإن قطعه لزمه القضاء. ويستثنى من ذلك الحجّ والعمرة النافلتان، فقد اتفق العلماء على وجوب إتمامهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]^(٢).

❖ المحرّم:

المحرّم لغة: الممنوع.

(١) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي، وهو صحيح.

(٢) أصول الفقه للسلمي، ص: (٤٦)، مذكرة في شرح الورقات لعبد الحليم توميات، ص: (١٤).

واصطلاحاً: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، فيثابُ تاركه امتثالاً، ويستحق فاعله العقاب، كشرب الخمر، والكذب.
ويسمى المحرّم: محظوراً وممنوعاً.

❁ أقسامه:

ينقسم المحرّم إلى:

١. محرّم لذاته: وهو ما حرّمه الشارع ابتداءً؛ لمفسدة في ذاته، كالسرقة، وقتل النفس.
 ٢. محرّم لغيره: وهو ما كان مشروعاً في الأصل، لكن طرأ عليه ما يفسده، كالصلاة في الأرض المغصوبة، فالصلاة في أصلها مشروعة لكن حرّمت للغصب.
- ❁ قاعدة: «ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب».

فلو اختلطت ميتة بمذكّاة، أو أخته بأجنبية فلا يتم ترك الحرام الذي هو أكل الميتة في الأول، ونكاح الأخت في الثاني إلا بترك الجميع فترك الجميع واجب.

❁ المكروه:

المكروه لغة: هو اسم مفعول من كره، وهو ضدّ المحبوب.
واصطلاحاً: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، فيثابُ تاركه امتثالاً، ولا يُعاقب فاعله، كالشرب قائماً، والالتفات في الصلاة بالرقبة، والمشي بنعل واحدة.
وقد يرد لفظ (الكراهة) في كلام المتقدمين كالإمام أحمد والشافعي ويُقصد به التّحريم.
كما يطلق على (خلاف الأولى) وهو: ما ورد فيه نهي عام غير مقصود، كترك صلاة الضحى.

❁ المباح:

المباح لغة: المأذون فيه.



واصطلاحاً: ما لم يطلب الشارع فعله ولا تركه، فلا يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، كالأكل والنوم.

وإذا اقترن فعل المباح أو تركه بنية حسنة فإنه يثاب عليه، كالأكل بنية التقوي للعبادة.

كما أنّ الفعل المباح إذا كان وسيلة إلى واجب أو محرّم أو مندوب أو مكروه فإنه حينئذ يأخذ حكم ما كان وسيلة إليه، فـ«للولسائل حكم المقاصد»، كالمشي إلى الصلاة، وشراء السواك، وشراء السكين لقتل نفس بغير حق.

والإباحة نوعان:

١. إباحة شرعية: أي بنص شرعي، كأكل بهيمة الأنعام؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١].

٢. إباحة عقلية: وهي ما لم يأت فيه نص على التحريم أو الإباحة، ويسمى «البراءة الأصلية»، كأكل الفواكه، والمعاملات التجارية المباحة.

❖ الحكم الوضعي:

الحكم الوضعي هو: خطاب الشرع المتعلق بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً^(١).

أو هو: العلامة الشرعية التي يثبت عندها الحكم أو ينتفي.

وأأنواعه سبعة: السبب، والشرط، والمانع، والصحيح، والفساد، والعزيمة، والرخصة.

❖ السبب:

لغة: ما يتوصّل به إلى غيره، كالحبل، والطريق.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

(١) نهاية السؤل للإسنوي (١/ ٥٤)، المحصول للرازي (١/ ١٣٨)، جمع الجوامع للسبكي (١/ ٨٤).



أي: يلزم من وجود السبب وجود الحكم التكليفي، ومن عدمه عدم الحكم.
مثاله: زوال الشمس سبب لوجوب إقامة صلاة الظهر، فإذا وُجد الزوال
(السبب) وُجد الحكم (الظهر) وإذا لم يوجد لم يوجد الحكم.
والسبب نوعان:

١. سبب من فعل المكلف ومقدوره، كالسفر سبب لقصر الصلاة.
٢. سبب ليس من فعل المكلف، ولا في مقدوره، كرؤية هلال رمضان سبب لوجوب الصوم.

❁ الشرط:

لغة: العلامة، ومنه أشرط الساعة، أي علاماتها.
واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.
مثاله: الوضوء شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدمه انعدام الصلاة، لكن لا
يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا عدمها، فقد يتوضأ المكلف ولا يصلي.

❁ الفرق بين الركن والشرط:

كلُّ منهما تتوقف عليه صحة العبادة، غير أنّ الشرط خارج عن حقيقة
الشيء، كالوضوء، فإنه ليس جزءاً من حقيقة الصلاة، بينما الركن داخل في
حقيقة الشيء وجزء منها، كالركوع، فإنه جزء داخل في الصلاة.

❁ أنواع الشرط:

١. شرط وجوب: كالبلوغ شرط لوجوب الصلاة.
٢. شرط صحة: كالطهارة شرط لصحة الصلاة.

❁ المانع:

المانع لغة: الحائل بين شيئين.



واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.
مثاله: الحيض مانع من الصلاة، فمتى وجد الحيض (المانع) عُدَّ الحكم
(وجوب الصلاة).

ولا يلزم من عدم وجود الحيض وجود الصلاة، فقد لا تجب لوجود مانع
آخر كالنفاس مثلاً.
فالحكم الشرعي لا يثبت إلا بتوفر هذه الثلاثة: وجود الأسباب، ووجود
الشروط، وانتفاء الموانع، وإذا تخلف واحد منها انتفى الحكم الشرعي.

❖ الصحيح:

الصحيح لغة: السليم من العيب، ضدّ السقيم.
واصطلاحاً: ما ترتبت عليه آثاره باستيفاء الشروط والأركان وانتفاء الموانع.
فمن صلى صلاة مجتمعة شروطها وأركانها، منتفية موانعها فهي صحيحة
أي معتدّ بها شرعاً، وأجزأت عن فاعلها، وبرأت بها الذمة.
ومن باع بيعاً كذلك فهو نافذ ومعتدّ به، وتترتب عليه آثاره.

❖ الفاسد:

الفاسد لغة: هو الذّاهب ضياعاً، والفساد عكس الصلاح.
واصطلاحاً: ما لا ترتبت عليه آثاره؛ لعدم استيفاء الشروط والأركان
وانتفاء الموانع.

والفاسد من العبادات لا تبرأ به الذمة، فالصلاة بلا ركوع، أو إلى غير القبلة فاسدة.
والفاسد من المعاملات لا يُنتج آثاره، فالنكاح الذي لم يستوفِ أركانه
وشروطه لا يترتب عليه أثره من لحاق الابن، ووجوب النفقة، واستحقاق
الإرث، ونحو ذلك.



والباطل والفساد بمعنى واحد عند الجمهور إلا في مسائل خلافا للحنفية.

✽ العزيمة والرخصة:

العزيمة لغة: القصد المؤكّد.

واصطلاحاً: الحكم الثابت بدليل شرعيّ خالٍ من معارض راجح.

مثل: وجوب الصلاة تامة في وقتها في الحضر.

والرخصة لغة: اللين والسهولة.

واصطلاحاً: الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعيّ لعذر.

مثل: قصر الصلاة في السفر، فإن الدليل يقتضي وجوب الصلاة تامة

بدخول الوقت، فقصرها ثابت على خلاف الدليل الأصليّ لعذر السفر^(١).

✽ أسباب الرخصة:

١. السفر: كالفطر في رمضان.

٢. المرض: كالتيّم عند التضرر باستعمال الماء.

٣. الإكراه: على فعل، كشرب الخمر، أو قول، كالتلفظ بلفظ الكفر.

٤. النسيان: كصحة صوم من شرب أو أكل ناسياً.

٥. الجهل: كالكافر إذا أسلم، ثم شرب الخمر جاهلاً بحكمها فإنه لا يُحدّ.

٦. العسر وعموم البلوى: كالصلاة مع وجود النجاسة اليسيرة المعفو عنها كدم

القروح ونحوها.

٧. النقص: كعدم تكليف الطفل والمجنون لنقص عقليهما^(٢).

(١) جمع الجوامع للسبكي (١/ ١١٩)، التمهيد للإسنوي، ص: (٧١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: (٧٦) وما بعدها.



✽ أقسام الرخصة:

١. رخصة واجبة: كالأكل من الميتة للمضطر.
٢. رخصة مندوبة: كقصر الصلاة الرباعية في السفر في ثلاث مراحل فصاعداً.
٣. رخصة مباحة: كالجمع بين الصلاتين للمسافر في غير عرفة ومزدلفة.
٤. رخصة خلاف الأولى: كفطر مسافر لا يجهد الصوم.

✽ الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

يتضح الفرق بينهما من وجهين هما:

١. الحكم التكليفي يقصد به طلب فعل، أو ترك، أو تخيير، وأما الحكم الوضعي فلا يقصد به طلب ولا تخيير.
٢. الحكم التكليفي يتعلّق بفعل المكلف وعلمه وقدرته، بخلاف الحكم الوضعي فقد يكون من غير المكلف، كالصبي يقتل خطأ، والدابة تتلف شيئاً فإنه يجب الضمان.
- وقد يكون من المكلف غير العالم به، كالنائم يتلف شيئاً حال نومه فإنه يجب عليه الضمان، وقد يكون غير مقدور للمكلف، كزوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر.

✽ الأداء والإعادة والقضاء:

١. الأداء: فعل العبادة في وقتها المحدّد شرعاً.
٢. الإعادة: فعل العبادة في وقتها مرة أخرى؛ لبطلانها مثلاً.
٣. القضاء: فعل العبادة بعد خروج وقتها المقدّر شرعاً.



التدريب

◀ اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي:

١. يباح أكل لحم الأرنب والغزال (حكم تكليفي - حكم وضعي).
٢. الاضطرار سبب لجواز الأكل من الميتة (حكم تكليفي - حكم وضعي).
٣. بلوغ النصاب شرط لوجوب الزكاة (حكم تكليفي - حكم وضعي).
٤. تُكره الصلاة في أوقات النهي (حكم تكليفي - حكم وضعي).
٥. الأبوة مانعة من وجوب القصاص (حكم تكليفي - حكم وضعي).

◀ مثل لما يلي بمثل من عندك:

١. المحرّم لغيره.....
٢. الشرط.....
٣. السبب.....
٤. المانع.....
٥. المندوب.....
٦. المكروه.....
٧. الواجب المضيّق.....
٨. الواجب المخيّر.....

◀ املأ الفراغات التالية بما يناسب:

١. المحرم نوعان هما:.....و.....
٢. السبب نوعان هما:.....و.....
٣. من أسباب الرخصة:.....و.....
٤. المندوب لا يلزم بالشروع فيه عند الجمهور إلا في.....و.....



الأدلة

تعريف الدليل:

لغة: المرشد الذي يدلّ على الطريق، والعلامات التي يستدلّ بها.
واصطلاحاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

أنواع الأدلة:

١. أدلة أصلية متفق عليها: وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.
٢. أدلة تبعية مختلف فيها: وهي قول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، وسدّ الذرائع، والاستحسان، والعرف.

الدليل الأول: القرآن الكريم

تعريف القرآن:

لغة: مصدر للفعل قرأ.
واصطلاحاً: كلامُ الله تعالى المُنزَّلُ على محمد ﷺ، المنقول إلينا بالتواتر، المُتَعَبَّدُ بتلاوته، المُعْجَزُ بأقصر سورة منه.

• المُنزَّلُ على محمد ﷺ: كما قال تعالى: ﴿وإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١١٢) نَزَلَ بِهِ
الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿الشعراء: ١٩٢-١٩٤﴾، وخرج بهذا القيد ما
نزل على غيره من الأنبياء، كصالح إبراهيم، وزبور داود، وتوراة موسى،
وإنجيل عيسى عليهم السلام.

• المنقول إلينا بالتواتر: فالقرآن جميعه قطعي الثبوت، وقد تكفل الله
بحفظه من التبديل والتحريف قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
[الحجر: ٩]، وخرج بذلك ما نقل إلينا عن الأحاد كالقراءات الشاذة.

- المتعبّد بتلاوته: فكلّ حرف منه بحسنة، والحسنة بعشر أمثالها، وخرج بذلك منسوخ التلاوة كآية الرجم، والحديث القدسي.
- المعجّز بأقصر سورة منه: فالقرآن معجز في لفظه ونظمه ومعناه، فلا قدرة لأحد أن يأتي بمثله، ولا بسورة منه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]، وخرج بذلك الأحاديث القدسية، فإنها غير معجزة^(١).

✽ أحكام القرآن:

تشمل أحكام القرآن:

- ✽ **الأحكام الاعتقادية:** كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.
- ✽ **الأحكام الخلقية:** كالتحلّي بالأخلاق الفاضلة، والبعد عن الرذائل.
- ✽ **الأحكام العملية:** كالعبادات، والمعاملات، وأحكام الأسرة، والعقوبات وغيرها.

✽ بيان القرآن للأحكام:

بيّن القرآن الكريم الأحكام كلّها، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

قال الإمام الشافعي: «فليست تنزل بأحد من أهل الدّين نازلة إلاّ وفي كتاب الله الدّليل على سبيل الهدى فيها»^(٢).

وهذا البيان على نوعين:

١. البيان بقاعدة شرعية عامة تدرج تحتها الجزئيات، كالأمر بالعدل

(١) الفرق بين القرآن والحديث القدسي: أن القرآن قطعي الثبوت فهو متواتر كله، بخلاف الحديث القدسي، فمنه الصحيح والضعيف والموضوع، والقرآن معجّز ومُتعبّد بتلاوته، بخلاف الحديث القدسي.

(٢) الرسالة للشافعي، ص: (٢٠).



والإحسان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، والأمر بالوفاء بالالتزامات والعقود في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

٢. البيان المفصل بذكر الجزئيات وتفريعات الأحكام، كآيات المواريث والعقوبات والحدود.

❖ دلالة القرآن على الأحكام:

القرآن منقول بالتواتر، فشبوته قطعي لا شك فيه، أما دلالته على الأحكام فهي إما:

١. دلالة قطعية: لا تحتمل إلا معنى واحداً، وهذا النوع قليل في القرآن، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فهو نص قطعي الدلالة على أن حد الزنا مئة جلدة، لا زيادة فيها ولا نقصان.
٢. دلالة ظنية: تحتمل أكثر من معنى، ولم يحدد الشارع المعنى المراد منه، بل ترك ذلك لاجتهاد المجتهدين، وأكثر دلالات نصوص القرآن على الأحكام من هذا النوع.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، فلفظ (لامستم) يحتمل معنيين: الجماع، وملامسة البشرة^(١).

❖ حجية القراءة الشاذة:

تنقسم قراءات القرآن إلى:

١. قراءة متواترة: وهي: ما صحّ سندها، ووافقت اللغة ولو بوجه، ووافقت رسم

(١) حملة الحنفية على الجماع، فذهبوا إلى أن مجرد اللمس لا ينقض الوضوء، وحمله الشافعية على لمس البشرة، فذهبوا إلى نقض الوضوء بلمس بشرة المرأة، وقيد المالكية والحنابلة بالشهوة. انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (١/ ١١٣).



المصحف العثماني^(١).

٢. قراءة شاذة: وهي: ما نُقل إلينا نقلاً غير متواتر، وهي ما عدا القراءات السبع، وقيل: ما وراء العشر^(٢).

ومن أمثلتها:

• قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في آية الكفارة: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحْذَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾^(٣).

• قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾^(٤).

• قراءة عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٥).

• قراءة سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ﴾^(٦).

وقد اختلف الأصوليون في حجيتها على قولين:

الأول: أنها ليست بحجة، وقال به كثير من الأصوليين، وهو المشهور عن مذهب الشافعي^(٧).

الثاني: أنها حجة؛ لأنها دائرة بين كونها قرآناً، وبين كونها خبراً؛ لأن راويها يخبر أنه سمعها من النبي ﷺ، وكلاهما يُحتج به، وهذا مذهب الحنفية

(١) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري (١/٥٣-٥٤).

(٢) البرهان للجويني (١/٤٢٧)، غاية الوصول شرح لب الأصول لذكرى الأنصاري، ص: (٣٢).

(٣) روى قراءتهما ابن جرير الطبري في التفسير وغيره، وهي ثابتة.

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/٩٩). وقد انعقد الإجماع على أن أول ما يُبدأ بقطعه من السارق هو

يده اليمنى. انظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص: (١٣٥)، والمغني لابن قدامة (٨/٢٦١).

(٥) رواها الترمذي، وقال: حسن صحيح.

(٦) رواها الدارمي والبيهقي وغيرهما.

(٧) لأنها ليست بقرآن؛ لعدم التواتر، ولا احتمال أن تكون مذهباً للصحابي، وإليه ذهب الباقلاني

والجويني، والغزالي، وابن العربي، والآمدي، وابن الحاجب، والنووي.



والحنابلة وجمع من المالكية والشافعية^(١).

ومن الفروع المبنية على هذا الخلاف: وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، فمن أوجه كالحنفية والحنابلة استدلل بقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابقة، ومن لم يوجهه كالشافعية والمالكية في الأظهر لم يستدل بهذه القراءة^(٢).

التدريب

◀ ضع عبارة (قطعي الدلالة) أو (ظني الدلالة) مقابل ما يناسبها من النصوص الآتية.

١. قال تعالى: ﴿لَلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. (.....)
٢. قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. (.....)
٣. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. (.....)
٤. قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]. (.....)
٥. قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. (.....)

◀ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة مما يلي:

١. أغلب دلالات القرآن على الأحكام الشرعية قطعية. ()
٢. نصوص القرآن جميعها متواترة، قطعية الثبوت. ()
٣. لا خلاف في حجية القراءة الشاذة. ()
٤. الأحاديث القدسية معجزة في لفظها. ()
٥. قطعي الثبوت هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا. ()
٦. من الأدلة المختلف فيها قول الصحابي، وشرع من قبلنا، والإجماع ()

(١) كأبي حامد، والماوردي، والرويان، وأبي الطيّب الطبري، والرّافعي. انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ص: (٣٢)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٤٧٥).

(٢) أصول الفقه للسلمي، ص: (١٠١).



الدليل الثاني: السنة النبوية

تعريفها:

لغة: الطريقة المتبعة، محمودة كانت أو مذمومة.
 واصطلاحاً: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير^(١).
 مثال القول قوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)^(٢).
 ومثال الفعل حديث: (كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ)^(٣).
 ومثال التقرير: سكوته ﷺ عن أكل الضَّبِّ من قبل خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما دلَّ على إباحته^(٤).

ومن السنة قول الصحابي: «من السنة كذا، أمرنا بكذا، نهينا عن كذا، كنّا نفعل في عهده ﷺ»، كقول أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(٥)، وقول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا»^(٦).

(١) التقرير: أن يفعل أحد الصحابة بحضرته ﷺ فعلاً، أو يقول قولاً فيمسك ﷺ عن الإنكار ويسكت، وهو حجة كالقول إذا كان واقعا بين يديه؛ لأنه لا يجوز في حقه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ إذ سكوته يدل على جواز ذلك، وكذا على الصحيح إذا وقع في زمانه ﷺ لا بحضرته إن علم به ولم ينكره، كعلمه ﷺ بأنَّ معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي بقومه إماماً بعد أن يصلي معه ﷺ مأموماً، ومنه استدلال الشافعية على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

(٢) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم.

(٣) ويدخل في السنة كتاباته ﷺ ورسائله، مثل كتبه للملوك كقيصر، وإشارته، مثل: ردّه ﷺ السلام وهو في الصلاة بالإشارة، وتركه عن الفعل مع وجود المقتضي وعدم المانع، تركه الأذان والإقامة لصلاة العيد.

(٤) متفق عليه. ومن ذلك استدلال الشافعية على قضاء الفوائت في الأوقات المكروهة بحديث قيس بن قهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد صلاة الصبح، فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟ فقلت: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان فسكت ﷺ) رواه الترمذي وصححه أحمد شاكر في شرحه على الترمذي (٢/ ٢٨٧).

(٥) أخرجه أبو داود، قال ابن حجر: إسناده صحيح.

(٦) رواه البخاري.

حُجَّةُ السَّنة:

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي حجة يجب الرجوع إليها، والدليل على حجيتها:

١. أن الله تعالى أمر بطاعة النبي ﷺ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ءَأَنكُمُ الرَّسُولُ فَخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ﴾ [الحشر: ٧].

٢. السنة وحي من الله، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣]، والوحي وحيان، وحي متلو: وهو القرآن، ووحي غير متلو: وهو السنة.

٣. ترتيب الوعيد على من يخالف أمر النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٤. الأمر بالرد إلى الرسول ﷺ عند التنازع والاختلاف، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

٥. قوله ﷺ: (فعلیکم بستتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسکوا بها وعصوا علیها بالنواجذ)^(١).

٦. قوله ﷺ: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، وإنّ ما حرّم رسول الله كما حرّم الله)^(٢).

٧. إجماع الصحابة ومن بعدهم على الاحتجاج بالسنة في الأحكام الشرعية^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود ونحوه عند الترمذي في سننه، وقال: حسن صحيح.

(٣) انظر: الرسالة للشافعي، ص: (٨٤)، مقرر الفقه وأصوله، ص: (١٠٠-١٠١).

❖ أنواع السنة:

١. **المتواتر:** وهو ما رواه جمع لا يمكن تواطؤهم وتوافقهم على الكذب، ويكون في الأصل عن مشاهدة، أو سماع، وهو حق مقطوع بصحته، ويفيد العلم الضروري اليقيني، مثل: بعثة النبي ﷺ، وعدد الصلوات، والمسح على الخفين. وهو نوعان:

• **لفظي:** وهو ما اتفقت فيه ألفاظ الرواة، كقوله ﷺ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)^(١).

• **معنوي:** وهو ما اتفق رواه على معناه دون ألفاظه، كأحاديث الشفاعة، والحوض، والصراط، والميزان، ورفع اليدين في الدعاء^(٢).

٢. **الآحاد:** وهو ما لم يصل حدّ التواتر، كأن رواه واحد، أو اثنان، أو ثلاثة، مثل أكثر الأحاديث، وهو ظنيّ الثبوت يفيد الظن، وربما أفاد العلم بالقرائن. وينقسم باعتبار عدد طرقه إلى: مشهور وعزيز وغريب. كما ينقسم باعتبار قوته وضعفه إلى: صحيح وحسن وضعيف.

❖ العمل بأحاديث الآحاد:

يُعمل بحديث الآحاد بشرط صحته عن رسول الله ﷺ برواية ثقة في دينه، معروف بالصدق في حديثه، عاقل لما يحدث، ضابط لما يرويه، وبشرط أن لا يكون الخبر مخالفاً لحديث أهل العلم بالحديث^(٣).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) قال الناظم:

مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب
ورؤية شفاعته والحوض ومسح خفين وهذي بعض

(٣) المستصفى للغزالي (١/ ١٥٥)، الوجيز في أصول الفقه لمحمد الزحيلي، ص: (٢١٦). وأجاز

ومن الأدلة على العمل بخبر الواحد: (١)

١. ما تواتر عنه ﷺ من إنفاذه أمراءه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف لتبليغ الأحكام وأخذ الصدقات ودعوة الناس.
٢. إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على قبول خبر الواحد عن رسول الله ﷺ، واشتهار ذلك عنهم في وقائع كثيرة، منها: تحول أهل قباء إلى القبلة بخبر واحد (٢).

✽ العمل بالحديث المرسل:

تنقسم أحاديث الآحاد إلى مسند متصل، ومُرسل، وهو عند المحدثين: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره، وعند الأصوليين: ما سقط من سنده بعض رواته، مثاله: ما رُوي عن سعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (نهى عن المزينة والمحاولة) (٣).

والحديث المسند حجةٌ بشروطه، أما المرسل فقد اختلف العلماء في

=

جمع من العلماء العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال بشرط: أن لا يكون شديد الضعف. وأن يكون مندرجاً تحت أصل عام. وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

- (١) انظر: الرسالة للشافعي، ص: (٤١٠ - ٤١٩)، معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: (١٤٢).
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه. قال الإمام النووي: «وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد، وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله، وأبلغوه أبلغ إيضاح، وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات في خبر الواحد ووجوب العمل به، والله أعلم». شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٧٧).
- (٣) أخرجه مسلم. والمزينة: بيع الرطب على النخل بالتمر كيلاً، أو بيع العنب على الكرم بالزبيب كيلاً. والمحاولة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة موضوعة على الأرض.



حجّة^(١)، فاحتج به الحنفية والمالكية وأحمد في رواية، وردّه جمهور المحدثين؛ للجهل بالساقط في الإسناد، ومذهب الإمام الشافعي عدم الاحتجاج به إلا بشروط منها:

١. أن يُسنده غير مرسله.
 ٢. أن يكون التابعي الذي أرسله من الكبار، ولا يرسل عمن فيه علة من جهالة ونحوها.
 ٣. أن يعتضد ويتقوى بقول صحابي، أو بقول أكثر العلماء^(٢).
- ومن الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في الاحتجاج بالحديث المرسل نقض الوضوء بلمس المرأة، وبالفقهية في الصلاة^(٣).

❖ أفعال النبي ﷺ:

- تنقسم أفعال النبي ﷺ إلى أربعة أقسام هي:
١. أفعال خاصة به ﷺ: كوصاله في الصوم، وجمعه أكثر من أربع نسوة، ويحرم الاقتداء به ﷺ في هذه الأفعال.

(١) قال عنه الحافظ العراقي في ألفيته:

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ وَتَابَعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا
وَرَدَّهُ جَمَاهُ الرُّنَّةَادِ لِلجَّهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإسْنَادِ
وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهُ وَمُسْلِمٌ صَدَرَ الْكِتَابِ أَصْلَهُ

ويستثنى من ذلك مرسل الصحابي وهو: ما أخبر به الصحابي من قول النبي ﷺ أو فعله ولم يسمعه أو يشاهده، فهو حجة عند جمهور العلماء؛ لأنّ الصحابي لا يروي عادةً إلا عن صحابي مثله، والصحابة كلّهم عدول.

- (٢) ولذا قبل مراسيل سعيد بن المسيّب بلا شرط؛ لأنّه تتبّع مرويّاته فوجدها جميعها عن الصحابة، والغالب أنّ الساقط فيها صهره أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: الرسالة للشافعي، ص: (٤٦١-٤٦٧).
- (٣) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للخن، ص: (٤٠٣) وما بعدها.

٢. أفعال جبليّة: وهي التي فعلها ﷺ بمقتضى العادة أو الطبيعة البشرية، كالقيام، والقعود، وطريقة الأكل، والشرب، فهذا القسم يفيد الإباحة؛ لأنه ﷺ لم يقصد به التشريع ولم نتعبد به، إلا إن دلّ دليل على فعلها بصفة معينة للاقتداء، كالأكل باليمين، والأكل مما يلي.

٣. أفعال بيانيّة: يقصد بها التشريع والتعبّد، وتكون بيانا لمجمل، كأفعال الصلاة والحج مثلا فهذه للتأسي والاقتراء به، وتأخذ حكم ما بيّنته، فإن كان المبيّن واجبا كان الفعل المبيّن له واجبا، وإن كان مندوبا كان مندوبا.

٤. ما فعله ﷺ ابتداء، ولم يكن خاصا به، ولا جليّا، ولا بيانا لمجمل، والأصل فيه أنه للتشريع؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. فإن كان على وجه القربة والطاعة فقد اختلف في حكمه فقيل: بالوجوب؛ لأنه الأحوط، وقيل: بالندب؛ لأنه أقل الطلب، وقيل بالتوقف؛ لعدم ظهور الترجيح. وإن لم يكن على وجه القربة والطاعة حمل على الإباحة؛ لأن الأصل عدم التعبد، وقيل: على الندب.

ومن أمثلة هذا النوع الرابع: جلوسه ﷺ بين الخطبتين يوم الجمعة، وذهابه ﷺ يوم العيد من طريق ورجوعه من آخر، وسواكه ﷺ عند دخول البيت، وترجله ﷺ وتكحله.

✽ أحوال السنة مع القرآن:

للسنة مع القرآن ثلاثة أحوال هي:

١. السنة المؤكّدة: وهي المقرّرة لما جاء في القرآن، كوجوب الصلاة فإنه ثابت بالكتاب وبالسنة.

٢. السنة المبيّنة: وهي المفصّلة لما أجمل في القرآن من الأحكام، كبيانه ﷺ صفة الصلاة والزكاة المجملة في القرآن.

٣. السنة المستقلّة: وهي المنشئة لحكم سكت عنه القرآن، كتحریم الجمع بين المرأة



وعمتها، أو خالتها؛ لقوله ﷺ: (لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)^(١)، وتحريم أكل السباع، وكلّ ذي مخلب من الطيور؛ لحديث: (نهى رسول الله ﷺ عن كلّ ذي ناب من السباع، وعن كلّ ذي مخلب من الطير)^(٢).

❖ دلالة السنة على الأحكام:

من نصوص السنة ما هو قطعي الثبوت كالمتواتر، ومنها ما هو ظني الثبوت كأحاديث الآحاد، أما من حيث الدلالة فكلّ من الحديث المتواتر والآحاد قد يكون قطعي الدلالة، أو ظني الدلالة.

مثال قطعي الدلالة: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)^(٣)، فلفظ «الصاع» قطعي لا يحتمل إلا معنى واحداً. ومثال ظني الدلالة: قوله ﷺ: (لا صلاة للذي خلف الصف)^(٤)، لأنه يحتمل لا صلاة كاملة، أو صحيحة.

التدريب

◀ مثل لما يلي بمثال واحد:

١. سنة تقريرية.
٢. فعل خاص به ﷺ.
٣. حكم ثابت بحديث متواتر.
٤. سنة مؤكدة لحكم في القرآن.
٥. سنة مفصلة لحكم مجمل في القرآن.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) أخرجه أحمد وحسنه وابن خزيمة وابن حبان. ولذا اختلف في صلاة المنفرد خلف الصف، فالجمهور على صحة صلاته مع الكراهة، وحملوا الحديث بأن معناه: لا صلاة كاملة، مثل حديث: (لا صلاة بخضرة الطعام، ولا هو يُدافعُه الأخبثان) رواه مسلم. وقال الحنابلة ببطلان صلاته، وفسروا الحديث بمعنى: لا صلاة صحيحة.



◀ دَلِّلْ عَلَى مَا يَلِي بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ:

- أ- حَجِّية السَّنة.
- ب- ثبوت العمل بأحاديث الآحاد.
- ج- تعدُّ السنة وحياً غير متلوٍّ.

◀ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة مما يلي:

١. لا خلاف في حجِّية الحديث المرسل. ()
٢. الأحاديث المتواترة كلها قطعية الثبوت، قطعية الدلالة. ()
٣. قوله ﷺ: (في خمس من الإبل شاة) نص ظني الدلالة. ()
٤. الإمام الشافعي لا يحتجُّ بالحديث المرسل مطلقاً. ()
٥. قوله ﷺ: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) نص قطعي الدلالة. ()
٦. مما استقلت السنة بذكره تحليل أكل ميتة السمك والجراد. ()



دلالات ألفاظ القرآن والسنة وطرق استنباط الأحكام منهما

الأمر

❦ **تعريفه:** طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

أي: يكون الأمر أعلى درجة من المأمور، كقول الأب لولده: ذاكر دروسك، فإن كان مساويا سُمي التماسا، كقولك لزميلك: ناولني المصحف، وإن كان الأمر صادرا من الأدنى إلى الأعلى سُمي دعاء، كقولك: «رب اغفر لي».

❦ **صيغ الأمر (أساليبه):**

١. فعل الأمر: نحو قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ [الإسراء: ٧٨].
٢. المضارع المجزوم بلام الأمر: نحو قوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق: ٧].
٣. اسم فعل الأمر: نحو قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥].
وقولنا في الأذان: (حيّ على الصلاة).
٤. المصدر النائب عن الفعل: نحو قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قِيئُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [محمد: ٤].
ومما يدل على الأمر كذلك قول الصحابي: (أمرنا بكذا، أمر رسول الله ﷺ بكذا) ونحوه.

❦ **دلالة صيغ الأمر:**

- إذا ورد الأمر مجردا عن القرائن الصارفة فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه للوجوب بدليل:



١. قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، فلو كان الأمر لغير الوجوب لما وبّخ الله إبليس وذمه.
٢. قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، والوعيد والعذاب لا يكون إلا بترك الواجب.
٣. قوله ﷺ: (لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) ^(١)، فإنه لو أمر لوجب وشق.
٤. إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على امتثال أوامر الله تعالى ووجوب طاعته من غير سؤال النبي ﷺ عما عني بأوامره.
- إذا ورد الأمر مقترباً بقرينة حُمل على ما دلّت عليه القرينة، فمن المعاني التي يخرج إليها الأمر:

١. الدعاء: كقوله تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾ [الأعراف: ١٥١].
٢. الندب: كقوله ﷺ: (صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ) ^(٢).
٣. الإباحة: كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١].
٤. التهديد: كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٠].
٥. الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
٦. التسوية: كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا﴾ [الطور: ١٦].
٧. التكوين: كقوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].
٨. التعجيز: كقوله تعالى: ﴿فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه.



❖ القواعد المتعلقة بالأمر:

❖ دلالة الأمر على الفور:

الأمر المجرد عن القرائن كالأمر بالحج هل يدل على الفور وسرعة المبادرة أم يجوز فيه التراخي؟ اختلف العلماء في ذلك، ف قيل: يدل على الفور؛ للأمر بالمسارعة إلى الخير وفعل الأمر بقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةِ مَن رَّبَّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقيل: لا يفيد الفور بل مطلق الطلب.

والذي عليه جمهور الشافعية أنّ الأمر المجرد يقتضي طلب إيجاد الفعل من غير اختصاص بزمان فلا يفيد الفورية؛ لأنّ المأمور إذا أتى بالأمر في أول الوقت أو وسطه أو آخره أجزأه بالإجماع^(١).

ومن المسائل التي تنبني على هذا الخلاف: تأخير إخراج الزكاة عن رأس السنة، وتأخير الحج مع الاستطاعة، وتأخير قضاء الفوائت من الصلوات، وتأخير الكفارات والنذور غير المؤقتة بوقت.

أمّا إن دلت قرينة على أنّ الأمر للفور فلا خلاف في أنّه للفور، كالأمر بالإيمان؛ لأن في تأخيرها رضا بالكفر.

وكذا إذا كان الأمر مقيّداً بوقت يفوت بفواته، كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

❖ دلالة الأمر على التكرار:

اختلف العلماء في الأمر المجرد عن القرائن هل يقتضي التكرار أو المرة؟ ف قيل: لا يقتضي التكرار، وهو قول الجمهور ومنهم الشافعية؛ لأن صيغته

(١) الخلاصة في أصول الفقه لهيتو، ص: (٥٢) التحقيقات على شرح الجلال للورقات لفضل مراد، ص: (١١٥)، اللمع للشيرازي، ص: (٨٢).



موضوعة في الأصل لمطلق الطلب من غير دلالة على المرة أو الكثرة، فالذمة تبرأ بامثاله مرة واحدة، ولأن اللغة تدل على ذلك، فلو قال السيد لخادمه: اشتر متاعاً، لم يلزمه ذلك إلا مرة واحدة.

ويتفرع على ذلك: لو قال الزوج لوكيله: «طلق زوجتي» لم يملك إلا تطليقة واحدة.

وقيل: إن الأمر المطلق للتكرار؛ لأن الأمر بالإيمان والتقوى لا تكفي فيه مرة واحدة، ولولم يكن الأمر للتكرار لكفى الإنسان أن يؤمن ويتقي الله ساعة.

وان دلت قرينة على أن الأمر للتكرار وجب التكرار، مثل:

الأمر المقيّد بشرط: نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فكلما تكرر الحدث وأراد الصلاة وجب عليه الوضوء.

والمقيّد بسبب: نحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فكلما زالت الشمس عن كبد السماء وجبت الصلاة.

والمقيّد بوصف: نحو قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: ٢]، فإن زنى البكر وقامت عليه البينة وجب عليه الحد، فإن زنى ثانية وجب عليه الحد مرة أخرى^(١).

❖ **من يدخل في الأمر:**

يدخل في خطاب الأمر البالغ العاقل الفاهم للخطاب، ولا يدخل فيه الصبي والمجنون والساهي والمكره؛ لقوله ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغَائِلِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَعَنِ الْوَسْوَاسِ حَتَّىٰ يَتَنَبَّهَ).

(١) مذكرة في شرح نظم الورقات لعبد الحليم توميات، ص: (٤٧-٤٨).



يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق^(١).
ولكنهم إذا أتلفوا شيئاً يضمنون؛ لأنّ الضمان من الخطاب الوضعي لا من
الخطاب التكليفي.

والكفار داخلون في خطاب الأمر، ومخاطبون بفروع الأحكام العملية
كالصلاة والزكاة، وترك الزنا، وشرب الخمر على الصحيح، بدليل قوله تعالى:
﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) ﴿قَالُوا لَوْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِينَ﴾ (٤٣) ﴿وَلَوْ نَكُنْ نَظْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ [المدر: ٤٢ - ٤٤]،
فعاقبهم الله على الكفر وهو الأصل، وعلى ترك الصلاة وإطعام المساكين،
وهما من الفروع.

لكن الأعمال لا تصح منهم حال كفرهم؛ لأن الإيمان شرط لصحة العمل،
ولكن يُعَذَّبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، كما لا يؤمرون بقضاء
ما فاتهم إذا أسلموا؛ لأنّ الإسلام يهدم ما كان قبله^(٢).

ويتفرع على ذلك: منعهم من إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان في بلاد
المسلمين، وإقامة الحد عليهم إذا زنوا، وقد ثبت أنّ النبي ﷺ رجم يهوديين^(٣).

﴿الأمْر بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ﴾.

فالأمر بالشَّيء يقتضي وجوب ما يتوقّف عليه فعل المأمور به، فالأمر
بالصلاة أمر بالطهارة التي تتوقّف عليها، ولهذا يجب طلب الماء للطهارة،
وشراؤه بثمان المثل إذا فقده.

(١) رواه الترمذي في سننه، وقال: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم».

(٢) مفتاح الأصول لصفوان داوودي، ص: (٥٢)، شرح الورقات لعبد الله الفوزان، ص: (٥٠).

(٣) ثبت ذلك في البخاري ومسلم.



* «الأمر بالشيء نهى عن ضده».

وهذا مذهب الجمهور؛ لأنه لا يمكن الإتيان بالمأمور إلا بترك جميع أضداده، فالأمر بالإيمان نهى عن الكفر، والأمر بالصلاة نهى عن التشاغل عنها بالنوم ونحوه، والأمر بالقيام في الصلاة نهى عن الجلوس والاضطجاع فيها.

* «الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر».

وقيل: يقتضي الوجوب، وقيل: يفيد الإباحة، مثال ما عاد إلى الإباحة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]؛ لأن الاصطياد قبل الإحرام كان مباحا. ومثال ما عاد إلى الوجوب قوله ﷺ: (فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي) ^(١)؛ لأن الصلاة قبل امتناعها بالحض كانت واجبة.

التدريب

◀ استخرج صيغ الأمر من النصوص التالية، وبين نوعها:

١. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].
٢. قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْعُنَّ أَنْفَهُمْ وَلَيَوْفُوهُنَّ دُرُهُنَّ وَلَيَطَوَّفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].
٣. قال تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ﴾ [نوح: ١٠].
٤. قال تعالى: ﴿فَسُحِّقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١].
٥. قال ﷺ: (الْقَصْدُ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا) ^(٢).

◀ بين المعاني التي خرج إليها الأمر فيما يلي:

١. قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَنْوُهِ بِمَنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري.



٢. قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَادْبَرْ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠].
٣. قال تعالى: ﴿رَبِّ أَسْرِحْ لِي صَدْرِي﴾ [طه: ٢٥].
٤. قال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].
٥. قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].
٦. قال تعالى: ﴿فَلْيُؤْمِنُوا وَمَنْ شَاءَ﴾ [الكهف: ٢٩].
٧. قال ﷺ: (إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة) ^(١).
٨. قال ﷺ: (إنَّ أصحاب هذه الصور يُعَذَّبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتكم) ^(٢).

◀ علل ما يلي في ضوء ما درست:

١. إذا توقف ستر العورة على شراء الثوب وجب شراؤه.
٢. الأمر في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] يفيد التكرار.
٣. إذا زنى اليهودي في بلاد المسلمين أُقيم عليه الحد.
٤. إذا توقف التطيب للجمعة على شراء الطيب استُحبَّ شراؤه.
٥. إذا أسلم الكافر فلا يُؤمر بقضاء ما فاتته من الصلوات.



(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.



النهي

تعريفه:

لغة: المنع، وهو ضد الأمر.
واصطلاحاً: طلب الكفّ عن الفعل على وجه الاستعلاء.

صيغ النهي:

أما صيغته فأشهرها:

١. المضارع المقرون بلا الناهية: «لا تفعل»، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢].

ومن صيغته:

٢. نفي الحِلّ: كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٣. الأمر بالتّرك: كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠].

٤. ذمّ الفعل ولعن فاعله، وترتيب العقاب أو الحدّ عليه، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

٥. التعبير بالنهي أو التّحريم أو الكراهة: كقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠].

٦. التّحذير: كقوله ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ) ^(١).

(١) متفق عليه.

٧. قول الصحابي: نُهيّا عن كذا، نهى رسول الله ﷺ عن كذا، ونحوه، كقول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر البهائم)، أي: تُحبس.

❖ دلالة صيغ النهي:

جمهور أهل العلم على أنّ النهي يقتضي التحريم إذا لم تكن هناك قرينة صارفة إلى غيره، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].
 ٢. قوله ﷺ: (وما نهيتكم عنه فاجتنبوا) ^(١).
 ٣. دلالة اللغة على ذلك، فلو قال السيد لخدمه: لا تفعل كذا، ثم فعله استحق العقوبة.
- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرّم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم» ^(٢).
- وقد يكون النهي لغیر التحريم، مثل:

١. الكراهة: كقول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (نُهيّا عن اتّباع الجنائز وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) ^(٣)، فاتّباع الجنائز مكروه للنساء، والدليل الصّارف للنهي عن حقيقته قولها: (وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)، أي: النهي عن ذلك لم يكن عزيمة.
٢. الإرشاد: كقوله ﷺ: (وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ) ^(٤)؛ لأنه نهى أدب.
٣. الدعاء: إن كان من أدنى لأعلى، نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) الأم للشافعي (٧/ ٣٠٥).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) متفق عليه.



❖ من القواعد المتعلقة بالنهي:

❖ «النهي عن الشيء أمر بضده، أو أحد أضداه».

فالنهي عن القيام أمر بأحد أضداده من القعود أو الاضطجاع.

❖ اقتضاء النهي التكرار والفورية.

لا خلاف بين الأصوليين في أن النهي يقتضي التكرار والفورية، أي ترك المنهي عنه فور معرفته تركاً دائماً متواصلاً؛ لأنّ امتثال النهي لا يتحقق إلا بذلك.

❖ اقتضاء النهي الفساد.

للنهي حالتان:

الأولى: إن كان النهي عائداً إلى ذات الشيء أو وصف لازم مقارن له دلّ على فساد المنهي عنه وبطلانه عند الجمهور، بدليل:

١. قوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ) ^(١) أي باطل مردود على صاحبه.
٢. ولأنّ الصحابة استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها ^(٢)، وهذا أمر مشتهر بينهم من غير تكير.

مثال النهي العائد إلى ذات الشيء في العبادات: النهي عن صلاة المرأة الحائض وصومها.

(١) رواه مسلم.

(٢) من ذلك: احتجاج ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وعلى نكاح المحرم بالنهي عنه بقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». رواه مسلم. واستدلوا لهم على فساد عقود الربا بقوله ﷺ: «لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل». رواه البخاري. انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: (٤٠٨).



ومثاله في المعاملات: النهي عن بيع الكلب^(١).

ومثال النهي العائد إلى وصف لازم في العبادات: النهي عن صوم يومي العيد وأيام التشريق^(٢)، فالصوم في أصله ليس منهيًا عنه، لكن النهي قارن هذه الأيام فصار صومها حراما؛ لأنّ في صيامها إعراضا عن ضيافة الله تعالى، فمن صامها أو نذر صومها أثم وبطل نذره.

ومثاله في المعاملات: بيع الربا، فإن النهي عنها لأمر خارج عن العقد لازم له وهو كونه نسيئة، أو تفرقا قبل التقابض.

الثانية: إذا كان النهي عائدا إلى أمر خارجي لا يتعلق بذات المنهي عنه، ولا ملازم له فلا يقتضي الفساد عند أكثر العلماء، ومنهم الشافعية، ولكن يَأْثَمُ فاعله.

مثاله في العبادات: الوضوء بماء مغصوب، فالنهي ليس لذات الوضوء، وإنما لأمر خارج عن الفعل وهو الغصب، فالوضوء صحيح وفاعله آثم.

ومثاله في المعاملات: البيع وقت نداء الجمعة الثاني؛ لأنّ النهي فيه لأجل الإخلال بالسعي إلى الجمعة^(٣).

(١) ففي صحيح البخاري عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ).

(٢) المنهي عنه في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ). رواه البخاري ومسلم. وقال ﷺ: (إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَا صَوْمَ فِيهَا)، رواه أحمد بسند صحيح.

(٣) الإملاء على شرح المحلي للورقات لأمجد رشيد، ص: (٧٥)، التحقيقات على شرح المحلي للورقات لفضل مراد، ص: (١٤٢).



التدريب

◀ استخرج صيغ النهي من النصوص التالية مبيناً نوع الصيغة، وما تدل عليه.

١. قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
٢. قال تعالى: ﴿لَا تَسْلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].
٣. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩].
٤. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].
٥. قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].
٦. قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ).^(١)
٧. قال ﷺ: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٢).
٨. قال ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)^(٣).

◀ علل ما يلي في ضوء ما درست:

١. صحة حج المرأة بدون محرم مع النهي عن سفرها بدونه.
٢. صحة البيع فيما لو غش أحد المتبايعين الآخر، مع أنه نُهي عن الغش.
٣. فساد بيع الخمر والخنزير.
٤. صحة البيع في المسجد مع النهي عنه.
٥. صحة الصلاة في الثوب المغصوب مع الإثم عند الجمهور.
٦. بطلان نكاح المحرم عند الجمهور.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه.



العام والخاص

تعريف العام:

لغة: هو اسم فاعل من عَمَّ يَعُمُّ، فهو عامٌّ، أي: شامل.
 واصطلاحاً: هو اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ على وجه الشمول بلا حصر.
 فخرج بقولنا: «المُسْتَغْرَقُ لجميع أفرادهِ» ما لا يتناول إلا واحداً معيَّناً، كالعلم.
 وخرج بقولنا: «على وجه الشمول» المطلق، كالنكرة في سياق الإثبات في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، فإنه يتناول واحداً غير مُعَيَّنٍ على سبيل البديل لا الشمول^(١).

وخرج بقولنا: «بلا حصر» ما يتناول جميع أفرادهِ مع الحصر كألفاظ العدد عشرة ومئة وألف ونحوها.
 مثال العام: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْنَّاسَ شَيْئاً﴾ [يونس: ٤٤]، فلفظ (شيئاً) عام؛ لأنه يستغرق كلَّ شيء بلا حصر.

صبيح العموم:

للعوم ألفاظ تدل عليه من أهمها:

١- ما دلّ على العموم بلفظه مثل:

• كلّ: كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

(١) فالفرق بين العام والمطلق أنّ عموم العامّ شموليّ، أي: شامل لجميع الأفراد التي يتناولها اللفظ، ولا يحصل الامتثال إلا بفعل جميعها، فإذا قلت: «أكرم الطلاب» فمعناه أكرم كل طالب، وعموم المطلق بدليّ، أي: يصدق على فرد واحد غير معيّن بدلاً عن الأفراد الأخرى، فإذا قلت: «أكرم طالبا» فمعناه أكرم أيّ واحد من الطلاب، ويكفي إكرام واحد منهم، ولذا يجوز الاستثناء من العام لا من المطلق.

- جميع: كقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧].
- كافة: كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا قَاتَلْتُمُوكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].
- عامة: كقوله ﷺ: (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، ويبعث إلى الناس عامة)^(١).
- ٢- أسماء الشرط: (مَنْ، مَا، أَيْنَ، مَتَى، أَيَّانَ، حَيْثَمَا...)، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
- ٣- الأسماء الموصولة: (الَّذِي، الَّتِي، الَّلَّذَانِ، الَّلَّذَيْنِ، الَّلَّاَتِي) و(مَنْ، مَا، أَيُّ...)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿مَاعِنْدَكُمْ يُفَدُّ مَاعِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].
- ٤- أسماء الاستفهام: (مَنْ، مَا، أَيُّ، أَيْنَ، مَتَى، كَمْ، كَيْفَ)، كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].
- ٥- النكرة في سياق:
- النفي: كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].
- النهي: كقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].
- الشرط: كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦].
- الامتنان: كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].
- ٦- المَعْرِفُ بـ(أَل) أَوْ بِالِإِضَافَةِ: سواء كان مفرداً أم جمعا^(٢).
- مثال المفرد المَعْرِفُ بـ(أَل) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢].
- ومثال المفرد المَعْرِفُ بِالِإِضَافَةِ قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٧].

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) المراد بـ(أَل) الاستغراقية، وهي التي تشمل جميع أفراد الجنس، كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وعلامتها أن تحل محلها كل، فلو قيل: (وخلق كل إنسان ضعيفاً) لكان المعنى صحيحاً.

ومثال الجمع المعرّف بـ(أل) قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

ومثال الجمع المعرّف بالإضافة قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فيشمل أولاد الصّلب وأولاد الأولاد.

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فيشمل جميع الأمّهات وإن علون كالجدّات.

❖ قواعد في العمل بالعام:

❖ **الأولى: «الأصل في العام العموم حتى يرد دليل التخصيص».**
فيُعمل باللفظ العام على عمومه حتى يثبت تخصيصه؛ لأنّ العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك، فإذا ثبت الدليل الذي يُخصّص العام وجب العمل به.

❖ **الثانية: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».**
فإذا ورد لفظٌ عامٌّ على سبب خاصٍّ وجب العمل بعمومه؛ لأنّ العبرة بعموم لفظه لا بخصوص سببه.

مثال ذلك: آيات الظهر، فإنّها نزلت في أوس بن الصامت وزوجته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وآيات اللعان النازلة في عويمر العجلاني وزوجته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكنّ أحكامها عامة لجميع المسلمين.

❖ **الثالثة: «ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقال».**

ومعناها: أنه إذا وقعت واقعة لشخص ما، ثم سأل عنها رسول الله ﷺ



فأجابه بحكمها، دون أن يسأله عن أحوالها، وعن كيفية وقوعها أفادنا هذا بأن الحكم عامٌّ كأقواله ﷺ، شامل لجميع أحوالها، وهذه القاعدة من كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في الرسالة.

ومثالها: أن غيلان بن سلمة الثَّقَفِي أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: (أمسك أربعاً، وفارق سائرهنَّ) ^(١) ولم يسأله هل تزوجهن معاً أو مرتباً، فتركه للسؤال دليل على عدم الفرق بين الحالين ^(٢).

❖ الرابعة: «العموم من صفات الألفاظ لا الأفعال».

فالأفعال وما جرى مجراها كالقضايا المعيّنة لا تفيد العموم إلا بقرينة عند الجمهور. فمن أمثلة الأفعال حديث: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوْضاً) ^(٣). فهذا لا يعم جميع أحواله حين قاء، فلا يفيد أن القياء ناقض للوضوء. ومثال ما جرى مجرى الأفعال أقضيته ﷺ، كحديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ) ^(٤)، وإنما قضى ﷺ بذلك في حالات معيّنة ^(٥).

❖ أنواع العام:

١- عامٌ يُراد به العموم (محفوظ):

أي: لم يدخله تخصيص، وهو قليل، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

- (١) رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان في صحيحه، وفي سنده كلام، لكن الراجح أنه صحيح كما قال ابن حزم في «المحلى» وغيره.
- (٢) المحصول للرازي (٢/ ٦٣١)، جمع الجوامع للسبكي (١/ ٤٢٦).
- (٣) رواه الترمذي وأحمد، واختلف في صحته، وأكثر أهل العلم على تضعيفه.
- (٤) رواه أحمد في المسند، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط.
- (٥) مذكرة في شرح نظم الورقات لعبد الحليم توميات، ص: (٦٥).



٢- عام يُراد به الخصوص:

أي: لفظ عام دلت قرينة على أنه أريد به الخصوص، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فلفظ الناس عام، لكن لا يراد به عموم الناس بل المراد في الأول نعيم بن مسعود، وفي الثاني أبو سفيان وأصحابه، وقيل غير ذلك^(١).

٣- عام مخصص:

أي: لفظ عام جاء دليل آخر فخصّصه، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلفظ المطلقات عامٌ خُصّص بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِذَا أَتَحَمَّلَ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل أجلهن وضع الحمل لا ثلاثة قروء^(٢).

❖ دلالة العام:

دلالة العام وشموله لكل أفرادهِ ظنيّةٌ عند جمهور العلماء؛ لأنّ النصّ العامّ يحتمل التّخصيصَ غالباً، ولذا يجوز تخصيصه بالدليل الظني كخبر الآحاد والقياس، خلافاً للحنفية القائلين بأنّ دلالة العام قطعيّة فيمنع تخصيصه بدليل ظني.

(١) انظر: تفسير مبهمات القرآن (١/٣١٢).

(٢) كما خُصّ من عموم المطلقات أيضاً المطلقات قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].



التدريب

◀ استخراج ألفاظ العموم مما يلي وبيّن نوعها:

١. قال تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٥].
٢. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].
٣. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [النحل: ٤٩].
٤. قال تعالى: ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِضِيَاءٍ﴾ [القصص: ٧١].
٥. قال ﷺ: (أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه) ^(١).
٦. قال ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) ^(٢).
٧. قال ﷺ: (لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ) ^(٣).

◀ اذكر نوع العموم في النصوص التالية: (محفوظ - يراد به الخصوص - مخصوص).

١. قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦].
٢. قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].
٣. قال ﷺ: (كل مسكر حرام) ^(٤).
٤. قال ﷺ: (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب) ^(٥).

◀ اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي:

١. النكرة في سياق الإثبات تدلّ على (العموم - الإطلاق - الخصوص).
٢. النكرة في سياق النفي من ألفاظ (الخصوص - الإطلاق - العموم).
٣. العموم من صفات (النطق - الأفعال - ما جرى مجرى الأفعال).

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) متفق عليه.

الخاصّ

❖ تعريف الخاصّ:

لغة: ضدّ العامّ.

واصطلاحاً: اللفظ الدالُّ على محصور.

أو: ما لا يعمّ أكثر من واحد، كأسماء الأعلام، والأعداد.

والتّخصيص: إخراج بعض أفراد العامّ بدليل يدلّ على ذلك.

والمخصّص: هو الدليل الذي يحصل به التّخصيص.

❖ أنواع المخصّصات:

المخصّصات نوعان: متّصل ومنفصل.

❖ المخصّص المتّصل:

وهو ما لا يستقل بنفسه بل هو ملازم للعام دائماً.

ومن أنواعه:

١- الاستثناء:

وهو إخراج بعض أفراد العامّ بـ «إلا» أو إحدى أخواتها.

مثل قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿[العصر: ١-٣].

و«الاستثناء معيار العموم»، أي: الميزان الذي يُعرف به هل اللفظ عامٌّ أم

لا، فكل ما جاز الاستثناء منه فهو عامٌّ، وما لا يجوز الاستثناء منه فليس بعام.

❖ شروط الاستثناء:

• أن يكون ملفوظاً مع إسماع المُخاطَب، لا مجرد نية.

• أن يصدّر المستثنى والمستثنى منه من متكلّم واحد.

• أن يكون الاستثناء متصلاً بما قبله عُرفاً، فلو قال: زوجتي طالق ثلاثاً، ثم



قال بعد ساعة: إلا واحدة فلا يصح الاستثناء، وتقع الثلاث، ولكن لا يضر فصله بتنفس أو عطاس، وقيل: كذلك الكلام غير الأجنبي، بدليل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ)، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبِيوتِهِمْ، فقال: (إِلَّا الْإِذْخَرَ)^(١).

فكلام العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاصِلٌ، لَكِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ أَجْنَبِيٍّ عَنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

• ألا يستغرق المستثنى المستثنى منه، فلو قال: «له علي خمسة إلا خمسة» صار لغوا^(٢).

ويصح الاستثناء من الجنس، ويسمى: «المتصل» ومن غير الجنس، ويسمى: «المنقطع»، فلو قال: «لزيد علي ألف درهم إلا ثوباً» صح، كما يصح لو قال: «لزيد علي ألف درهم إلا مائة درهم».

٢- الشرط:

وهو تعليق شيء بوجود شيء آخر أو عدمه، ب(إن) الشرطية أو إحدى أخواتها. مثل: «إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق». وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. ويجوز أن يتأخر لفظ الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَلَا بُيُوتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

٣- الصفة:

وهي ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام،^(٣) كقوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري ومسلم، ومعنى: «ولا يُخْتَلَى خَلَاهُ»، أي: لا يُقَطَّعُ نباته، والإذخر: نوع من النبات، والقيْنُ: الحدَّادُ. وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَوَازَ فَصْلِ الاستثناء عما قبله مطلقاً.

(٢) اختلف في الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة كقوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤-٥]، هل يعود إليها جميعاً، أم يعود إلى الجملة الأخيرة فقط؟ والجمهور على أنه يرجع إلى جميع الجمل، ومذهب الحنفية أنه يعود إلى الجملة الأخيرة، ولذا اختلفوا في قبول شهادة القاذف المجلود إذا تاب.

(٣) فهي هو أعم من النعت، فتشمل البدل (بدل بعض من كل) نحو: أكرم الطلبة من اجتهد منهم،

﴿وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]
فتحريم الرِّبائب مخصوص بالموصوفات بأن أمهاتهن مدخول بهن.

٤- الغاية:

وغاية الشيء نهايته، كقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فوجوب غسل اليدين نهايته إلى المرافق، أما العضد فليس بواجب.

✽ المخصص المنفصل:

وهو ما يستقل بنفسه، أي: الدليل المنفصل عن اللفظ العام.
وأقسامه ثلاثة: الحس، والعقل، والشرع.

✽ أولاً: التخصيص بالحس:

كقوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض.

✽ ثانياً: التخصيص بالعقل:

كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرُّم: ٦٢]، فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

✽ ثالثاً: التخصيص بالشرع:

وله أنواع منها:

١- تخصيص الكتاب بالكتاب:

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فلفظ

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلفظ (النَّاس) يعمّ المستطيع وغيره، فلما ذكر بعده البدل ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ خصّصه بالمستطيع، وتشمل الحال كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، فالعام (مَنْ) يشمل المتعمّد والمخطئ، لكنّ الحال (متعمّداً) خصّصه بالمتعمّد، كما تشمل عطف البيان، والجار والمجرور، والظرف.





(المشركات) جمع معرّف بـ(ال) يشمل الكتابية وغيرها، لكنه خُصّ بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فيجوز نكاح المحصنات من نساء أهل الكتاب.

٢- تخصيص الكتاب بالسنة؛

بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، فلفظ (الميتة) عام، لأنّه مفرد معرّف بـ(ال)، لكنّه خُصّ بقوله ﷺ في البحر: (هو الطّهور ماؤه، الحِلُّ ميتته)^(١).

٣- تخصيص الكتاب بالإجماع؛

كتخصيص قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] بالإجماع على أنّه لا جمعة على العبد والمرأة^(٢).

٤- تخصيص الكتاب بالقياس؛

مثاله قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فلفظ (الزّانية) عام يشمل الحرّة والأمة، ولكنّه خُصّ بقوله تعالى في الأمة إذا زنت: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وخُصّ (الزّاني) كذلك بقياس العبد الزّاني على الأمة في تنصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة.

٥- تخصيص السنة بالسنة؛

مثاله قوله ﷺ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ)^(٣) فهو عامّ في القليل والكثير من الزروع والثمار؛ لأنّ (ما) اسم موصول، لكنه خُصّ بحديث: (لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)^(٤)، فتجب الزكاة فيما سقت السماء بمقدار النصاب وهو خمسة أوسق.

(١) رواه أبو داود والترمذي ونقل تصحيحه عن البخاري. وكذلك خُصّ عموم لفظ (الدّم) في الآية بحديث ابن عمر ﷺ: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ). أخرجه أحمد، وابن ماجه وغيرهما، وفيه ضعف.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٦٣).

(٣) رواه البخاري.

(٤) أخرجه مسلم.

٦- تخصيص السنة بالكتاب:

كتخصيص قوله ﷺ: (إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) ^(١) بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيءَ حَتَّى تَقَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

٧- تخصيص السنة بالإجماع:

كتخصيص عموم قوله ﷺ: (الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) ^(٢) بالإجماع على نجاسة الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة حدث فيه.

٨- تخصيص السنة بالقياس:

مثاله قوله ﷺ: (الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ) ^(٣)، فلفظ (البكر) عام يشمل الحر والعبد، لكنه خص بقياس العبد على الأمة التي ثبت تنصيف حدها بالقرآن كما تقدم فيجلده على خمسين جلدة ^(٤).

التدريب

◀ بين العام والخاص ونوع المخصص فيما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ

(١) رواه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الإمام أحمد والنووي والبخاري وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم، وكذلك قوله ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)، خص منه المعدن والركاز؛ قياساً على الزروع والثمار، فلا يشترط فيهما حولان الحول.

(٤) ومن المخصصات المنفصلة: التخصيص بالمفهوم، سواء كان مفهوماً موافقاً أو مخالفاً، مثال مفهوم الموافقة: تخصيص عموم حديث: (كُلُّي الْوَاجِدُ يَحِلُّ عِرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ) بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣] فلا يجوز حبس الوالد في دين ولده. ومثال مفهوم المخالفة: تخصيص عموم حديث (الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) بالمفهوم المخالف لحديث: (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ) فإن مفهومه أن الماء دون القلتين يتنجس بمجرد ملاقاته للنجاسة.

- أحدهم أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصدّيقين ﴿[النور: ٦].
٢. قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] مع قوله ﷺ: (لا تقطع يد السارق إلا في رُبْع دينارٍ فصاعداً) ^(١).
٣. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
٤. قوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) ^(٢) مع قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَبْرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].
٥. قوله تعالى في شأن بلقيس ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣].
٦. قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] مع قوله ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) ^(٣). وقد أجمع المسلمون على أن الولد إذا كان عبدا لا يرث.
٧. قوله ﷺ: (ما قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهَوَ مَيْتٌ) ^(٤) مع قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

◀ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة مما يلي:

١. التخصيص هو: قصر الخاص على بعض افراده ()
٢. من المخصّصات المتصلة الاستثناء والحسّ ()
٣. لا يجوز تخصيص القرآن بالسنة؛ لأنّ القرآن قطعي الثبوت والسنة ظنيّة ()
٤. لو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا صار لغوا ()

(١) متفقٌ عليه.

(٢) متفقٌ عليه.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له.



المُطْلَق والمَقِيد

تعريف المطلق:

لغة: ضدّ المقيّد.

واصطلاحاً: ما دلّ على الحقيقة بلا قيد، كقولنا: أكرم رجلاً.

وكقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

فكلمة (رَقَبَةٍ) مطلقة غير مقيّدة بشيء، وهي نكرة في سياق الإثبات، فتصدق على المؤمنة والكافرة.

تعريف المقيّد:

لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحاً: ما دلّ على الحقيقة بقيد، كقولنا: أكرم رجلاً صالحاً، وكقوله

تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] حيث قيّدت الرقبة بالإيمان فوجب أن تكون الرقبة المعتقدة مؤمنة.

حكم العمل بالمطلق والمقيّد:

أولاً: إذا ورد النص مطلقاً وجب العمل على إطلاقه، ولا يصار إلى تقييده

إلاّ بدليل يوجب ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فالآية مطلقة، وتشمل تحريم الجمع بين الأختين الشقيقتين، والأختين لأب، والأختين لأم، ولا يجوز تقييدها بأحد هذه الأنواع بغير دليل^(١).

(١) ومثله قوله تعالى: ﴿وَأُمّهَتْ نِسَاءَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فهذا نص مطلق لم يقيد بالدخول فيعمل به على إطلاقه، فتحرم أم الزوجة بمجرد العقد على بنتها، سواء دخل بها أم لم يدخل. انظر تفسير القرطبي (١٠٦/٥)، شرح الورقات للفيروزان، ص: (٧٠).

ثانياً: إذا ورد النص مقيداً وجب العمل على تقييده ما لم يقدّم دليل على إلغاء القيد، كقوله تعالى في كفارتي الظهر والقتل: ﴿فَصَيِّمُوا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] [المجادلة: ٤].

أما إذا دلّ دليل على إلغاء القيد فإنه يجب العمل بالنص مطلقاً عن القيد، كقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْنَاهُمْ لِنَتَّخِذَهُمْ حُجُورَكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] فقوله تعالى: (في حُجُورِكُمْ) أي في رعاية زوج أمها قيد خرج مخرج الغالب؛ لأنّ الربيبة تكون غالباً مع أمها في بيت الزوج فلا أثر له.

ثالثاً: إذا ورد النص مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر فله أربع حالات:

❖ الحالة الأولى: أن يتفقا في الحكم والسبب:

فيجب تقييد المطلق بالمقيّد، مثاله قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّتُكُمْ وَأَدَمٌ﴾ [المائدة: ٣] وقوله تعالى في آية أخرى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فالدم في الآية الأولى مطلق، وفي الثانية مقيّد بالمسفوح، والحكم متحد وهو التّحريم، والسبب متحد وهو الضرر بتناول الدم، فيحمل المطلق على المقيّد، ويكون المحرّم الدّم المسفوح دون غيره مما بقي في العروق واللحم، أو الجامد كالكبِد والطحال.

❖ الحالة الثانية: أن يختلفا في الحكم والسبب:

فلا يحمل المطلق على المقيّد، بل يعمل بالمطلق على إطلاقه، والمقيّد على تقييده.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] مع قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فـ(الأيدي) مطلقة في الآية الأولى، مقيّدة في الثانية، والحكم مختلف؛ لأنه في



الأولى وجوب القطع، وفي الثانية غسل اليدين، والسبب مختلف كذلك، ففي الأولى سبب القطع السرقة، وفي الثانية سبب الغسل القيام إلى الصلاة، فلا تُقيد الآية الأولى بالثانية، ولكن بينت السنة أن القطع يكون من الكوع.

❖ الحالة الثالثة: أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب:

فذهب أكثر العلماء ومنهم جمهور الشافعية إلى حمل المطلق على المقيّد، وذهب الحنفية إلى أنه لا يحمل، بل يعمل بالمطلق في موضعه، وبالمقيّد في موضعه. مثال ذلك: إطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] مع تقييدها بكونها مؤمنة في آية قتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فالحكم في الآيتين واحد وهو تحرير الرقبة، والسبب مختلف، ففي الأولى السبب الظهار، وفي الثانية القتل، فيقيد إطلاق الرقبة في كفارة الظهار بالقيّد في كفارة القتل، ويشترط فيها الإيمان^(١) عند الجمهور خلافا للحنفية.

❖ الحالة الرابعة: أن يختلفا في الحكم ويتفقا في السبب:

فقيل: يحمل المطلق على المقيّد، وهو رأي أكثر الشافعية، وقيل: لا يحمل. مثاله: قوله تعالى في آية التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] مع قوله تعالى في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فالأيدي في الأولى مطلقة، وفي الثانية مقيّدة بالمرافق، والحكم مختلف، ففي الأولى وجوب التيمم، وفي الثانية وجوب الوضوء، بينما السبب متحد، وهو القيام إلى الصلاة، فيحمل المطلق في التيمم على المقيّد في الوضوء، ويكون المسح كذلك إلى المرفقين عند الشافعية.

(١) نهاية السؤل للإسنوي (٢/٤٩٦)، شرح الكوكب الساطع للسيوطي (١/٣٨٣).



التدريب

◀ بين نوع وحكم حمل المطلق على المقيد فيما يلي:

١. إطلاق الإطعام في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] مع تقييد الصيام بكونه من قبل أن يتماسا في نفس الآية: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٤].
٢. قوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)^(١)، مع قوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل)^(٢).
٣. إطلاق الشاهدين في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] مع تقييدهما بالعدالة في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].
٤. إطلاق الوصية في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] مع تقييدها بالثلث في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الثلث والثلث كثير)^(٣).
٥. تقييد الكسوة في كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] بالوسط مثل الإطعام.



(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه.

(٢) رواه بهذا اللفظ البيهقي في سننه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً (١١٢ / ٧).

(٣) رواه البخاري ومسلم.



النَّصّ، والمَجْمَل والمُبَيَّن، والظَّاهر والمُؤَوَّل

الكلام المفيد له ثلاث صور كالتالي:

١. إن كان لا يحتمل إلا معنىً واحداً فهو النصّ.
٢. وإن كان يحتمل معنيين فأكثر، فإن كانا على حد سواء فهو المَجْمَل الذي يحتاج إلى مُبَيِّن.
٣. وإن كان أحد الاحتمالين أظهر وأرجح من الآخر كان الرَّاجح ظاهراً، والمرجوح مؤَوَّلاً.

النَّصّ

تعريف النص:

لغة: من نصَّ الشيء يُنصُّه إذا رفعه، ومنه مَنَصَّة العروس.
 واصطلاحاً: هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً. وقيل: هو ما يُفهم
 معناه بمجرد سَمَاعِهِ، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

حكمه:

دلالة النص على معناه قطعية، فيجب العمل به، ولا يجوز العدول عنه إلا
 بناسخ.



المَجْمَل والمَبِين

تعريف المَجْمَل:

لغة: المَبْهَم.

واصطلاحاً: ما احتمل معنيين فأكثر من غير ترجُّح لأحدهما على غيره.
أو: ما افتقر إلى بيان.

مثاله: لفظ القرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهو متردد بين معنيين على السواء وهما الطهر والحيض بدون ترجُّح لأحدهما على الآخر، ولهذا وقع الخلاف في المراد به، فحملة الشافعية والمالكية على الطهر، والحنفية والحنابلة على الحيض.
والإجمال قد يكون في:

١. الاسم: كلفظ القرء.
٢. الفعل: كقوله تعالى: ﴿وَالَيْلَ إِذَا عَسَّسَ﴾ [التكوير: ١٧] لتردده بين أقبل وأدبر.
٣. الحرف: كالواو في قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧] فإنها تحتمل أن تكون عاطفة أو مستأنفة.

أسباب الإجمال:

١. عدم معرفة المراد: كأن يكون اللفظ مشتركاً، وهو الموضوع لأكثر من معنى، كالقرء للطهر والحيض، والمولى للسيد والعبد، والشفق للحمرة والبياض، والعين للباصرة والبئر والجاسوس، مما يؤدي إلى عدم معرفة المراد، ويزول الإجمال فيه بتعيين المراد، وبسياق الكلام.
٢. عدم معرفة الصفة: بسبب الإطلاق أو التعميم، ويزول الإجمال ببيان الصفة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فإن صفة إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان، فحصل بيانها بالقول والفعل من الرسول ﷺ.



٣. عدم معرفة المقدار: ويزول إجماله ببيان المقدار، كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فَإِنَّ مقدار الزكاة يحتاج إلى بيان فحصل بيانه بقوله ﷺ وكتابته^(١).

❖ حكم العمل بالمجمل:

إن كانت هناك قرائن ترجح أحد معاني المجمل عمل بها، وإلا توقف فيه حتى يتبين المراد منه، ولذا قيل: «إذا وُجد الاحتمال بطل الاستدلال».

❖ تعريف المبيّن:

لغة: المظهر والموضح.

واصطلاحاً: هو ما يفهم منه المراد بعد التبيين.

والبيان: إخراج اللفظ من حالة الإجمال والخفاء إلى حالة الظهور والاتضح.

والمبيّن: هو الدليل الذي أوضح المقصود بالمجمل، ولا يشترط فيه أن

يكون أقوى سنداً أو دلالة من المبيّن، فيجوز بيان المتواتر بالآحاد.

❖ طرق البيان:

يحصل البيان بالقول تارة، وبالفعل تارة، وبهما معاً، وبالإشارة تارة، وبترك الفعل أحياناً.

١- البيان بالقول:

مثاله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] فهذه الآية مبينة

للمجمل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١].

٢- البيان بالفعل:

مثاله: قطعه ﷺ يد السارق من الكوع، مبيناً للمجمل في قوله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

٣- البيان بالقول والفعل معاً:

مثاله: بيانه ﷺ صفة الصلوة ومقدار الزكاة وأفعال الحج قولاً وفعلاً، مبيناً

(١) شرح الورقات لعبد الله الفوزان، ص: (٧٤).

للمجمل في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٤- البيان بالكتابة؛

ككتابته ﷺ التي بين فيها الزكوات والديات لعماله.

٥- البيان بالإشارة؛

كقوله ﷺ: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ)^(١) وأشار بأصابع يديه.

٦- البيان بترك الفعل؛

كتركه ﷺ صلاة التراويح جماعة في رمضان بعد أن فعلها؛ خشية أن تفرض عليهم، وكتركه الوضوء مما مسّت النار، مما دل على عدم الوجوب فيهما.

❦ تأخير البيان؛

تأخير البيان على قسمين هما:

١- تأخير البيان عن وقت الحاجة؛

وهو غير جائز في الشرع، ولهذا اعتُبر سكوت النبي ﷺ وتقريره لما فعل أو قيل بحضرته سنةً تقريرية؛ لأنه ﷺ لا يسكت عن بيان الحق عند الحاجة إليه.

٢- تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؛

وهو جائز وواقع عند الجمهور، بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨-١٩] و«ثم» للتراخي، فدلّت على تراخي البيان عن وقت الخطاب.

مثاله: الصلاة حيث فُرِضت ليلة الإسراء مجملة، وتأخّر بيانها إلى الغد حتى جاء جبريل عليه السلام وبينها.

(١) رواه البخاري ومسلم. وكذلك إشارته ﷺ بيده إلى وضع النصف من الدين في حديث كعب بن مالك وأبي حذرد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ

تعريف الظَّاهر:

لغة: الواضح البين.

واصطلاحاً: ما احتمل معنيين أو أكثر هو في أحدها أرجح.
مثاله: رأيت أسداً، فهو يحتمل أن يكون المراد منه الحيوان المفترس، وهو الظاهر؛ لأنه موضوع له، ويحتمل أن يكون مجازاً للرجل الشجاع.

أسباب الظهور:

١. حمل النصّ على الحقيقة اللغوية: كقوله ﷺ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ)^(١)، فالظَّاهر من لفظ «الْبَيْعَانِ» أنه البيع المعروف، ويحتمل السَّوم مجازاً، والأصل البقاء على الحقيقة.
٢. حمل النصّ على الحقيقة الشرعية: كالصلاة في عرف الشرع فإنها راجحة في الأقوال والأفعال الْمُفْتَسَّحَة بالتكبير، الْمُخْتَمَة بالتسليم، وتحتمل الدعاء مَرْجُو حاً.
٣. حمل النصّ على الحقيقة العرفية: كالدابة، فإنها راجحة فيما يمشي على أربع، مرجوحة في كل ما يدبُّ على الأرض.
٤. حمل النصّ على عمومته مع احتمال التخصيص: كقوله ﷺ: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرَ)^(٢) فالظَّاهر أنه عامٌّ في كلِّ إِهَابٍ (جلد)، ويحتمل أن يخصَّص منه إِهَابٌ ما لا يؤكل.
٥. حمل النصّ على إطلاقه مع احتمال تقييده: كقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فالظَّاهر أن الأيّام تبقى على إطلاقها ولا تقيّد بالتتابع،

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم. ومذهب الشافعية والحنفية أن جميع جلود الحيوانات غير الكلب والخنزير تطهر بالدباغ؛ عملاً بعموم هذا الحديث.

ويحتمل التتابع ^(١).

❖ حكم العمل بالظاهر:

الأصل أن يُحمل اللفظ عن المعنى الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلاّ بدليل أقوى منه يصرفه إلى الاحتمال المرجوح، وهذا ما يسمى بالتأويل.

❖ تعريف المؤول:

لغة: من آل يؤول إذا رجع.

واصطلاحاً: اللفظ المحمول على المعنى المرجوح بدليل يدل على ذلك.

والتأويل: حمل اللفظ المحتمل لمعنيين على المعنى المرجوح بدليل.

❖ أقسامه:

التأويل قسمان هما:

١- صحيح مقبول:

ويشترط فيه:

أ/ أن يكون اللفظ محتملاً لغة أو عرفاً أو شرعاً للمعنى الذي يراد صرفه إليه.

ب/ أن يقوم على التأويل دليل صحيح، فلا يصح التأويل بمجرد الاحتمال.

مثاله: تأويل الصوم في قوله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] بالإمساك عن الكلام لا عن المفطرات بدليل تنمة الآية: ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]. ويسمى هذا التأويل: الظاهر بالدليل.

٢- فاسد مردود:

وهو ما لم يدل عليه دليل صحيح، كتأويل الرافضة قوله تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾ [التغابن: ٨] بأن المراد نور الأئمة من آل البيت!. وتأويلهم

(١) مذكرة في شرح نظم الورقات لعبد الحليم توميات، ص: (٨٣)، شرح الورقات لعبد الله الفوزان، ص: (٧٧)، التحقيقات على شرح الجلال للورقات لفضل مراد، ص: (٢١٠)، الخلاصة في أصول الفقه لكاملة الكواري، ص: (٦١).



قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَخَذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [النحل: ٥١] بأن المراد: لا تتخذوا إمامين، إنما هو إمام واحد! ^(١).

التدريب

◀ اذكر ثلاثاً من طرق البيان مع التمثيل:

◀ يشترط في التأويل الصحيح شرطان فما هما؟

◀ بين نوع التأويل فيما يلي مع التعليل:

١. تأويل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] بمعنى: إذا أردتم القيام لها.
٢. تأويل بعض الشيعة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] بأن المراد بالبقرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا!.
٣. تأويل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قول النبي ﷺ: (الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) ^(٢) بأنه يدل على جواز الرجوع في الهبة؛ لأنه ليس بمحرّم على الكلب أن يعود على قَيْئِهِ.
٤. تأويل قوله تعالى: ﴿وَسَّعِلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] بمعنى: واسأل أهل القرية.

◀ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة مما يلي:

١. يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة. ()
٢. يشترط في المبيّن أن يكون أقوى سنداً ودلالة من المبيّن. ()
٣. إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً فهو «النص». ()
٤. لا يجوز العدول عن المعنى الظاهر إلى الاحتمال المرجوح إلاّ بدليل. ()
٥. من أمثلة الظاهر قوله تعالى: ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ()
٦. البيان يكون بالقول أو الفعل فقط. ()

(١) مذكرة في شرح نظم الورقات لعبد الحلیم تومیات، ص: (٨٤)، شرح الورقات لعبد الله الفوزان، ص: (٧٩).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

المنطوق والمفهوم

تعريف المنطوق:

لغة: الملفوظ به، مأخوذ من النطق.
واصطلاحاً: ما دلّ عليه اللفظ بصيغته ومنطوقه.
كتحريم التأفيف المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

أنواع المنطوق:

المنطوق نوعان هما:

١- منطوق صريح:

وهو المعنى الذي وضع اللفظ له، ويشمل:

- دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له، كدلالة لفظ «الأسد» على الحيوان المفترس.
- دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وضع له، كدلالة لفظ البيت على السقف.

٢- منطوق غير صريح:

وهو دلالة اللفظ على ما لم يوضع له أصالة بل يلزم مما وُضع له، ويُسمّى دلالة الالتزام، كدلالة لفظ: «السقف» على الحائط؛ إذ ليس جزءاً من السقف، لكنّه لا ينفك عنه.

أقسام المنطوق غير الصريح:

ينقسم المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام هي:

١- دلالة الاقتضاء:

وهي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره؛ لتوقف صدق الكلام أو صحته عليه، والمعنى المقدّر يسمّى: المقتضى.



مثل قوله ﷺ: (لا وصية لوارث)^(١) أي: لا وصية صحيحة لوارث، فالمنفي صحتها لا وقوعها.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية؛ لأن العقل يقضي بأن القرية لا تُسأل.

٢- دلالة الإيماء (التنبيه):

وهي دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم؛ للتنبيه على علة الحكم، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فالله رتب حكم القطع بالفاء على وصف مناسب وهو السرقة، ليشير إلى أن علة القطع هي السرقة.

٣- دلالة الإشارة:

وهي دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود من اللفظ في الأصل، مثل دلالة قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] على جواز أن يصبح المسلم جنباً في رمضان، فإنه إذا جاز له الجماع طوال الليل جاز أن يطالع الفجر وهو جنب، ولا يفسد صومه.

❖ تعريف المفهوم:

لغة: ما يستفاد من اللفظ.

واصطلاحاً: ما دلّ عليه اللفظ لا من حيث النطق به.

مثاله: تحريم الضرب للوالدين المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣].

❖ أنواعه:

١- مفهوم موافقة:

وهو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم.

وهو قسمان:

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.



❖ **الأول: فحوى الخطاب (المفهوم الأولي):** وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق.

مثاله: تحريم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

فالضرب أولى بالتحريم من التأفيف؛ لأنه أشد من التأفيف في الإيذاء، فكان أولى بالحكم.

❖ **الثاني: لحن الخطاب (المفهوم المساوي):** وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم.

مثاله: تحريم إحراق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]؛ لأن الأكل والإحراق متساويان؛ إذ الجميع إتلاف.

❖ **حجته:**

اتفق العلماء على الاحتجاج بمفهوم الموافقة، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية.

١- مفهوم المخالفة:

وهو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم.

مثاله: قول النبي ﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)^(١) فإنه دلّ بمنطوقه على أن الماء الذي بلغ قلتين لم ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، ودلّ بمفهومه المخالف على أن الماء إذا كان دون القلتين تنجس بمجرد ملاقاته للنجاسة.

❖ أنواع مفهوم المخالفة:

❖ أولاً: مفهوم الصفة:^(٢)

(١) رواه أصحاب السنن، وصححه جمع من أهل العلم. انظر: خلاصة الأحكام للنووي (٦٦/١)، والمجموع (٨٢/١).

(٢) والصفة هنا تشمل: النعت والحال والجار والمجرور والظرف والتمييز.



وهو أن يدلَّ اللَّفْظُ المقيّدُ بصفةٍ على نقيضِ حكمه عند انتفاء تلك الصفة. مثاله: قوله ﷺ: (في سائمة الغنم زكاة) ^(١) حيث علّقت زكاة الغنم بوصف (سائمة)، فدلَّ بمفهومه المخالف على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة؛ لانتفاء صفة السّوم.

❖ ثانيًا: مفهوم الشرط:

وهو أن يدلَّ اللَّفْظُ المقيّدُ بشرطٍ على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط. مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فإنه يدل بمنطوقه على وجوب النفقة للمعتدة الحامل، وبمفهومه المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل.

❖ ثالثًا: مفهوم الغاية:

وهو أن يدلَّ اللَّفْظُ المقيّدُ بغايةٍ على نقيض حكمه عند انتفاء تلك الغاية. كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنه يدل بمنطوقه على إباحة الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، وبمفهومه المخالف على منع الأكل والشرب عند طلوع الفجر وبعده.

❖ رابعًا: مفهوم العدد:

وهو أن يدلَّ اللَّفْظُ المقيّدُ بعددٍ معيّنٍ على انتفاء الحكم عما عداه، كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فإن منطوقه وجوب حد الزاني والزانية مائة جلدة، ومفهومه المخالف عدم أجزاء ما نقص عن هذا العدد، والمنع من الزيادة منه ^(٢).

❖ خامسًا: مفهوم الحصر بـ (إلا) أو (إنما):

مثل: لا إله إلا الله، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾ [طه: ٩٨].

❖ حجية مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة حجة عند جمهور العلماء خلافا للحنفية.

(١) رواه البخاري بمعناه من كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والسائمة: هي التي ترعى بنفسها ولا تُعلف.

(٢) الوجيز في أصول التشريع لهيتو، ص: (١٢٢)، تيسير أصول الفقه للجديع، ص: (١٣٨).

التدريب

◀ بين فيما يلي نوع الدلالة من حيث المنطوق والمفهوم:

١. دلالة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] على أن الذي يعمل قنطار خير يره ويجازى من باب أولى.
٢. دلالة قوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان)^(١) على رفع الإثم أو المؤاخذه.
٣. دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣] على أن علة كونهم في النعيم برهم.
٤. دلالة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] على أنكم إن لم تكونوا كذلك فلا يجوز لكم الفطر.
٥. دلالة حديث: (أعلى المرأة غسلً - يا رسول الله - إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء)^(٢) على أنها إذا لم تر الماء فلا غسل عليها.
٦. دلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَانْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] على حلّ المباشرة في غير حالة الاعتكاف إلا إذا وجد مانع آخر كالصوم أو الحيض.
٧. دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] على أنها إذا نكحت زوجاً غيره تحلّ للأول بشروطه.
٨. دلالة قوله ﷺ: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)^(٣) على أن غير المعتق لا ولاء له.
٩. دلالة قوله ﷺ: (إذا شرب الكلب في إناء أحكمم فليغسله سبعة)^(٤) على عدم إجزاء أقل من سبع غسلات.

(١) رواه ابن ماجه، وصححه الحاكم في المستدرک، ووافقه الذهبي (١٩٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه البخاري.

النسخ

تعريفه:

لغة: النقل والإزالة، يقال: نسختُ الكتاب؛ أي: نقلته، ونسختِ الشمسِ الظل؛ أي: أزالته.

واصطلاحاً: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه ^(١).

جواز النسخ ووقوعه:

النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً، ومن الأدلة على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩].
٢. وقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].
٣. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل: ١٠١].

ومن أمثلته:

تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة، ونسخ عدة المتوفى عنها زوجها من حول إلى أربعة أشهر وعشر، ونسخ مصابرة المسلم لعشرة من الكفار إلى مصابرة الاثنين.

(١) والفرق بين النسخ والتخصيص:

١. أن النسخ يشترط فيه التراخي بين الناسخ والمنسوخ، أما التخصيص فيجوز فيه اقتران المخصص بالعام، وذلك كالتخصيص بالاستثناء والشرط.
٢. أن النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد، والتخصيص قد يقع بغير خطاب، كالتخصيص بالعقل.
٣. أن النسخ لا يدخل في الأخبار وإنما هو في الإنشاء فقط، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الإنشاء وفي الخبر.
٤. أن النسخ لا يبقى معه للفظ المنسوخ دلالة على ما تحته، أما التخصيص فتستفي معه دلالة العام على صورة التخصيص فقط وتبقى دلالته على ما عداها. انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: (٤٢٢).



❖ حكمته:

١. مراعاة مصالح العباد.
٢. التدرّج والتطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.
٣. اختبار العباد في استعدادهم لقبول حكم الله تعالى.

❖ ما يمتنع نسخه:

١. الأخبار: كالإخبار عن الأمم الماضية، لأنّ النسخ مَحَلُّه الحكم، ولأنّ نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذبًا، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله.
٢. الأحكام المتعلقة بالعقائد: كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والإخبار عمّا سيكون من أشراف الساعة.
٣. الأحكام التي تكون مصلحةً في كل زمان ومكان، ولا تحتمل عدم المشروعية، كمكارم الأخلاق من الصدق والعفاف والكرم وبرّ الوالدين.

❖ شروط النسخ:

١. أن يكون الناسخ نصًّا من كتاب أو سنة؛ فلا يُنسخ بالإجماع ولا بالقياس عند الجمهور.
٢. تعذر الجمع بين الدليلين: بأن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضًا، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعًا، فلا نسخ بين عام وخاص، ولا بين مطلق ومقيّد.
٣. تأخّر الناسخ عن المنسوخ: فينسخ المتأخر المتقدم، كحديث شدّاد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)^(١) فقد نسخه حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)^(٢)؛ لأنّ شدّاد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مع النبي ﷺ زمن الفتح في السنة الثامنة من الهجرة، أما حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه. قال ابن حجر في بلوغ المرام: «صحّحه أحمد وابن خزيمة وابن حبان».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.



فقد كان في حجة الوداع سنة عشر كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ^(١).
❖ طرق معرفة النسخ:

يُعرف النسخ بعدة طرق من أهمها:

١. **النَّصَّ عَلَى النِّسْخ** من القرآن كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخَفْ لَكُمْ﴾ [الأفقال: ٦٦].
أو من السنّة، كقوله ﷺ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا)^(٢).
أو من قول الراوي، كقول جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)^(٣).
٢. **الْإِجْمَاعُ**: كإجماع الصحابة على نسخ وجوب الغسل من إنزال المني فقط بوجوبه بمجرد التقاء الختانين^(٤).
٣. **تَرْكُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ**: كتركهم العمل بحديث قتل السارق في المرة الرابعة^(٥).

❖ أنواع النسخ باعتبار اللفظ والحكم:

١- نسخ اللفظ دون الحكم:

مثاله: آية الرّجْم التي نُسِخَ لفظها، وهي: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلَبَتَهُ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٦).
وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه

(١) وقد ورد في بعض طرقه (احتَجَمَ وهو مُحْرَم). انظر: إرشاد طلاب الحقائق للنووي، ص: (١٨٦).
(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه النَّسَائِي وأبو داود، وفي صحيح البخاري بمعناه.

(٤) فحديث مسلم: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) نُسِخَ بحديث: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) متفق عليه، زاد مسلم «وإن لم يُنْزَل».

(٥) أخرجه الخمسة.

(٦) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ) رواه البخاري ومسلم.



في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى^(١).

٢- نسخ الحكم دون اللفظ:

مثاله: آية المصابرة وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

فهذه الآية تحرّم الفرار من أقلّ من عشرة من الكفار، وتوجب المصابرة لهم، ولكنها نسخت بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] فصار الواحد يقابل اثنين.

والحكمة من بقاء اللفظ مع نسخ الحكم بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ، ولا سيما ما فيه تخفيف ورفع مشقة^(٢).

٣- نسخ اللفظ والحكم معا:

مثاله: نسخ عدد الرضعات المحرّمة من عشر إلى خمس، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ وَهْنٌ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)^(٣).

❖ أنواع النسخ باعتبار نوع الناسخ:

١- نسخ القرآن بالقرآن:

اتَّفَقَ العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن^(٤)، ومن أمثلة ذلك: آية العدة،

(١) مذكرة في شرح نظم الورقات لعبد الحليم توميات، ص: (٩٦).

(٢) شرح الورقات لعبد الله الفوزان، ص: (٨٧).

(٣) رواه مسلم. ومعنى قولها: (فتوفّي رسول الله ﷺ وهنّ ممّا يقرأ من القرآن) أنّ نسخها كان في آخر حياته ﷺ حتّى إنّ بعضهم كان لا يزال يقرأها جاهلاً بنسخها. انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص: (١٨٩-١٩٠).

(٤) الاعتبار للحازمي، ص: (٥٠)، مذكرة في شرح نظم الورقات لعبد الحليم توميات، ص: (١٠١).



وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فهذه الآية توجب بأن تكون عدّة المتوفى عنها حولا كاملا، وقد نسخت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وهي قبلها في ترتيب المصحف.

٢- نسخ القرآن بالسنة:

وقد اختلف فيه، فذهب بعض العلماء إلى أن السنة لا تنسخ القرآن، واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] قالوا: والسنة ليست مثل القرآن، فضلا عن أن تكون خيرا منه.

وذهب آخرون إلى جواز نسخ القرآن بالسنة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] والنسخ إنما هو بيان لمدة المنسوخ، ولأن الجميع وحي من الله تعالى.

ومثلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] حيث نُسخت هذه الوصية للوالدين بحديث (لا وصية لوارث)^(١)، فإن الإجماع منعقد على معنى هذا الحديث^(٢).

٣- نسخ السنة بالقرآن:

مثاله: نسخ التوجه إلى بيت المقدس الثابت في السنة بالتوجه إلى البيت الحرام في قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠]^(٣).

٤- نسخ السنة بالسنة:

ولا خلاف في نسخ المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالمتواتر، والآحاد

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) مذكرة في شرح نظم الورقات لعبد الحليم توميات، ص: (١٠٢).

(٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّيْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ رَأَى نَفْلًا وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتَوَلَّيْنِكَ قِبَلَةَ رِضَاهَا قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] أخرجه مسلم.

بالأحاد، واختلف في نسخ المتواتر بالأحاد.
ومن أمثلة نسخ السنة بالسنة حديث: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)^(١)، فقوله ﷺ: «كنت نهيتكم» يدل على أن النهي ثابت بالسنة.
❖ أنواع النسخ باعتبار البديل:

١- النسخ إلى بدل:

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: النسخ إلى بدل أخف من المنسوخ، مثاله: آية المصابرة السابق ذكرها.
الثاني: النسخ إلى بدل أثقل من المنسوخ، مثاله: نسخ التخيير بين صيام رمضان والإطعام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] بإيجاب الصيام بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وتعيين الصيام أثقل من التخيير بينه وبين الإطعام.

الثالث: النسخ إلى بدل مساوٍ للمنسوخ، مثاله: نسخ القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام.

٢- النسخ إلى غير بدل:

واختلف في وقوعه، مثاله: نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي نجوى رسول الله ﷺ الثابت في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَى صَدَقَةٍ﴾ [المجادلة: ١٢] بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَى صَدَقَةٍ فَإِذَا لَرْتُمْ تَقْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣].

❖ أشهر كتب النسخ:

١. «ناسخ الحديث ومنسوخه» للأثرم (ت ٢٧٣هـ).

(١) رواه مسلم.

٢. «الناسخ والمنسوخ» للنَّحَّاس (ت ٣٣٨هـ).
٣. «الناسخ والمنسوخ في القرآن» لابن حزم الظاهري (ت ٤٦٥هـ).
٤. «الناسخ والمنسوخ في القرآن» لابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ).
٥. «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي (ت ٥٨٤هـ).

التدريب

◀ اذكر طرق معرفة النسخ فيما يلي:

١. قال ﷺ في المتعة: (إني قد كنتُ أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة) ^(١).
٢. عن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (رَخَّصَ رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها) ^(٢).
٣. عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ كان يقوم للجناز ثم تركه ^(٣).
٤. ترك الصحابة العمل بحديث أخذ الشطر من مال مانع الزكاة (إنَّا آخَذُوهَا وشطر ماله) ^(٤).
٥. صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ زَجَرَ عن الشُّرْبِ قائماً ^(٥)، وثبت عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: سَقَيْتُ رسول الله ﷺ من زَمْزَمَ، فشربَ وهو قائمٌ ^(٦) وكان

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) أخرجه أبو داود وغيره، واختلف في صحته ونسخه.

(٥) أخرجه مسلم.

(٦) متفقٌ عليه.



ذلك في حجة الوداع.

◀ بين فيما يلي نوع النسخ باعتبار البطل:

١. نسخ أمر الصحابة بترك القتال والإعراض عن المشركين بإيجاب الجهاد.
٢. نسخ وجوب صيام عاشوراء بوجوب صيام رمضان^(١).
٣. نسخ عدة المتوفى عنها من حول إلى أربعة أشهر وعشر.
٤. نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بقوله ﷺ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ - الجوع - فَكُلُوا وَادَّخَرُوا وَتَصَدَّقُوا)^(٢).

◀ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة مما يلي:

١. لا يجوز النسخ بالإجماع ولا بالقياس ولا بالمصلحة. ()
٢. لا خلاف في نسخ القرآن بالسنة. ()
٣. مما نُسخ لفظه وبقي حكمه التحريم بعشر رضعات. ()
٤. الرجم ثبت في السنة فقط. ()
٥. من مفسدات الصوم عند الشافعية الحجامة. ()



(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.



الدليل الثالث: الإجماع

تعريفه:

لغة: العزم، ومنه قوله ﷺ: (من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)^(١)، والاتفاق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ﴾ [يوسف: ١٥].
واصطلاحاً: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

فخرج بـ (اتفاق) وجود خلاف ولو كان المخالف واحداً^(٢).
وبـ (المجتهدين) خرج إجماع المقلّدين والعوام، وكذا إجماع غير الفقهاء كالنحويين وغيرهم.
وبـ (أمة محمد ﷺ) خرج اتفاق علماء الشرائع السابقة.
وبـ (بعد وفاته) خرج الإجماع في عصره ﷺ؛ لأنّ الدليل حصل بسنته ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

وبـ (حكم شرعي) خرج اتفاقهم على الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها.
ولا يشترط في الإجماع اتفاق مجتهدي كل الأعصار؛ لتعذر ذلك، كما لا يشترط على الصحيح انقراض عصر المجتهدين؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى تعذر الإجماع^(٣).

(١) أخرجه أبوداود وغيره، وصححه الحافظ ابن حجر وغيره.

(٢) فليس من الإجماع على الصحيح اتفاق الأكثرية، ولا إجماع الخلفاء الراشدين، ولا إجماع العترة (أهل البيت)، ولا إجماع أهل المدينة عند غير المالكية الذين احتجوا به وقدموه على خبر الواحد إذا عارضه.

(٣) وذهب البعض إلى اشتراط انقراض عصر المجتهدين، وعلى هذا القول يجوز لبعض المجمعين الرجوع عن رأيه، ولا يعتبر مخالفاً للإجماع؛ لأنه لم ينعقد، ولا بد كذلك من



ولا يشترط كذلك أن يمضي على اتفاقهم زمن، بل متى ما اتفقت كلمتهم، واستقرت آراؤهم، وعُلم ذلك منهم حصل بذلك الإجماع وانعقد.

❖ أمثلة على الإجماع:

١. إجماع أهل العلم قاطبة على حرمة الصلاة بالحدث.
٢. إجماعهم على أن الماء إذا لاقته نجاسة فغيّرت لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس.
٣. إجماعهم على أن الوطء يفسد الصوم.
٤. الإجماع على حجب ابن الابن بالابن، وتقديم الدين على الوصية.
٥. الإجماع على أن للمعتدة من طلاق رجعي السكنى والنفقة.

❖ حجية الإجماع:

الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع المتفق عليها، وهو حجة شرعية يجب العمل بها، ويحرم خرقه، ومن الأدلة على حجّيته:

١. قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].
وجه الاستدلال بالآية: أن الله توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين فدلّ على أنه حرام؛ فيكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً^(١).
٢. قوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)^(٢).

=
موافقة من نشأ وبلغ درجة الاجتهاد وإلا لما تم الإجماع، بخلاف القول بعدم اشتراط انقراض عصر المجتهدين في ذلك. انظر: إحكام الأحكام للآمدي (٢٧/١).

- (١) انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: (١٦٠).
- (٢) أخرجه ابن ماجه وأبو داود والترمذي، وله شواهد في الصحيحين، وقد روى عن جمع من الصحابة بألفاظ متعددة حتى عدّه بعض أهل العلم من قبيل المتواتر المعنوي، انظر: المعتمد للزركشي، ص: (٥٧)، تخريج أحاديث المنهاج للعراقي، ص: (٢٢)، معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: (١٦٢).

ووجه الدلالة: أن عموم الحديث ينفي وجود الضلالة، والخطأ ضلالة فلا يجوز الإجماع عليه، فيكون ما أجمعوا عليه حقاً يجب اتباعه.

٣. النصوص من الكتاب والسنة على وجوب لزوم الجماعة كقوله ﷺ: (فمن أراد بحبوة الجنة فيلزم الجماعة) ^(١).

❖ شروط الاستدلال بالإجماع:

١. أن يثبت بطريق صحيح: بأن يكون مشهوراً بين العلماء، أو ينقله ثقة واسع الاطلاع.
٢. أن لا يسبقه خلاف مستقر: فإن سبقه خلاف ممن يعتبر خلافه ولم يتراجع المخالف عن قوله فلا إجماع؛ لأن الأقوال لا تبطل بموت قائلها.

❖ أنواع الإجماع:

ينقسم الإجماع إلى:

١. إجماع قولي (صريح): وهو: أن يتفق جميع المجتهدين على الحكم، بأن يقولوا كلهم: هذا حلال، أو: حرام، ومثله: أن يفعل الجميع الشيء، فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع ^(٢).
٢. إجماع سكوتي (إقرارى) وهو: أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقي عن إنكاره، من دون خوف وإكراه ^(٣).

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١/ ١١٤) وصححه. قال الإمام الشافعي مستدلاً بهذا الحديث: «...ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها». الرسالة، ص: (٤٧٥-٤٧٦).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب (١١/ ١٧٠). غاية الوصول شرح لب الأصول لتركيب الأنصاري، ص: (١١٣)، ومن الإجماع الفعلی: ما جرى عليه العمل بين المسلمين، أو ما كان يقضي به القضاة، ولم ينقل عن أحد إنكاره، كأنواع البيوع، وصيغ الأذان، وعدم الأذان لصلاحي العيدين والاستسقاء.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب (١/ ١٧٠). فلا بد أن يبلغ جميع المجتهدين المعاصرين،



وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي، فبعضهم رجح بأن «السكوت علامة الرضا» فاعتبره حجة، وبعضهم رجح جانب المخالفة؛ لأنه «لا ينسب إلى ساكت قول» فلم يعتبره حجة^(١).

ومن أمثلة الإجماع السكوتي:

١. إجماع الخلفاء الراشدين على وجوب التغريب عاما مع الجدل للزاني البكر، ولم يُعلم لهم مخالف فكان إجماعا سكوتيا.
٢. سقوط القطع عن السارق أيام المجاعة^(٢).
٣. سفر المرأة مع النساء الثقات حيث أمن الطريق^(٣).
٤. الإجماع على قتال مانعي الزكاة، فقد ثبت باجتهاد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يخالفه في ذلك أحد.

وينقسم الإجماع كذلك إلى:

١. إجماع قطعي: وهو ما وجدت فيه جميع الشروط، ونُقل تواترا، مثل إجماع الصحابة المنقول بالتواتر خاصة، والإجماع على ما عُلم من الدين بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلاة وتحريم الزنا.

ويتنشر فيهم، وأن تظهر علامة الرضا على الساكتين، وأن يمضي على سماعهم الفتوى أو الحكم زمن يتمكنون فيه عادة من النظر.

(١) ذهب جمهور الشافعية إلى أنه ليس بإجماع ولا حجة، وذهب آخرون إلى أنه إجماع وحجة، وآخرون إلى أنه حجة وليس بإجماع، انظر: البرهان للجويني (١ / ٢٧١)، قواطع الأدلة للسمعاني (٤ / ٢).

(٢) ثبت ذلك عن عمر وابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقد روي عن مروان بن الحكم أنه أتى بسارق في عام مجاعة فلم يقطعه، وقال: أراه مضطرا، فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة وعلماء العصر. الحاوي للماوردي (٣١٣ / ١٧).

(٣) وهو اتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ. موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب (٩٧٨ / ٢).



٢. إجماع ظني: وهو خلاف القطعي، كالإجماع السكوتي الذي غلب على الظن فيه اتفاق الكل.

❖ مُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ:

لا بد للإجماع من دليل يستند إليه المجمعون، وهذا الدليل قد يكون من القرآن أو السنة أو القياس، أو المصلحة وقواعد الشريعة العامة. وفائدة الإجماع مع وجود الدليل: نقل الحكم من الظنية إلى القطعية، وتحريم المخالفة، وسقوط البحث عن حالة السند، أو عن دليل آخر.

❖ فَمَنْ الْإِجْمَاعُ الْمُسْتَنَدُ عَلَى الْقُرْآنِ:

الإجماع على حرمة نكاح الجدّات وإن علون؛ لأنهن يدخلن تحت مسمى الأمهات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

❖ وَمَنْ الْإِجْمَاعُ الْمُسْتَنَدُ عَلَى السُّنَّةِ:

الإجماع على إعطاء الجدة السدس في الميراث عند فقد الأم؛ لأنّ الرسول ﷺ أعطى الجدة السدس، ولا يزيد نصيبها عن ذلك بخلاف الأم.

❖ وَمَنْ الْإِجْمَاعُ الْمُسْتَنَدُ عَلَى الْقِيَاسِ:

١. إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قياساً على إمامته في الصلاة، حتى قالوا: «رَضِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» لأمر ديننا أفلا نرضاه لأمر ديننا.
٢. إجماعهم على إراقة الزيت ونحوه إذا ماتت فيه الفأرة؛ قياساً على السمن.
٣. إجماع العلماء على تحريم شحم الخنزير؛ قياساً على لحمه؛ لاشتراكهما في النجاسة والقذارة.

❖ وَمَنْ الْإِجْمَاعُ الْمُسْتَنَدُ عَلَى الْاجْتِهَادِ وَالْمَصْلَحَةِ:

١. إجماع الصحابة على جمع القرآن الكريم، وكتابته على مصحف واحد.



٢. إجماعهم على النداء الأول لصلاة الجمعة الذي زاده عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لإعلام الناس بالصلاة لاسيما البعيدين منهم عن المسجد.

❖ أشهر كتب الإجماع:

١. «الإجماع» لأبي بكر بن المنذر (ت ٣١٨هـ).
٢. «مرتب الإجماع» لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، مع «نقد مراتب الإجماع» لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).
٣. «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» لسعدي أبو جيب.

التدريب

◀ عرف الإجماع.

◀ اذكر دليلين على حجية الإجماع.

◀ مثل لما يلي:

١. إجماع قطعي.
٢. إجماع سكوتي.
٣. إجماع مستنده القياس.
٤. إجماع مستنده السنة.

◀ صحح الخطأ في العبارات التالية:

١. الإجماع هو المصدر الثاني من مصادر التشريع المتفق عليها.
 ٢. يشترط في الإجماع عند الجمهور انقراض عصر المجتهدين.
 ٣. أجمع العلماء على حجية الإجماع السكوتي.
- ◀ بالرجوع إلى الكتب الفقهية اذكر ثلاث مسائل أجمع عليها العلماء.



الدليل الرابع: القياس

تعريفه:

لغة: التقدير والمساواة، يقال: قِسْتُ الأرضَ بالمتَر، أي: قَدَرْتُها به، وفلان لا يُقاسُ بفلان، أي: لا يساويه ولا يُقَارَنُ به.
واصطلاحاً: إلحاق فرع بأصل في حكمٍ لِعِلَّةٍ جامعةٍ بينهما.
ومعنى ذلك: أنه إذا وردت واقعة لم يرد في حكمها نص ولا إجماع ألحقت في الحكم بواقعة أخرى تماثلها في العلة ثبت حكمها بالنص أو الإجماع.

أركان القياس:

أركانه أربعة وهي:

١. الفرع: وهو الواقعة التي لم يرد في حكمها نص ولا إجماع ويراد إلحاقها بالأصل في الحكم، ويُسمى المقيس.
٢. الأصل: وهو الواقعة التي ورد في حكمها النص أو الإجماع، ويُسمى المقيس عليه.
٣. الحكم: وهو ما يقتضيه الدليل من وجوب أو ندب أو صحّة أو غير ذلك.
٤. العلة: وهي المعنى المشترك بين الأصل والفرع الذي ثبت بسببه حكم الأصل في الفرع.

مثاله: قياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آيٍ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالأصل هنا التأفيف، والفرع الضرب، والعلة الإيذاء، والحكم التحريم.

حُجَّةُ القياس:

- القياس حجة شرعية يعمل بها، خلافاً للظاهرية، ومن الأدلة على حجّيته:
١. قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَكَاؤُلِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]. أي: فقيسوا أنفسكم بهم - بني



- التنصير - والاعتبار مساواة الشيء بالشيء، وهو متحقق في القياس حيث يسوي المجتهد بين الأصل والفرع في الحكم عند توفر العلة الجامعة بينهما.
٢. ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله وُلِدَ لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمُرٌ، قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم، قال: فأنتى ذلك؟ قال: لعلّه نزعهُ عِرْقٌ، قال: فلعلّ ابنك هذا نزعهُ عِرْق) ^(١)، فقد أرشد الرسول ﷺ الرجل إلى القياس فدلّ ذلك على حجّيته.
٣. ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إِنَّ أُمِّي نذرت أَنْ تحجّ فلم تحجّ حتى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: (نعم حُجِّي عنها، أَرَأَيْتِ لو كان على أَمِكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) ^(٢).
٤. كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القضاء حيث قال فيه: (الفهم الفهم فيما أُدليّ إليك ممّا ليس في قرآن ولا سنة، ثمّ قس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه) ^(٣).
٥. إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الحكم بالقياس في وقائع كثيرة تصل بمجموعها إلى حد التواتر ^(٤)، ولم يزل التابعون أيضاً ومن بعدهم من علماء الأمة على إجازة القياس وإثبات الأحكام به ^(٥).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) رواه البيهقي (١٥٠ / ١٠)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٢٧ / ١): «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول».

(٤) من ذلك قياس الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع منها بجامع كونهما عبادتين من أركان الإسلام.

(٥) انظر: معالم أصول الفقه للجزاني، ص: (١٩٠).



❖ شروط القياس:

للقياس شروطٌ منها: ^(١)

١. أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتاً بنص، أو إجماع أو بهما.
 ٢. أن يكون حكم الأصل معقول المعنى؛ لثُمُكِنِ تعديّة الحكم إلى الفرع، أما ما لا يعقل معناه بأن كان تعبدية كعدد الركعات فلا يصح القياس عليه؛ لعدم معرفة العلة ^(٢).
 ٣. ألا يكون الحكم خاصاً: كقوله ﷺ: (مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةٌ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) ^(٣)، فلا يقاس أحد على خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جعل شهادته كشهادة رجلين.
 ٤. ألا يكون الحكم منسوخاً، فالحكم المنسوخ لا يُقاس عليه، فلا يقال: لا تدّخر لحوم الهدايا فوق ثلاث؛ قياساً على لحوم الأضاحي؛ لأنّ النهي عن ادّخار الأضاحي منسوخ.
 ٥. أن يكون الفرع مساوياً للأصل في العلة، وإلاّ كان قياساً مع الفارق، فلا يقال: تجري الربا في التفاح قياساً على البر؛ لأنّ العلة في البر وهي كونه قوتا مطعوماً غير موجودة في التفاح.
 ٦. أن لا يخالف القياس نصّاً أو إجماعاً، وإلاّ كان قياساً «فاسد الاعتبار»، ولذا قال العلماء: «لا قياس مع النص»، فلا يصح قياس تزويج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي على جواز بيعها لمالها بغير إذن وليها؛ لمصادمته النص وهو قوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي) ^(٤).
- كما لا يصح قياس صلاة المسافر على صومه في عدم وجوب الصيام عليه

(١) تضاف إلي هذه الشروط شروط العلة الآتي ذكرها.

(٢) فلا يصح قياس أكل لحم النعامة على أكل لحم الجزور في نقض الوضوء عند من يقول به.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٤٦)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (١٩/٢).

(٤) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.



بجامع المشقة؛ لأن هذا مخالف للإجماع على عدم اعتبار المشقة في الصلاة ووجوب أدائها على المسافر.

❖ أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى أقسام عدة منها: (١)

١- قياس العلة:

وهو ما كانت العلة فيه موجبةً لثبوت الحكم في الفرع، بأن تكون في الفرع أقوى منها في الأصل.

مثاله: قياس ضرب الوالدين أو أحدهما على التأفف المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالعلة وهي الإيذاء أقوى في الفرع وهو الضرب من الأصل وهو التأفف.

٢- قياس الدلالة:

وهو ما كانت العلة فيه دالة دلالة محتملة على ثبوت الحكم في الفرع لا موجبة له؛ لاحتمال وجود فارق بين الأصل والفرع، وهذا القياس أضعف من الأول.

مثاله: قياس الجمهور مأل الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة عند

(١) من أقسام القياس عند الشافعية:

قياس الأولي: وهو ما كان الفرع أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه مثل: قياس ضرب الوالدين على التأفف بجامع الإيذاء.

وقياس المساوي: وهو ما كان الفرع مساوياً للأصل في الحكم من غير ترجيح مثل: قياس إحراق مال اليتيم على أكله بجامع التلف في كل منهما.

وقياس الأدنى: وهو ما كان الفرع أضعف في العلة من الأصل مثل: إلحاق النبيذ بالخمير في تحريم الشرب وإيجاب الحد. انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٢٤).

ومن أقسامه كذلك:

القياس الجلي: وهو ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله.

والقياس الخفي: وهو ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، كقياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص.



وجود النصاب والحول؛ لأنّه مألّ نام، وخالف الحنفية فقالوا بأنّ الزكاة لا تجب في مال الصبي؛ لأنّه غير مكلف؛ قياساً على سائر العبادات.

٣- قياس الشبهة:

وهو أن يتردد فرع بين أصليين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما فيلحق بأكثرهما شبهاً به، وهذا النوع أضعف أنواع القياس.

مثاله: العبد إذا قُتل فهل تجب فيه الدية كالأحرار، أو القيمة كالأموال؟ فمن جهة أنه إنسان مكلف يثاب ويعاقب وينكح ويطلق يشبه الحر، ومن جهة أنه يُباع ويوهب ويوقف ويورث يشبه الممتلكات، فالحقه الجمهور بالأموال؛ لأنه أكثر شبهاً بها فيضمن بالقيمة، وألحقه الحنفية بالأحرار.

❖ شروط العلة ومساكنها: (١)

العلة أهم أركان القياس، وهي الوصف الجامع بين الفرع والأصل المناسب لتشريع الحكم. وتسمى بالمناط، والمؤثر، والسبب، والمقتضي، والجامع، وغير ذلك (٢).

❖ شروط العلة:

من شروط العلة:

١- أن تكون مطردة منعكسة:

أي: كلّما وجدت العلة وُجد الحكم، وكلّما عُدمت عُد الحكم، والقاعدة أنّ «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا».

(١) انظر: الخلاصة في أصول الفقه لكاملة الكواري، ص: (٨٥)، العلة لمبارك بقنه، ص: (٦) وما بعدها.
(٢) هناك فرق بين السبب والعلة والحكمة، فالعلة: ما كان مناسباً للحكم مناسبة يدركها المكلف، كالإسكار سبب لتحريم الخمر، والسبب أعم من العلة فإنه يطلق أيضاً على ما لا يُدرك معناه كزوال الشمس سبب لوجوب الظّهر، فكل علة سبب، وليس كل سبب علة.
أما الحكمة فهي المقصد الشرعي الذي شرع الحكم لأجله، فالحقصاص حكم شرعي علته القتل عمداً وعدواناً، وحكمته حفظ النفوس. انظر: البيان المأمول في علم الأصول لعبد الرحمن عبد الخالق، ص: (١٥٢).

أما إذا كانت العلة منتقضة بأن وجدت العلة ولم يوجد الحكم فلا يصح التعليل بها.

مثال العلة المطردة المنعكسة: القتل العمد العدوان علة لإيجاب القصاص، فإذا وجد القتل والعمد والعدوان وجد حكم القصاص، وإذا لم يوجد لم يثبت القصاص.

ومثال العلة المنتقضة: تعليل القصاص بالقتل فقط دون العمد والعدوان، فإن هذه العلة منتقضة، فقد يحصل القتل ولا يوجب القصاص، كقتل الخطأ، وشبه العمد، وقتل الصائل المعتدي.

٢- أن تكون ظاهرة غير خفية؛

أي: يمكن التحقق من وجودها في كل من الأصل والفرع بعلامة ظاهرة، كالإسكار فإنه علة يمكن التحقق من وجودها في الخمر وفي كل مُسكرٍ.

٣- أن تكون منضبطة؛

أي: لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، مثل القتل المانع للقاتل من الإرث، فهو علة لا تختلف باختلاف القاتل والمقتول، فتُقاس عليه الوصية، فلو قتل الموصى له الموصي مُنع من الوصية بالقياس. بخلاف تعليل قصر الصلاة في السفر بالمشقة؛ لأن المشقة وصف غير منضبط؛ لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، ولذا عدل عنها الشارع وعلّل بوصف منضبط وهو السفر.

٤- أن تكون متعدية؛

أي: غير قاصرة على حكم الأصل، بل يمكن تعديتها إلى الفرع. فإيجاب الكفارة على المفطر علقته الجماع في نهار رمضان، فلا يصح إيجاب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب قياساً على الجماع؛ لأن الحديث علّق الكفارة على الجماع فهي قاصرة عليه^(١).

(١) هذا عند الشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية والمالكية.



٥- أن تكون مناسبة للحكم:

أي: أن يحقق ربط الحكم بتلك العلة ما قصده الشارعُ بتشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر.

كالقتل العمد العدوان علة لإيجاب القصاص؛ لأنَّ في القصاص حفظ حياة الناس، والسرقة علة لقطع يد السارق؛ لأنَّ في ذلك حفظ أموال الناس، بخلاف التعليل بكون القاتل أسوداً أو طويلاً أو رجلاً، وكون السارق غنياً والمسروق منه فقيراً فإنها غير مناسبة للتعليل.

٦- أن لا تعود على الأصل بالإبطال:

«كل تعليل يعود على الأصل بالإبطال فهو باطل»، كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة في حديث: (في أربعين شاةً شاةً)^(١) بدفع حاجة الفقير، ولذا أجازوا إخراج القيمة بدلاً من الشاة؛ لأنها أولى بدفع حاجته، وهذا التعليل يؤدي إلى عدم وجوب الشاة.

❦ مسالك العلة:

وهي: الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة الموجودة في الأصل. وطرق إثبات العلة هي: النص، والإجماع، والاستنباط.

❦ أولاً: طريق النص:

وهو أن يدل دليل من الكتاب أو السنة على العلة التي من أجلها وضع الحكم. ولدلالة النص على العلة أقسام هي:

١. **النص الصريح**: وهو ما وضع لإفادة التعليل بحيث لا يحتمل غير العلة. وله ألفاظ منها: من أجل، كي، ونحوها، كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٌ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].
٢. **النص غير الصريح (الظاهر)**: وهو ما دل على العلة مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحاً.

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

وله ألفاظ منها: اللام ، الباء، إن، فإن، الفاء، كقوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا لَهُ الْكِتَابَ أَنْ يَكُونُ لِلْعَاقِبَةِ﴾ [إبراهيم: ١] فاللام هنا للتعليل، وتحتمل أن تكون للعاقبة.

وقوله تعالى: ﴿فَظَلَمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] وقوله ﷺ في الهرة: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ)^(١)، ويقاس عليها الفأر ونحوه مما يسكن في البيوت؛ لصعوبة التحرز.

٣. **الإيماء والتنبيه:** وهو فهم التعليل من لازم النص ومقارنه لا من وضعه. كتعليل الحكم بالفاء في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. أو بصيغة الجزاء في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِثْلَ مَا كَانَ فِي حِشَّةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

أو وقوع الحكم جواباً لسؤال فيجعل ما في السؤال علة للحكم، كقول الأعرابي للنبي ﷺ: واقعتُ على امرأتي في رمضان، فقال ﷺ: (اعتق رقبته)^(٢) فإنه يدل على أن الوقاع علة للعتق.

❖ ثانياً: طريق الإجماع:

كأن يُجمع المجتهدون على أن هذا الحكم علته كذا ، كالإجماع على أن الصغر علة الولاية في المال، فتُقاس عليه الولاية في الزواج.

❖ ثالثاً: طريق الاستنباط:^(٣)

ومن طرق استنباط العلة:

(١) أخرجه الترمذي، وقال : هذا حديث صحيح، وصححه النووي كما في المجموع (١/ ١٧١).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) هناك ثلاثة مصطلحات متقاربة لها أهمية خاصة في استنباط العلة وهي:

١. تخريج المناط: ومعناه: استخراج العلة غير المنصوصة كالإسكار في الخمر.
٢. تنقيح المناط: وحذف ما لا يصلح للعلة، كالأحمرار، والسائلية في الخمر.
٣. تحقيق المناط: ومعناه: التأكد من حصول العلة في واقعة أخرى؛ لتأخذ نفس الحكم؛ كالتأكد من وجود علة الإسكار في الكحول، والأفراص المخدرة.

١. **السَّبر والتقسيم:** وهو حصر الأوصاف في الأصل واختبارها، ثم إبطال ما لا يصلح للتعليل فيتعين الباقي علة، كأن يقال: تحريم الخمر لكونه سائلاً، أو لكونه متخذاً من العنب، أو لكونه مسكراً وهكذا، ثم يختبرها المجتهد ويلغي ما كان منها غير مناسب للحكم.
٢. **المناسبة:** وهي الوصف الظاهر الذي يحصل من ترتب الحكم عليه جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، كتحريم الزنا، علته حفظ الأنساب وعدم اختلاطها^(١).

التدريب

◀ عرف كلاً مما يلي:

١. القياس.
٢. قياس العلة.
٣. مسالك العلة.

◀ حدّد أركان القياس فيما يلي:

١. حرمة الإجارة بعد النداء الثاني للجمعة؛ قياساً على البيع المنصوص في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].
٢. جريان الربا في الأوراق النقدية؛ قياساً على الذهب والفضة، بجامع الثمنية.

◀ استخرج علة القياس وطرق إثباتها فيما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

(١) ويشمل طريق الاستنباط كذلك الشبهة: وهو تردّد الفرع بين أصليين فيلحق بأكثرهما شبهاً. والدوران: وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند عدمه كالإسكار في الخمر. انظر: الأحكام للامدي (٢٧٧/٣)، المحصول للرازي (١٣٩/٥).

٢. قوله ﷺ في المُحْرَم الذي وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ: (وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُكَبِّيًا) ^(١)، ويقاس عليه من مات محرماً بالحج بحادث سير ونحوه.
٣. قوله ﷺ: (مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا) ^(٢) فيقاس عليه شرب الدخان.
٤. قوله ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ) ^(٣).
٥. أجمع العلماء على تعليل تقديم الأخ الشقيق في الإرث على الأخ لأب بامتزاج النسبين فيقاس عليه تقديمه في ولاية النكاح ونحوها.

◀ اختر عبارة مما بين القوسين وضعها في الفراغ المناسب:

- (قياس فاسد الاعتبار - قياس علة - قياس شبه - قياس مع الفارق).
١. لا يصح إيجاب الكفارة على من قَبْلَ في رمضان فأنزل قياساً على الجماع؛ لوجود الفرق بين القبلة والجماع. (.....).
 ٢. المَذْيُ متردد بين إلحاقه بالبول؛ لأنه لا يتكوّن منه الولد، ويخرج من مخرج البول نفسه فيكون نجساً، وبين إلحاقه بالمنّي؛ لأنه يخرج مع الشهوة فيكون طاهراً فيلحق بالبول في النجاسة؛ لأنه أكثر شبهاً به. (.....).
 ٣. يحرم تعاطي الحشيش قياساً على الخمر بجامع الإسكار. (.....).



(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه.



الأدلة المختلف فيها الدليل الأول: قول الصحابي

❖ **تعريف الصحابي:** هو مَنْ لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك^(١). واشترط علماء الأصول طول صحبته وملازمته للنبي ﷺ؛ لأنه بهذا يكون له اجتهداً وفقهً.

والمراد بقول الصحابي: ما نُقل عن أحد من أصحاب النبي ﷺ من قول أو فعل أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين. فمن أمثلة قول الصحابي قول علي رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟)^(٢).

ومن أمثلة الفعل قول البخاري رحمه الله: (وأمّ ابن عباس وهو متيمّم)^(٣). ومن العمل الاجتهادي جمع أبي بكر رضي الله عنه القرآن في مصحف واحد.

❖ حجية قول الصحابي:

قول الصحابي له أقسام هي:

١. **قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه:** كالغيبات والعبادات والتقديرات ونحوها. وحكمه في هذه الحالة أنه حجة؛ لأنه موقوف له حكم الرفع^(٤). ومن أمثلة ذلك: ما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلّوا الكسوف بست ركوعاتٍ وأربع سجّاداتٍ، قال الإمام الشافعي: لو ثبت لقلتُ به.

(١) نخبة الفكر لابن حجر، ص: (٢١).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٢٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٦).

(٤) قيد ذلك بعضهم بالألّا يُعرف عن الصحابي الأخذ من الإسرائيليات. انظر: شرح النخبة

للحافظ ابن حجر، ص: (٥٤٨).



وما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الَّذِي يَأْتِي امرأته وهي حائض قال: (يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ) ^(١)، فَإِنَّ الصَّوَابَ وقفه على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة:

إذا اختلف الصحابة فيما بينهم في مسائل الاجتهاد فإن قول كل واحد منهم ليس بحجة؛ لأنه لو كان قول أحدهم حجة على غيره لما أمكن منهم هذا الخلاف. ومن أمثلة اختلاف الصحابة: اختلافهم في قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، واختلافهم في ميراث الإخوة مع الجد، هل يحجبهم الجد أم يشتركون.

٣- قول الصحابي إذا انتشر ولم يعلم له مخالف من الصحابة:

وهذا من قبيل الإجماع السكوتي، وهو حجة عند أكثر العلماء، ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قتل نفرا برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا»، قال ابن حجر الهيثمي: ولم ينكر عليه مع شهرته ^(٢).

٤- قول الصحابي إذا لم ينتشر ولم يعلم له مخالف من الصحابة:

كما روي عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ من جنى على سنّ فسودها ففيها دية سنّ كاملة، ولم يُنقل فيه خلاف ولم ينتشر. وقد اختلف العلماء في حجّيته على قولين:

القول الأول: أنه حجة، ونُسب إلى أبي حنيفة ومالك في المشهور والشافعي في القديم، وأحمد في رواية ^(٣).

✽ أدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

(١) رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر (٤/١٨).

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ص: (١٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، ص: (١١٥-١١٦)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/٣٠)، البحر المحيط للزركشي (٦/٥٥-٦٠).



الْمُنْكَرِ ﴿آل عمران: ١١٠﴾ فهذا خطاب للصحابه بأنّ ما يأمرّون به معروف، والمعروف يجب قبوله.

٢. ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)^(١) فهذه شهادة لهم بالفضل على من سواهم، وذلك يقتضي تقديم اجتهادهم على اجتهاد غيرهم^(٢).

٣. ولأنّ اجتهاد الصحابي أقرب إلى الصواب من اجتهاد غيره؛ لمشاهدته الوحي وقربه من الرسول ﷺ، ويحتمل أن يكون قوله نقلاً عن النبي ﷺ فيقدّم على الرأي المحض.

❖ **القول الثاني:** ذهب إلى أنّ قول الصحابي ليس بحجة، وعليه مذهب الشافعية في الجديد، وأحمد في رواية، والظاهرية^(٣).

❖ **أدلتهم:**

١. قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ٢] فالآية أمرت بالاعتبار والقياس والاجتهاد فيما لا نص فيه، والأخذ بقول الصحابي تقليد.

٢. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فالله تعالى لم يجعل قول أحد من الناس حجة إلا قول رسول الله ﷺ، والصحابي من أهل الاجتهاد، والمجتهد غير معصوم، فيجوز عليه الخطأ والسهو، ولذا رجع بعض الصحابة عن فتواه مما يدل على عدم حجية أقولهم.

٣. حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهور لما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن وفيه قال ﷺ: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) ومما استدلوا به حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي). أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٣) ظاهر نصوص الإمام الشافعي في الرسالة وغيرها على أنه يأخذ بقول الصحابي عند عدم النص.



ألو^(١). فمعاذ اكتفى بالرجوع إلى الكتاب والسنة والاجتهاد، ولم يضيف أقوال الصحابة، وأقره الرسول ﷺ على ذلك.

٤. ما أثر عن التابعين من مخالفة آحاد الصحابة، ولو كان قول الصحابي حجة لما صحت مخالفة التابعي له، وإذا جاز ذلك للتابعي جاز لغيره^(٢).

التدريب

◀ بين صحة الاحتجاج بقول الصحابي فيما يلي مع ذكر نوعه:

١. ورد أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يسوي في العطاء بين الناس، وخالفه في ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان يعطي صاحب السبق في الإسلام أكثر من غيره.
٢. رُوي عن علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الإمام أحق من صلى على الجنازة، ولم يُنقل فيه خلاف ولم ينتشر.
٣. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «يتم لكل صلاة وإن لم يحدث» قال البيهقي: إسناده صحيح. قال ابن حجر الهيتمي: ولا يعرف له مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
٤. رُوي عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم». وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله».
٥. رُوي عن حذيفة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالوا: «إذا وضعتها - أي الزكاة - في صنف واحد أجزأك»، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.
٦. قضاء الصحابة في النعمة ببذنة إذا اصطادها المحرم، وقضاؤهم في الغزال بعنز.



(١) أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الخطيب البغدادي قائلاً: «على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم». الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩).

(٢) أصول الفقه للسلمي، ص: (١٨٧).



الدليل الثاني: الاستصحاب

تعريفه:

لغة: طلب الصحبة.

واصطلاحاً: جعل الشيء الثابت في الماضي باقياً على حاله، حتى يقوم الدليل على انتقاله.

مثاله: إذا توضأ شخص ثم شك في انتقاض وضوئه فإنه يستصحب الحكم السابق وهو كونه طاهراً حتى يثبت خلافه.

أنواع الاستصحاب: (١)

ينقسم الاستصحاب إلى أقسام هي:

١- استصحاب البراءة الأصلية:

فالأصل براءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية، والحقوق المالية حتى يرد دليل شرعي على ثبوت ذلك، مثاله: عدم وجوب صوم رجب، وصلاة سادسة، وبراءة ذمة الإنسان من الديون.

٢- استصحاب الإباحة الأصلية:

ف«الأصل في الأشياء النافعة الإباحة» على الصحيح. بدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، كما أن «الأصل في الأشياء الضارة الحرمة»، فكل حيوان أو نبات حلال إلا إذا ورد النص بالتحريم كالحمير الأهلية، وكل معاملة من بيع ونحوه حلال إلا ما استثناه الشرع كالربا.

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٤)، الوجيز في أصول الفقه لوهبة الزحيلي، ص: (١١٣-١١٤).



وكذلك «الأصل في الأشياء الطهارة»، فمن ادعى نجاسة عين من الأعيان طُوب بالدليل.

٣- استصحاب ما دلّ الشرع أو العقل على ثبوته ولم يقر دليل على تغييره؛
كاستصحاب بقاء النكاح بناء على عقد الزواج الصحيح شرعاً، فلو ادّعت الزوجة الطلاق فالأصل عدمه، وعليها البيّنة.

٤- استصحاب الدليل مع احتمال المعارض؛

كاستصحاب النص حتى يأتي ناسخه، واستصحاب العموم حتى يأتي مخصّصه.

٥- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف؛

كاستدلال من يقول بصحة صلاة المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته بأنّ الإجماع منعقد على صحة صلاة مَنْ تيمّم لفقد الماء، فيستصحب هذا الإجماع إلى أن يدلّ دليل على أنّ رؤية الماء أثناء الصلاة مبطلّة.

❁ حجية الاستصحاب:

جمهور العلماء على حجية الاستصحاب، إلا في مسائل جزئية وقع فيها الخلاف^(١).

ومن الأدلة على حجيته:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فقد بينت الآية أنّ ما اكتسب من الأموال قبل تحریم الربا فهو حلال؛ بناءً على البراءة الأصلية.

٢. قوله ﷺ في الرجل الذي يُخَيَّلُ إليه أنه أحدث في صلاته: (لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)^(٢)، وهذا عمل بالاستصحاب؛ لأنّ النبي ﷺ

(١) وأكثر من خالف في حجية الاستصحاب الحنفية، وهذا فيما عدا النوع الأخير (استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف) فأكثر العلماء على أنه ليس بحجة.

(٢) متفق عليه.



- حكم باستصحاب حكم الوضوء حتى يثبت انتقاضه يقينا.
٣. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ ^(١)، وهذا عمل بالاستصحاب؛ لأنَّ الأصل براءة ذمة المدَّعى عليه حتى يثبت شغلها بالبيِّنة الصحيحة.

❖ قواعد مبنية على الاستصحاب:

١. الأصل بقاء ما كان على ما كان.
٢. الأصل في الأشياء النافعة الإباحة.
٣. الأصل في الأشياء الضارة التحريم.
٤. اليقين لا يزول بالشك.
٥. الأصل براءة الذمة من التكليف والحقوق.
٦. الأصل في الذبائح التحريم.

التدريب

◀ بيِّن نوع الاستصحاب فيما يلي:

١. بقاء وضوء من توضأ إذا شك في الحدث.
٢. إذا ادَّعى الشريك أن المال لم ينتج ربحاً قبلت دعواه، لأنَّ الأصل عدم الربح.
٣. عدم وجوب صلاة الوتر.
٤. إذا أصيب ثوب الإنسان بماء لا يدري أهو نجس أم طاهر حكم بطهارته.
٥. استصحاب حياة المفقود، فيعامل معاملة الأحياء حتى يأتي الدليل على انتفائها.
٦. لو ادَّعى رجل ثبوت امرأة تزوجها على أنها بكر لم يقبل إلا بيِّنة.
٧. بقاء الملك في المبيع مع وجود الشك في زواله.
٨. من أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر، ولم يتبيَّن له الأمر صحَّ صومه.

(١) متفق عليه.

الدليل الثالث: المصلحة المرسلة

تعريفها:

المصلحة لغة: ضد المفسدة، ويراد بها جلبُ منفعة أو دفعُ مضرة. واصطلاحاً: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها^(١).

أقسام المصلحة:

أولاً: تنقسم المصلحة باعتبار الشرع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

١. **مصلحة معتبرة شرعاً:** وهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية باعتبارها، مثل إقامة الصلاة، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وإيجاب القصاص من القاتل عمداً، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].
٢. **مصلحة ملغاة شرعاً:** وهي المصلحة التي يراها العبد مصلحة ولكن الشرع ألغاه وأهدرها ولم يلتفت إليها، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر والربا.
٣. **مصلحة مرسلّة:** وهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها.

(١) ضوابط المصلحة للبوطي، ص: (٣٧).

وسُمّيت رسالة لإرسالها؛ أي: إطلاقها عن دليل خاص يقيد بها بالاعتبار أو بالإهدار، كما تسمى بالاستصلاح، والمناسب المرسل^(١).

✽ ومن أمثلتها:

١. تسجيل العقود في المحاكم والدوائر الحكومية؛ حفظاً للحقوق.
٢. إصدار عملة سائرة في كل بلد، وحمايتها من التزوير؛ لحاجة الناس الماسة إليها.
- ثانياً: تنقسم المصلحة من حيث أهميتها وقوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام هي:
١. **المصلحة الضرورية**؛ وتسمى درء المفسد، وهي التي يترتب على تفويتها تفويت شيء من الضروريات الخمس وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال)، وهذه أعلى المصالح. ومن أمثلتها:
 - إيجاب القصاص من القاتل العائد؛ لحفظ النفوس.
 - إيجاب قطع يد السارق؛ لحفظ أموال الناس.
 - إيجاب جلد الزاني والقاذف؛ لحفظ أعراض الناس والأنساب.
 - إيجاب جلد شارب الخمر؛ لحفظ العقول.
 - إيجاب قتل المرتد؛ لحفظ الدين.

٢. **المصلحة الحاجية**، وتسمى جلب المصالح، وهي التي يترتب على تفويتها تفويت حاجة لا ضرورة، مثل: مشروعية الإجارة والمضاربة ونحوها، وتمكين الأب من إجبار ابنته الصغيرة على النكاح؛ حرصاً على مصلحتها كخوف فوات الكفء، فإنَّ ذلك لا ضرورة فيه، لكنه مُحتَاجٌ إليه.

٣. **المصلحة التحسينية**، وتسمى التتميمات، وهي: ما ليس ضرورياً ولا

(١) انظر: مذكرة الشنقيطي، ص: (١٦٨ - ١٦٩)، معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: (٢٣٧).



حاجياً، ولكنه من باب مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، ومن ذلك ما يتعلق بالتنظيف والتزين لتحسين المظاهر^(١).

❖ حجة المصلحة المرسل:

اتفق العلماء على عدم حجة المصلحة المرسل في العبادات؛ لأنها عبودية وليس للعقل مجال لإدراك المصلحة الجزئية لكل منها، وكذلك المقدرات كالحدود والكفارات وفروض الإرث. واختلفوا فيما عدا ذلك على مذهبين: الأول: أنها حجة ومصدر من مصادر التشريع، وهو مذهب جمهور العلماء.

❖ ومن أدلتهم:

١. الآيات الدالة على أن الشريعة جاءت لمصالح العباد واليسير عليهم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
 ٢. عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بها في وقائع كثيرة مشتهرة^(٢).
 ٣. ولأن الغاية العظمى من التشريع تحقيق مصالح العباد في الدارين، وجميع ما جاء من الأحكام في الكتاب والسنة فهو لأجل ذلك، وجزئيات مصالح العباد لا تنتهي، فما سكت عنه الكتاب والسنة منها فالأصل أن تراعى فيه قواعد الإسلام في جلب المنافع ودفع المضار، فيؤخذ فيه ما يناسبه.
- الثاني: أنها ليست بحجة.

(١) الموافقات للشاطبي، ص: (٨-١٢)، معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: (٢٣٨).

(٢) ومن الأمثلة على ذلك: تولية أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخلافة من بعده، وتدوين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للدواوين في عهده، واتخاذَه أيضاً داراً للسجن بمكة، وقتله الجماعة بالواحد، وإيقاعه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وإبقاؤه الأراضي الزراعية التي فُتحت بأيدي أهلها ووضع الخراج عليها.



ووجه قولهم: أن الشريعة قد راعت مصالح العباد في تشريعها، فلا يتصور أن تكون أغفلت جانباً فيه مصلحة لهم، وفي القول بالمصلحة فتح للباب ليقول من شاء ما شاء^(١).

والحقيقة أن الذين خالفوا في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة إنما خالفوا في عدّها دليلاً مستقلاً، أو في تقديمها على النصوص، لأن الواقع العملي يؤكد أن جميع فقهاء المذاهب أخذوا بالمصلحة المرسلة في كثير من الفروع، ومن تتبع المذاهب علم صحة ذلك^(٢)؛ لأن الجميع متفق على أن تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت، إلا أن الخلاف وقع في تسميته، فبعضهم يسميه مصلحة مرسلة، وبعضهم يسميه قياساً، أو عموماً، أو اجتهداً، أو عملاً بمقاصد الشريعة.

❦ شروط الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:

١. أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة، مثل ما يتوهمه البعض من أن في التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث مصلحة، وهي ترغيب الكفار في الإسلام.

(١) تيسير أصول الفقه للجديد، ص: (٨٧).

(٢) وهذا ما أكدّه الإمام القرافي المالكي بقوله: «وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإن افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وفرقوا بين المسألتين، لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب». شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: (٣٩٤). وقال الزنجاني الشافعي: «ذهب الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كَلْبِ الشرع وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز». تحريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص: (٣٢٠).

وقال الغزالي: «وإذا فُسِّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة». المستصفى (١/١٤٣).



٢. ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع، وإلا فهي ملغاة.
٣. أن تكون المصلحة في مواضع الاجتهاد، لا في الأحكام التي لا تتغير، كأصول العقائد والعبادات، والحدود، والمقدرات الشرعية.
٤. ألا تعارض مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، فإن تعارضت المصالح قُدِّمَ أعظمها نفعاً، وأكثرها دفعا للمفسدة، ولذا تُقَدِّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة^(١).

التدريب

◀ بَيِّن فيما يلي نوع المصلحة، واعتبار الشرع لها أو عدمه:

١. مصلحة منع القتل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].
٢. احتكار البضائع وقت الحاجة الماسة، ثم بيعها بأسعار باهظة.
٣. الغش في الامتحانات.
٤. إيجاب الزكاة، وفرض أدائها.
٥. تنظيم حركة المرور ووضع الإشارات في الطرق ومعاقبة من يخالفها.
٦. السماح بالفوائد الربوية؛ للنهوض بالاقتصاد.
٧. اشتراط الحصول على رخصة لمزاولة مهنة الطب.
٨. إجبار الولي على إرضاع الصغير وتربيته وشراء مطعمومه وملبوسه.
٩. اتخاذ الميكرفون لنداء الصلاة.

(١) معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: (٢٣٨ - ٢٣٩)، أصول الفقه للسلمي، ص: (٢٠٩).



الدليل الرابع: سدُّ الذرائع

تعريفه:

الذرائع جمع ذريعة، وهي الوسيلة المؤدية إلى الشيء سواء كان مصلحة أم مفسدة.

وسدُّ الذرائع: منع الوسائل المؤدية إلى المفسد.

والوسائل في الشرع تأخذ حكم المقاصد، فإن كانت الوسيلة مفضية إلى مصلحة أخذت حكمها من الوجوب أو الإباحة، وإن كانت مفضية إلى مفسدة أخذت حكمها من حيث التحريم أو الكراهة، ولذا قال العلماء: «الوسائل لها حكم المقاصد»، و«الأمر بمقاصدها».

حجية سدِّ الذرائع:

الأفعال والأقوال المؤدية إلى المفسد على أنواع: ^(١)

النوع الأول: ما يؤدي إلى المفسد قطعاً كشرب الخمر المؤدي إلى السكر، والزنا المؤدي إلى اختلاط الأنساب وهذا لا خلاف بين العلماء في منعه.

النوع الثاني: ما وُضع في الأصل للوصول إلى المباح، وكان إفضاؤه إلى المفسدة نادراً وقليلًا، ومصلحته أرجح من مفسدته، وهذا لا خلاف في مشروعيته، ولا يُمنع بحجة ما قد يترتب عليه من مفسد، كالنظر إلى المخطوبة، وزراعة العنب.

النوع الثالث: ما وُضع في الأصل للوصول إلى المباح لكن قُصد به التوسل إلى المفسدة، كالتوسل بالبيع إلى الربا، أو يؤدي إليها غالباً، ومفسدته أرجح من مصلحته

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٣٥٨/٢) وما بعدها، أصول الفقه للسلمي، ص: (٢١١-٢١٢).



كبيع السلاح في أوقات الفتن، وبيع العنب لمن عُرف عنه الاحتراف بعصره خمراً. وقد اختلف العلماء في هذا النوع أيمنع سداً للذريعة إلى المفسدة أم لا؟ فذهب المالكية والحنابلة إلى الأخذ بمبدأ سد الذرائع، وعدّوه دليلاً معتبراً من أدلة الأحكام تُبنى عليه الأحكام.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فقد نهى الله عن سب آلهة المشركين مع كونه أمراً واجباً؛ لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله تعالى على وجه المقابلة.

واستدلوا كذلك بعمل النبي ﷺ بسدّ الذرائع، ومن ذلك كفه عن قتل المنافقين في عهده؛ لكي لا يُتخذ ذلك ذريعة إلى القول بأنّ محمداً يقتل أصحابه^(١).

وخالفهم في ذلك الحنفية والشافعية والظاهرية فلم يصرحوا بالأخذ بمبدأ سدّ الذرائع كدليل؛ نظراً للإباحة الأصلية إلا أن يرد بمنعها نص أو إجماع أو قياس.

التدريب

◀ بين حكم العمل بمبدأ سدّ الذرائع فيما يلي:

١. تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية سداً للذريعة إلى الزنا.
٢. تحريم حفر البئر في مكان يقع فيه المارّ حتماً.
٣. منع تأجير العقار لمن يتخذه مَحَلًّا للقمار.
٤. منع النظر إلى المرأة المشهود عليها؛ درءاً للفتنة.
٥. منع بيع العنب؛ سداً للذريعة صناعة الخمر.

(١) والحديث في ذلك متفق عليه.



الدليل الخامس: شرع من قبلنا

الإسلام دين جميع الأنبياء والمرسلين، وفي الحديث (الأنبياء أولاد علات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد)^(١).

فشرائع الأنبياء متفقة في أصول الدين وأمور العقيدة، وأصول الفضائل والأخلاق كحفظ الأمانات وتحري الصدق، والبعد عن الفواحش والرذائل، وإقامة العدل، وقد قال ﷺ: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)^(٢)، ولكنها مختلفة في تفاصيل العبادات وجزئيات الأحكام، والشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع السابقة

❖ **تعريف شرع من قبلنا:** هي الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة وقصّها علينا القرآن الكريم أو السنة المطهرة.

والطريق الصحيح لمعرفة شرع من قبلنا هو نقل القرآن أو السنة، ولا عبرة بكتب اليهود والنصارى اليوم؛ لأنها محرّفة.

❖ أنواع شرع من قبلنا وحجّيته:

شرع من قبلنا على ثلاثة أنواع:

١. **ما ثبت في شرعنا ما يؤيده ويقرره:** فهذا شرع لنا بلا خلاف. مثل: فرض الصيام، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٢. **ما ورد في شرعنا ما ينسخه ويبطله:** وهذا ليس شرعاً لنا بلا خلاف، مثل: الغنائم، فإنها كانت محرّمة على من قبلنا فنسخها شرعنا بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩] وقوله ﷺ: (وأحلّ لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي)^(٣).

(١) أخرجه البخاري، وأولاد العلات: هم الذين أمهاتهم مختلفة، وأبوهم واحد، قال ابن حجر: «أي: أن أصل دينهم واحد، وشرائعهم مختلفة» فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٨٠).

(٢) رواه أحمد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٨): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

٣. ما نُقل إلينا ولم يقترن بما يدل على بقاء الحكم أو إغائه بالنسبة لنا:

مثل: جواز الجعالة ^(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حُمْلٌ بَعِيرٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. وهذا النوع اختلف في حجتيه بالنسبة لنا على قولين:

القول الأول: يرى حجتيه، وأنه كجزء من شريعتنا، وإليه ذهب جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وأحمد في المشهور من مذهبه. واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أَقْتَدَ﴾ [الأنعام: ٩٠] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣] فقد أمر الله نبيه ﷺ بالافتداء بالأنبياء قبله، واتباع ملتهم، فيكون متعبداً بشرع من قبله، وأمر الرسول ﷺ أمر لأئمة.

٢. قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى: ١٣] فهذه الآية تدل على أن شرع نبينا محمد ﷺ مثل شرع غيره من الأنبياء.

القول الثاني: يرى عدم حجتيه، وأنه ليس بشرع لنا، وهو الراجح من مذهب الشافعية ^(٢).
ومن أدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧] فإنه يدل على اختصاص كل نبي بشريعة لا يشاركه فيها غيره.

٢. الشرائع السابقة خاصة لأقوامها، ومؤقتة بزمن محدد، وصالحة لحال معين، أما شريعتنا فعامّة ومؤبّدة، وصالحة لجميع الأحوال، قال ﷺ: (وكان النبي

(١) الجعالة شرعا: أن يجعل جائز التصرف شيئا معلوما لمن يعمل له عملا، كأن يقول: من وجد ضالتي فله كذا.

(٢) قال الإمام الإسني: «والمسألة فيها قولان أصحهما وهو مقتضى كلام عامة الأصحاب أنه ليس بشرع». المهمات للإسني (٦/١٣٣).

يُبعثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إلى النَّاسِ كَافَّةً^(١).
 ٣. ولأنه لو كانت شرائع من قبلنا حجة لأمر رسول الله ﷺ بالرجوع إلى كتبهم وأخبارهم، ولما أمر بانتظار الوحي من الله.

ومن أمثلة هذا النوع المختلف فيه:

١. الاستدلال على جواز الوكالة بقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ﴾ [الكهف: ١٩].
٢. الاستدلال على جواز الضمان بقوله تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

التدريب

◀ ما المراد بشرع من قبلنا ؟ وما النوع الذي وقع الخلاف في حجته ؟

◀ بين ما أقره شرعنا وما نسخه من الأحكام التالية الواردة في الشرائع السابقة.

١. قطع موضع النجاسة في الثوب^(٢).
٢. مشروعية الختان للذكر والأنثى.
٣. تحريم كل ذي ظفر، وتحريم شحوم البقر والغنم على اليهود كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦].
٤. مشروعية القصاص في شريعة اليهود، كما في قوله تعالى: ﴿وَكُنِينَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].
٥. تشريع الأضحية الذي كان سنة إبراهيم عليه السلام.
٦. مشروعية صيام عاشوراء عند اليهود.
٧. سجود التحية والتعظيم لغير الله، كما في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه ، أي: قطع الموضع الذي أصابه البول من ثيابه. صحيح البخاري.

الدَّليلُ السَّادسُ: الاستِحسانُ

تعريفه:

لغةً: عَدُّ الشيءِ حسناً.

واصطلاحاً: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاصٍّ أقوى من الأول. ومعناه: أن القياس يقتضي حكماً عاماً في جميع المسائل، لكن خُصِّصَت مسألة وعدل بها عن نظائرها، وصار لها حكم خاصٌّ بها؛ نظراً لثبوت دليل أقوى قد خُصِّصَها وأخرجها عما يماثلها.

مثال ذلك: القياس أنه لا يجوز السَّكَم؛ لأنه عقد على معدوم وقت العقد، ولكن عُدِلَ عن هذا الحكم إلى الجواز؛ لدليل ثبت في السنة بجوازه، فترك القياس لهذا الخبر استحساناً.

أنواعه:

ينقسم الاستحسان بحسب الدليل الذي يستند إليه إلى أنواع هي: (١)

١. **الاستحسان بالنص**: وهو العدول عن حكم القياس والقواعد العامة في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة.

مثاله: القياس أنه لا يجوز بيع العرايا؛ لأنه ربا، وهو داخل تحت النهي عن بيع المزانية، لكن ترك هذا القياس استحساناً؛ لما ثبت في السنة أنه رُخِّصَ بيع العرايا؛ رفعاً للحرَج، ورعاية للحاجة (٢).

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٠٣)، التلويح على التوضيح لصدر الشريعة (٢/٨٢).

(٢) العرايا: بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض، وقد اتفق الجمهور على جوازه. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٣٨٨-٣٩٠).



٢. **الاستحسان بالإجماع**: وهو أن يفتي المجتهدون في مسألة على خلاف الأصل في أمثالها، أو أن يسكتوا عن فعل الناس دون إنكار.

مثاله: عقد الاستصناع^(١) فالقياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنه بيع معدوم وقت العقد، لكنه أجاز بالإجماع؛ نظرًا لتعامل الأمة به من غير تكبر، ومراعاة لحاجة الناس إليه.

٣. **الاستحسان بالقياس الخفي**: وهو العدول عن حكم القياس الجلي ظاهر العلة إلى حكم آخر بقياس خفي هو أدق من الأول وأقوى حجةً وأسدّ نظرًا.

مثاله: الحكم بطهارة سؤر سباع الطير كالصقر، فإن القياس الظاهر يقتضي نجاسته كسؤر سباع البهائم مثل الذئب، لكن عدل عن هذا القياس؛ لأن سباع الطير تشرب بمناقيرها التي لا رطوبة فيها، فهي كالدجاج، بخلاف سباع البهائم التي يخالط لعابها النجس الماء فيلوّثه^(٢).

٤. **الاستحسان بالعرف**: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر يخالفه؛ نظرًا لجريان العرف بذلك.

مثاله: من حلف لا يأكل اللحم فالأصل أنه يحنث بأكل السمك؛ لأنه لحم، كما سماه الله تعالى بقوله: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] لكنه لا يحنث استحسانًا؛ لتعارف الناس على عدم إطلاق اللحم على السمك.

٥. **الاستحسان بالضرورة**: وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس؛ نظرًا للضرورة.

مثاله: الحكم بطهارة الآبار والحياض بنزع الماء منها حتى يذهب أثر النجاسة، ومقتضى القياس ألا تطهر بالنزع؛ لاختلاط الباقي بالنابع، وتنجس الدلو،

(١) وهو: أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له شيئًا نظير مبلغ معين بشروط معينة.

(٢) هذا عند الحنفية، أما عند الشافعية فسؤر سباع البهائم والطيور طاهر.



لكن ترك القياس لأجل الضرورة؛ لأنه لا يمكن غسل البئر مثل الثوب^(١).

❖ حجة الاستحسان:

الاستحسان بالمعنى السابق حجة، إذ لا نزاع في وجوب العمل بالدليل الراجح، وإنما الخلاف في تسمية ذلك استحساناً^(٢).

والاستحسان في الحقيقة لا يُعدّ دليلاً مستقلاً قائماً بذاته، بل يرجع إلى النص، أو القياس أو المصلحة ونحوها، وأكثر من استدلال به وتوسّع فيه الحنفية، ويُستدل لحجته ما يلي:

١. إنّ في الأخذ بالاستحسان ترك العسر إلى اليسر، وهو أصل في الدين، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
٢. وقوع الاستحسان في معاملات ثابتة بنصوص صحيحة كيبيع السلم والعرايا، وكذا وقوعه في عهد الصحابة والتابعين وكبار الأئمة المجتهدين.
٣. ما روي في الأثر عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء)^(٣).

❖ الاستحسان الباطل:

هناك معنى باطل للاستحسان وهو: ما يستحسنه المجتهد بعقله أي: بهواه وعقله المجرد دون استناد إلى شيء من أدلة الشريعة المعتمدة.

(١) أصول الفقه للسلمي، ص: (١٩٥-١٩٦)، الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة، ص: (٣٨٣-٣٨٤)، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي (٨٧-٨٨).

(٢) قال التاج السبكي: «الخلاف راجع إلى نفس التسمية، وأن المنكر عندنا إنما هو جعل الاستحسان أصلاً من أصول الشريعة مغايراً لسائر الأدلة، وأما استعمال لفظ الاستحسان فلنا نكره». رفع الحاجب للتاج السبكي (٥٢٤/٤).

(٣) رواه أحمد في المسند، وصححه الحاكم في المستدرک (٧٨/٣)، ووافقه الذهبي.



وممن أنكر وبالع في رد هذا النوع من الاستحسان الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، واشتهر عنه في ذلك قوله: «من استحسن فقد شرَّع»، وقوله: «إنما الاستحسان تلذُّذ»^(١).

التدريب

◀ يَبَيِّنُ الْمَعْنَى الصَّحِيحَ وَالْمَعْنَى الْبَاطِلَ لَلِاسْتِحْسَانِ.

◀ اذْكُرْ نَوْعَ الْاسْتِحْسَانِ فِيمَا يَلِي:

١. مقتضى القياس والقواعد العامة عدم جواز الوصية؛ لأنها تملك مضاف إلى زمن زوال الملكية بعد الموت، لكنها استثنيت لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].
٢. لو قال شخص: «والله لا أدخل بيتاً»، فالقياس أنه يحنث إذا دخل المسجد؛ لأنه يسمى بيتاً لغةً، والاستحسان أنه لا يحنث.
٣. أجاز الفقهاء استحساناً استئجار الحمام من غير تحديد كمية الماء ومدة المكث فيه والقياس أن تكون محددة معلومة.
٤. أباح الفقهاء استحساناً النظر إلى العورة لغرض العلاج والتداوي.
٥. جرت عادة الناس أن يعطوا أجرة الإقامة في الفنادق مقابل خدمات غير محددة من أكل وشرب واستهلاك كهرباء، وهذا مخالف لقاعدة العلم بالعوضين - الثمن والمبيع - ومع ذلك فهو جائز.
٦. إذا ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً، فإن عليه نصف عشر الدية؛ لقوله ﷺ: (فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قِيمَتُهُ خَمْسُمِائَةٍ)^(٢)، مع أنَّ القياس أنه لا يجب على الضارب شيء؛ لأنه لم يتيقن بحياته.

(١) إبطال الاستحسان للشافعي، ص: (٢٩). الرسالة للشافعي، ص: (٥٠٧).

(٢) نصب الراية للزيلعي (٤ / ٣٨١).

الدَّلِيلُ السَّابِعُ: العُرْفُ

تعريفه:

هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل.

أنواعه:

ينقسم العرف إلى عدة أنواع منها:

١. **العرف القولي:** هو ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم، بأن يريدوا بها معنىً مُعَيَّنًا غير المعنى الموضوع له في اللغة، كتعارفهم إطلاقاً لفظ الولد على الذكر دون الأنثى.

٢. **العرف العملي:** هو ما اعتاده الناس من أفعال، كالبيع بالتعاطي،^(١) وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

ومن أنواعه:

١. **العرف العام:** وهو ما تعارف عليه الناس في عامة البلاد، كإطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع دون الإنسان، والتعامل بالاستصناع.

٢. **العرف الخاص:** وهو ما شاع التعامل به في بلد أو فئة من الناس دون غيرهم، كإطلاق أهل العراق لفظ الدابة على الفرس، وكتعارف التجار على جعل الدفاتر حجة في إثبات الديون.

(١) بيع المعاطاة: هو البيع من غير إيجاب ولا قبول، مثل: أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع للبائع الثمن، من غير تكلم ولا إشارة، وجمهور العلماء - غير الشافعية - على جوازه، واختاره جماعة من الشافعية منهم البغوي والمتولي والنووي.



* ومن أنواعه:

١. **العرف الصحيح:** وهو ما لا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يحلّ حراماً، ولا يحرّم حلالاً، كالبيع بالمعاطاة.
٢. **العرف الفاسد:** وهو ما يخالف دليلاً شرعياً، أو يحلّ حراماً، أو يحرّم حلالاً، كالعامل برّاء البنوك.

* **حجية العرف:**

اعتبر العلماء العرف حجة تثبت بها الأحكام إذا لم يوجد دليل شرعي آخر، وبنوا على ذلك قواعد منها: «العادة مُحَكِّمَةٌ» و«المَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا» و«لَا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ». قال الإمام السيوطي: «اعلم أنّ اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تُعدّ كثرة»^(١).

* **ومن أدلته اعتباره:**

١. قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]^(٢).
٢. حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَتَبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ)^(٣).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: (٩٩).

(٢) قال السيوطي في تفسير هذه الآية في كتابه الإكليل في استنباط التنزيل: «وهذا أصل القاعدة الفقهية في اعتبار العرف».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.



❖ شروطه:

١. أن يكون عامًّا أو غالبًا.
٢. ألا يكون مخالفًا للشرع، فإن كان مخالفًا للشرع فلا عبرة به، كالتعامل بالربا، وكشف العورات في الأعراس.
٣. ألا يكون معارضا بعرف آخر في نفس البلد.

❖ مجالات إعمال العرف:

١. ما ورد في الشرع من ألفاظ مطلقة ليس لها حد شرعي ولا لغوي فإنه يُرجع في تحديدها إلى العرف الصحيح.
- مثل وجوب النفقة على الزوج، فإنه ليس لها ضابط محدّد فيرجع فيها إلى العرف.
- وكذا السارق لا يُقطع إلا إذا سرق من الحرز، والحرز لا ضابط له فيرجع فيه إلى عرف.
٢. تفسير ألفاظ الناس: فلو حلف شخص بأنه لا يأكل اللحم فإنه لا يحنث بأكل السمك والدجاج؛ لأنه لا يُطلق عليهما في العرف لحم.

التدريب

◀ مثل لأعراف صحيحة، وأخرى فاسدة في بلدك.

◀ وضح نوع العرف فيما يلي: (قولي عملي - صحيح فاسد).

١. لو تباع اثنتان سيارة بخمسين ألفا ثم اختلفا، فقال البائع: خمسين ألف دولار، وقال المشتري: بل خمسين ألف درهم فالعبرة بعرف البلد الذي هما فيه.
٢. جرت عادة بعض الناس تقديم الأجرة قبل السكن في البيوت أو الفنادق.
٣. جرت العادة في بعض البلاد على سفور النساء واختلاطن بالرجال في المناسبات.
٤. إذا حلف إنسان بأنه لا يضع قدمه في دار فلان فإنه يحنث بالدخول لا بوضع القدم.
٥. ما تعارفه الناس من أن ما يقدمه الخاطب أثناء الخطبة هدية، وليس جزءا من المهر.



التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ

تعريف التعارض:

التَّعَارُضُ لُغَةً: التَّمَانُعُ والتَّقَابُلُ، أي: اعتراض كلٍّ من الأمرين على الآخر. واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر. كأن يكون أحدهما يفيد الجواز، والآخر يفيد المنع، فكل منهما مقابل للآخر ومخالف له.

مثال ذلك: ما رواه مسلم في حديث جابر الطَّوِيلِ في صفة حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ).

فظاهره يعارض حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى) ^(١).

والتعارض بين الأدلة الشرعية إنما هو في الظاهر ونظر المجتهد وليس حقيقياً، فإن الشريعة لا تتناقض ولا تضطرب، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْبُيُوتُ حُجُجًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقال ﷺ: (إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ) ^(٢).

(١) رواه مسلم. قال النووي: «ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك». شرح النووي على صحيح مسلم (٤٤٣/٨).

(٢) رواه أحمد، وصححه الشيخ أحمد شاكر. قال الإمام ابن خزيمة: «لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما». الكفاية في علم الرواية للخطيب، ص: (٤٣٢-٤٣٣).

✽ العمل عن التعارض:

قد يقع التعارض بين دليلين عامين، أو بين دليلين خاصين، أو بين عام وخاص، أو بين دليلين كل واحد منهما عام من وجه، وخاص من وجه آخر. والعمل عند التعارض يكون بالخطوات التالية على الترتيب: ^(١)

✽ أولاً: الجمع بين الدليلين إن أمكن:

وذلك بحمل أحدهما على حالة، والآخر على حالة أخرى، لأن «إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما»، ومن ذلك حمل العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد.

مثاله حديث: (لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة) ^(٢)، فإن ظاهره يعارض حديث: (فر من المجذوم فرارك من الأسد) ^(٣).

ويجمع بينهما بأن العدوى التي نفاها الرسول ﷺ إنما هي التي كان يعتقدونها أهل الجاهلية من أن المرض يتعدى بنفسه بدون تقدير الله تعالى، أما الحديث الثاني فيبحث على الأخذ بالأسباب، وتجنب مخالطة المرضى، وهو موافق لقوله ﷺ في الطاعون: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) ^(٤).

(١) هذا الترتيب مشى عليه جمهور الأصوليين، وذهب بعضهم كالسبكي والإسنوي إلى الجمع أولاً، ثم الترجيح، ثم النسخ.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم. والعدوى: انتقال المرض من المريض إلى الصحيح، والطيرة: التشاؤم بالطيور ونحوها، وصفر: هو الشهر المعروف، والهامة: طائر البومة، كان أهل الجاهلية يزعمون أنه إذا نعى على بيت أحدهم فإن رب هذا البيت يموت، فأبطل النبي ﷺ التشاؤم، وحث على الفأل.

(٣) رواه أحمد وأحمد وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند، ورواه البخاري معلقاً.

(٤) متفق عليه. وكذا قوله ﷺ: (لا يورد ممرض على مصح). أخرجه البخاري.



* ثانيًا: النسخ:

والقاعدة في ذلك أنه «لا نسخ مع إمكان الجمع»، فإذا لم يمكن الجمع بين الدليلين جعل أحدهما ناسخًا للآخر، إذا عُلِمَ السابق منهما، فيكون العمل بالمتأخر.

مثاله: حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قدم المدينة وكان مسجد رسول الله ﷺ من عريش، فسمع أعرابيا يسأل رسول الله ﷺ ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال رسول الله ﷺ: (هل هو إلا بضعة منه؟) ^(١) فإنه منسوخ بحديث بسرة بنت صفوان وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأْ) ^(٢)، بدليل تأخر إسلام أبي هريرة وبسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٣).

* ثالثًا: الترجيح:

وهو: تقوية أحد الدليلين على الآخر بدليل. والقاعدة: أنه «لا يُصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع»، فإذا لم يمكن الجمع بين الدليلين ولم يُعلم السابق منهما يُصار إلى الترجيح بدليل؛ لأنه «لا ترجيح بلا مرجح».

* ترتيب الأدلة:

ترتيب الأدلة وترجيح بعضها على بعض يكون كالتالي:

١. الإجماع: لأنه قطعي، ولا يتطرق إليه نسخ ^(٤).

(١) رواه أبو داود وغيره، وصححه الطبراني والطحاوي وابن حزم.

(٢) رواه أبو داود وغيره، وصححه النووي، قال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

(٣) ومن العلماء من قال بالترجيح، فرجح حديث نقض الوضوء بالمس؛ لأنه أحوط، ولأنه أكثر طرقًا ومصححوه أكثر، ومنهم من قال بالجمع بينهما.

(٤) وتقديم الإجماع القطعي هو في الحقيقة تقديم للنص المستند إليه الإجماع على النص الآخر المخالف للإجماع.



٢. القرآن.
٣. السنة المتواترة.
٤. خبر الأحاد: ويقدم منه الصحيح لذاته، فالصحيح لغيره، فالحسن لذاته، فالحسن لغيره، كما تقدم السنة القولية على الفعلية، والفعلية على التقريرية.
٥. القياس، ويقدم الجلي منه على الخفي^(١).

❖ طرق الترجيح:

وطرق الترجيح كثيرة منها:^(٢)

- ❖ **ترجيح رواية المثبت على النافي؛** لأن مع المثبت زيادة علم.
مثاله: تقديم حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جُوفِ الْكَعْبَةِ)^(٣).
على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ)^(٤).
فترجح الرواية الأولى على الثانية؛ لأن الأولى مثبتة للحكم.
- ❖ **ترجيح القول على الفعل؛** لأن القول أبلغ في البيان، ولأنه لا خلاف في حجية قوله ﷺ بخلاف الفعل.
مثاله: حديث جرهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْفَخْذُ عَوْرَةٌ)^(٥).

(١) انظر: المستصفى للغزالي، ص: (٣٧٤-٣٧٥).

(٢) ومنها: تقديم الأكثر رواة على الأقل، والعالي سنداً على النازل، والأضبط على الأخف ضبطاً، والمسند على المرسل، والنص على الظاهر، والظاهر على المؤول، والمنطوق على المفهوم، والقطعي على الظني، والمقتضي للحظر على المبيح؛ لكونه أحوط، والحقيقة الشرعية على العرفية واللغوية وغير ذلك.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) رواه البخاري معلقاً.



وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فخذِهِ) (١).
فَتَقَدَّمَ الرواية الأولى على الثانية؛ لأنَّ الأولى من قول النبي ﷺ، والثانية من فعله.

✽ **ترجيح رواية صاحب القصة على غيره؛** لأنه أعرف بحاله من غيره.

مثاله: حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَالِل) (٢)
وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرَم) (٣).
فيرجح حديث ميمونة؛ لأنها صاحبة القصة، وخبر صاحب الواقعة مقدَّم
على خبر غيره.

ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ
حَالِل، قال: وكنتُ الرسول بينهما (٤) فيكون أبو رافع أعلم بالحقيقة من ابن
عباس إذ هو مباشر للقصة.

ولأنَّ حديث: (لا يُنِكَحُ الْمُحْرِمُ، ولا يُنِكَحُ) يؤيده أيضا (٥).

✽ **تعارض نصين كل منهما عامٌّ من وجه، وخاصٌّ من وجه**

إذا كان التعارض بين دليلين كلُّ واحد منهما عامٌّ من وجه، وخاصٌّ من
وجه آخر جُمع بينهما بتخصيص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر، مثل
قوله ﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) (٦) فإنه عامٌّ في المتغير بالنجاسة

(١) رواه البخاري.

(٢) أي: غير مُحْرَم، أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن.

(٥) أخرجه مسلم.

(٦) رواه أصحاب السنن، وصححه جمع من أهل العلم. انظر: خلاصة الأحكام للنووي (١/٦٦).



وغيره، وخاص بمقدار القلتين، مع قوله ﷺ: (إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ)^(١) فإنه عامٌ في المقدار، خاص بالمتغير، فنخصص عموم الأول بخصوص الثاني، ويكون معناه: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث إلا إذا تغير بالنجاسة.

ثم نخصص عموم الثاني بخصوص الأول، ويكون معناه: إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا إِذَا كَانَ أَقَلُّ مِنَ الْقَلْتَيْنِ^(٢).

التدريب

◀ وضع كيفة التعامل مع النصوص التالية المتعارضة ظاهراً:

١. قال تعالى في حق نبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].
٢. عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا)^(٣)، وَرُوي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا)^(٤).
٣. عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتَا: (نَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَصُومُ)^(٥)، وَرُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي، وأوله صحيح، أما الاستثناء فضعيف، كما بينه النووي في المجموع (١/ ١١٠).
 (٢) إذا تعدد الجمع أو الترجيح بين الأدلة المتعارضة، ولم يمكن النسخ فقليل: يتخير بينهما، وقيل: يتساقطان، وقيل: يتوقف ويبحث عن دليل جديد، ولعله الصواب، ومعلوم أنه لا تخلو مسألة عن دليل وبيان من الشرع، علمه من علمه وجهله من جهله.
 (٣) رواه البخاري. والسُّبَاطَةُ: هي المكان الذي تُلْقَى فِيهِ الْقُمَامَةُ.
 (٤) رواه الترمذي: وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح.
 (٥) متفق عليه.



- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَصْبَحَ جَنَبًا فَلَا يَصُومُ) ^(١).
٤. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي الحديث: (لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) ^(٢).
٥. فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ) ^(٣).
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) ^(٤).
٦. فِي الْحَدِيثِ: (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) ^(٥) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمْتُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ) ^(٦).
٧. فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا) ^(٧)، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ).

(١) رواه أحمد وأحمد وصححه الشيخ أحمد شاكر.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

(٦) أخرجه الترمذي وحسنه.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم.



الاجتهاد والتقليد

تعريف الاجتهاد:

لغة: بذل الوسع والطاقة، يقال: اجتهد في حمل الرّحى
واصطلاحاً: بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية.
ولا يجوز إلّا من فقيه، عالم بالأدلة، وكيفية الاستنباط منها، أهل لذلك.

أركان الاجتهاد:

١. **المجتهد**: وهو الفقيه المستوفي للشروط الآتي ذكرها.
٢. **المجتهد فيه**: وهو الواقعة المطلوب حكمها بالنظر والاستنباط.
٣. **النظر وبذل الجهد**: وهو فعل المجتهد الذي يتوصل به إلى الحكم^(١).

مشروعية الاجتهاد:

الاجتهاد مصدر مهم من مصادر الشريعة الإسلامية، ودليل على حيويّتها
وصلاحها لكلّ زمان ومكان، وذلك لأنّ حوادث الحياة كثيرة متجدّدة غير
محصورة، بينما نصوص الشريعة محصورة، ولذلك كان من حكمة الله ﷻ أن
يشرع لعباده الاجتهاد في الأمور التي لم ينصّ عليها.
والناس في هذا الباب بين إفراط وتفريط،

فطائفة عطّلت الاجتهاد، وقالت: إنّ باب الاجتهاد قد أغلق منذ قرون.
وطائفة قابلت هؤلاء، ففتحت باب الاجتهاد على مصراعيه دون قيود.
والحقّ وسط بينهما، فالاجتهاد مشروع، وبابه مفتوح لمن توفّرت فيه الشروط^(٢).

حكم الاجتهاد:

جمهور العلماء على جواز الاجتهاد ووقوعه، وأنه قد يكون فرض كفاية

(١) أصول الفقه للسلمي، ص: (٤٤٨).

(٢) انظر: شرح نظم الورقات لعبد الحليم توميات، ص: (١٦٧).



على من توفرت لديه شروطه، وقد يتعين حين ترد الحادثة ولم يكن هناك من يفتي فيها.

والأدلة على جوازه كثيرة منها: (١)

١. قول الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ ﴿[الأنبياء: ٧٨-٧٩].
- فكل من داود وسليمان (عليهما السلام) حكم في هذه الحادثة بحكم مخالفٍ للآخر، ولو كان وحيًا لما ساغ الخلاف، فدل على أن الحكم الصادر من كل منهما اجتهاد (٢).
٢. قوله (ﷺ): (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) (٣).
٣. حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهور حين بعثه النبي (ﷺ) إلى اليمن (٤).
٤. وقوع الاجتهاد منه (ﷺ) في وقائع كثيرة (٥).
٥. إذنه (ﷺ) لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالاجتهاد، وإقراره على الصواب من اجتهاداتهم (٦).

❦ ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز:

ليست الأحكام الشرعية كلها محلَّ اجتهاد، فمن الأحكام ما لا يدخل فيه الاجتهاد مثل:

- (١) انظر: معالم أصول الفقه للجزاوي، ص: (٤٧٨) فما بعدها.
- (٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٥٩٦ - ٥٩٧).
- (٣) رواه البخاري ومسلم.
- (٤) حيث قال معاذ: «اجتهد رأيي» فضرب رسول الله (ﷺ) في صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله». أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الخطيب البغدادي.
- (٥) منها: أخذه (ﷺ) الفداء من أسرى بدر، ولذلك عاتبه الله تعالى بقوله: ﴿مَا كَانَتْ لِي أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْآرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وإذنه (ﷺ) للمتخلفين عن غزوة تبوك قبل أن يتبين صادقهم من كاذبهم.
- (٦) من ذلك: قوله (ﷺ) لسعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما حكم في بني قريظة: «لقد حكمت فيهم بحكم الله (ﷻ)». رواه البخاري ومسلم.

١. **العقائد:** فهي توقيفية، والأصل فيها التوقف عند النص من غير زيادة.
 ٢. **المقطوع بحكمه ضرورة،** وما انعقد عليه الإجماع، كفرض الصلاة والزكاة وحرمة الزنا والسرقه.
 ٣. **المقطوع بثبوته ودلالته،** مثل: عدد الجلدات في الزنا والقذف، وفروض الورثة، ونحو ذلك.
- أما الأحكام التي يسوغ فيها الاجتهاد فهي:
١. **ما ورد فيه نص ظني** ثبوتاً أو دلالة.
 ٢. **ما لا نص فيه:** كالنوازل المعاصرة، مثل: البيع عن طريق الإنترنت، وإثبات النسب بالبصمة الوراثية ونحوها.

✽ شروط الاجتهاد:

يشترط لصحة الاجتهاد شروط منها: ^(١)

١. أن يكون المجتهد مسلماً بالغاً عاقلاً، فلا تقبل فتوى غير المسلم والصبي والمجنون.
٢. أن يكون عالمًا بنصوص الكتاب والسنة التي لها تعلق بما يجتهد فيه من الأحكام، وعارفاً بالأدلة الشرعية من قياس واستصحاب واستصلاح وعرف وغير ذلك.
٣. أن يكون عالمًا بمسائل الإجماع والخلاف؛ لئلا يعمل ويفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه.
٤. أن يكون عالمًا بالناسخ والمنسوخ؛ لئلا يعمل ويفتي بالمنسوخ.
٥. أن يكون عارفاً بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث وما لا يصلح.
٦. أن يكون عالمًا بالقدر اللازم لفهم لسان العرب من لغة ونحو وصرف وبلاغة وغير ذلك. ^(٢)

(١) يشترط اجتماع هذه الشروط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، لا في المجتهد جزئياً في باب أو مسألة، كما قرر الغزالي في المستصفى (٢/ ٣٨٢). وانظر: نهاية السؤل للإسنوي (٣/ ١٩٩)، أصول الفقه للسلمي، ص: (٤٥١-٤٥٤).

(٢) قال الشاطبي: «الشرعية عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية»



٧. أن يكون على علم بدلالات الألفاظ، فيعرف العام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي، ومراتب الأدلة، وطرق الجمع أو الترجيح بينها عند التعارض، وغير ذلك من مباحث أصول الفقه؛ لأن هذا الفن هو الدعامة التي يعتمد عليها الاجتهاد.
٨. أن يكون عارفاً بالواقعة، مدرّكاً لأحوال النازلة المجتهد فيها.

❖ أقسام الاجتهاد:

ينقسم الاجتهاد إلى:

١. **اجتهاد صحيح**: وهو الصادر عن مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد، وكان في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد.
٢. **اجتهاد فاسد**: وهو الذي صدر من جاهل بالكتاب والسنة ولغة العرب، لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد، أو صدر من مجتهد أهل للاجتهاد لكنه وقع في غير موضعه من المسائل التي لا يصح فيها الاجتهاد^(١).
كما ينقسم الاجتهاد إلى:
١. **اجتهاد جماعي**: وهو الصادر عن ثلثة من العلماء، كاجتهاد المجامع الفقهية، وهيئات كبار العلماء.
٢. **اجتهاد فردي**: إذا صدر من أحد الفقهاء منفرداً.

❖ أقسام المجتهدين:

المجتهدون على أقسام هي:

حق الفهم». الموافقات للشاطبي (٥/ ٥٣).
(١) انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: (٤٧١).



١. **المجتهد المطلق المستقل**: وهو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد السابقة، وكانت له قواعد وأصول خاصة يبني عليها أحكام الفقه، ولا ينتسب إلى أحد، كالأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

٢. **المجتهد المطلق المنتسب**: وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، لكنه لم يضع لنفسه قواعد ينفرد بها، بل التزم طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، ولم يقلده في الحكم والدليل، لكن سلك طريقته في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، كالمزني والمروزي وابن المنذر وابن خزيمة من الشافعية.

٣. **مجتهد المذهب**: وهو العالم المتبحر بمذهب إمامه، المتمكن من تخريج ما لم ينصّ عليه إمامه على منصوصه، فإذا نزلت به مثلاً نازلة، ولم يعرف لإمامه فيها نصّاً أمكنه الاجتهاد فيها على مقتضى المذهب، وتخرجها على أصوله، وتسمى أقواله بالوجوه^(١).

٤. **مجتهد الفتوى والترحيج**: وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح أقوال إمامه بعضها على بعض، كما أنه متمكن من ترجيح وجوه الأصحاب بعضها على بعض، ولم يبلغ رتبة المجتهد في المذهب؛ لاقتصاره على حفظ المذهب^(٢).

✽ تجزؤ الاجتهاد:

والمقصود بذلك: القدرة على الاجتهاد في بعض المسائل أو الأبواب دون بعض، وقد اختلف العلماء في جواز تجزئة الاجتهاد، فقليل: لا يتجزأ؛ لأنّ

(١) ومن أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي: الإمام ابن سريج (ت ٣٠٦هـ) والإصطخري (ت ٣٢٨هـ)، وابن القاص (ت ٣٣٥هـ)، وابن أبي هريرة (ت ٣٤٥هـ)، وأبو الطيب (ت ٣٠٨هـ) وغيرهم.

(٢) ومن مجتهدي الفتوى عند الشافعية: الإمام الرافعي (ت ٦٢٤هـ)، والإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، وللتوسع أكثر انظر: الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية لمحمد حسن هيتو،

ص: (١٧) وما بعدها.



مسائل العلم مرتبطة بعضها ببعض كسلسلة واحدة. والأكثر على جواز تجزؤ الاجتهاد، فقد يكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم، مقلداً في غيره، كمن استفرغ وسعه في علم الفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيره من العلوم، فيجوز له أن يفتي فيه؛ لأنه قد عرف الحق بدليله، وبذل جهده في معرفة الصواب، ولأن أكثر المجتهدين كانوا يتوقفون في بعض المسائل، ويفتون في غيرها^(١).

❁ المصيب في مسائل الاجتهاد واحد أم متعدد ؟

المسائل العلمية الاعتقادية كرؤية الله، وخلق القرآن، وخروج الموحدين من النار، أو العملية القطعية كوجوب الصلوات الخمس، وحرمة الربا فالمصيب فيها واحد من المجتهدين قطعاً، ولا يتعدد فيها الحق. أما المسائل الاجتهادية التي لم يقم عليها دليل قاطع، ولا هي معلومة من الدين بالضرورة فقد اختلف فيها الأصوليون، فقليل: إن كل مجتهد مصيب، وقول الجمهور ومنهم الشافعية أن المصيب واحد، وهو الصحيح^(٢). ومن أدلتهم: قوله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)^(٣)، فقسم ﷺ المجتهدين إلى مصيب له أجران، ومخطئ له أجر، فعلم بذلك أن الحق عند الله واحد، غير متعدد، وأن المصيب من المجتهدين واحد، وليس كل مجتهد مصيباً، وأن المخطئ مأجور غير مأثوم. ومما يتفرع على هذا الخلاف: مسألة من اشتبهت عليه القبله فاجتهد

(١) ومن المسائل التي توقّف فيها المجتهدون ما رُوِيَ أن الإمام مالكا رحمه الله سئل عن أربعين مسألة فأجاب عن أربع منها، وقال في الباقي: لا أدري.

(٢) وسبب اختلافهم كما قال ابن دقيق العيد يعود إلى اختلافهم في أصل هو: هل لله في كل واقعة حكم معين، أم أن حكمه في مسائل الاجتهاد تبع لاجتهاد المجتهدين؟ فعلى الأول: المصيب واحد، وعلى الثاني: كل مجتهد مصيب. البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٦٠).

(٣) رواه البخاري ومسلم.



وصلى إلى جهة غلب على ظنه أنها جهة القبلة، ثم تبين له خطؤه يقينا، فعلى القول بأن كل مجتهد مصيب لا يلزمه القضاء؛ لتصويبه في اجتهاده، وعلى القول بأن المصيب واحد لزمه القضاء دون الإثم^(١).

❁ من قواعد الاجتهاد:

١- لا اجتهاد في مورد النص.

فإذا كان في المسألة نص شرعي فالواجب الرجوع إليه، والاكتفاء به، لكن قد يُقبل الاجتهاد في تفسير النص أو تعليله أو تنزيله.

٢- لا ينكر تغير الاجتهاد بتغير الزمان والمكان والأحوال.

فالحكم المبني على الاجتهاد قد يتغير في المسألة الواحدة؛ لأجل تغير العادات والأزمان والأماكن.

٣- الاجتهاد يُنقض إذا خالف نصا صريحا من كتاب أو سنة، أو خالف إجماعا صريحا ثابتا.

٤- الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد؛

ومعناه: أن المجتهد إذا حكم أو أفتى في قضية باجتهاده، ثم بدا له الرجوع عن ذلك الاجتهاد فلا ينتقض حكم الاجتهاد الأول، وإنما يمضي على ما وقع، ويكون الاجتهاد الثاني هو المعتمد فيما سيقع؛ لأن كلاً من الاجتهادين وقع بالظن الراجح في نظر المجتهد، وكان هو المتعين في وقته.



(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص: (٨٠)، التحقيقات على شرح الجلال للورقات لفضل مراد ص: (٣٨٩).



التقليد

تعريفه:

لغةً: وضع القلادة في العنق.
اصطلاحاً: أخذ قول الغير من غير معرفة دليله^(١).
فكان المقلد جعل قول الغير أو فعله كالقلادة في العنق.
وليس من التقليد على الصحيح أخذ قول النبي ﷺ ولا الأخذ بالإجماع؛
لأن ذلك أخذٌ بالدليل نفسه.

أركان التقليد:

١. المقلد: وهو العامي الذي لا قدرة له على الاستنباط.
٢. المقلد: وهو المجتهد الذي له ملكة النظر واستنباط الأحكام.
٣. المقلد فيه: وهو فعل الحكم المأخوذ عن المجتهد بالتقليد من غير معرفة دليله.

حكم التقليد:

جمهور العلماء على وجوب التقليد في الفروع على العامي الذي لا قدرة له على النظر في الأدلة، قال ابن عبد البر: «ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله ﷻ: ﴿فَتَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]^(٢).
ومن أدلة وجوب التقليد على العامي:

١. حديث العسيف، وفيه: (.. فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جُلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِبُ عَامٍ)^(٣) ولم ينكر عليه الرسول ﷺ سؤاله لأهل العلم.
٢. قوله ﷺ: (أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ)^(٤).

(١) انظر: اللمع للشيرازي، ص: (٢٥١)، شرح الورقات لابن الفركاح، ص: (٣٦٨).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ١١٥).

(٣) متفق عليه.

(٤) قال ذلك للصحابة الذين أفتوا بالاغتسال للرجل الذي أصابه احتلام فاغتسل فمات، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «قتلوه قتلهم الله.....» إلخ. والحديث رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما.

٣. إجماع الصحابة والتابعين على إفتاء العوام إذا سألوا، ولم يُنقل منهم مَنْ أنكر على السائل سؤاله.

❖ مسائل تتعلق بالتقليد:

- إذا كان في البلد مجتهدون فللمقلد استفتاء مَنْ شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلام والأفضل عند أكثر العلماء؛ لأنَّ المفضول من الصحابة والتابعين كان يفتي مع وجود الفاضل، ولم ينكر ذلك أحد مع اشتغاره وتكرره. وقيل: بل يلزمه البحث عن الأعلام والأتقى.
- وإن اختلف المفتون في مسألة أخذ المقلد بفتوى الأعلام والأتقى والأورع، وقيل: يتخير، وقيل: يعمل بالأسهل^(١).
- الأحوط للمقلد أن يتبع مذهباً من المذاهب الفقهية المعروفة المضبوطة، المنقولة بالتواتر؛ من أجل أن تنضبط أعماله، وتحكم تصرفاته، ويأمن من الاضطراب، ويجوز له مع هذا أن ينتقل من مذهبه إلى غيره من المذاهب المعتمدة إن رجع عنده.
- كما يجوز له أن يترك مذهبه في بعض المسائل من غير أن يتبع الرخص، ويأخذ بالأخف من كل مذهب، مما قد يترتب عليه الخروج من رتبة التكليف في كثير من الأمور التكليفية^(٢).
- المجتهد الذي له القدرة على النظر في الأدلة، واستنباط الأحكام منها فالجمهور على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين؛ لأنه متمكن من الاجتهاد، فلا يجوز له العدول عنه.
- وأجاز بعض العلماء التقليد للمجتهد إذا ضاق عليه الوقت، وحضر وقت العمل أو الفتوى، ولم يتبين له في المسألة حكم معين.

(١) أصول الفقه للسلمي، ص: (٤٨٦-٤٨٧)، تسهيل الوصول إلى فهم الأصول، ص: (١١١).
(٢) كأن يأخذ بقول أبي حنيفة في عدم اشتراط الولي في النكاح، وقول مالك في عدم اشتراط الشهود، وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جواز نكاح المتعة. الخلاصة في أصول الفقه لمحمد حسن هيتو، ص: (١٣٣).



آداب المفتي والمستفتي

❖ **الفتوى:** بيان الحكم الشرعي المتعلق بحادثة واقعة من غير إلزام، سواء بسؤال أو لا.

❖ **والمفتي:** هو المخبر عن الحكم الشرعي.

❖ **والمستفتي:** هو السائل عن الحكم الشرعي.
وللفتوى صلة قوية باب الاجتهاد والتقليد، إذ المفتي هو المجتهد، والمستفتي هو المقلد.
❖ **آداب المفتي:** (١)

١. أن يكون ذا حلم ووقار، فإن ذلك كسوة العلم وجماله، فإذا افتقدها المفتي كان علمه كالبدن العاري من اللباس.
٢. ألا يتسرع في إصدار الفتوى، بل عليه أن يتأمل وينظر، ولا يبادر إلى الجواب إلا بعد است فراغ الوسع، وبذل الجهد، وحصول الاطمئنان.
٣. أن يستشير من يثق بدينه وعلمه، ولا يستقلّ بالجواب، فقد قال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وعمر رضي الله عنه كان إذا نزلت به نازلة جمع الصحابة فشاورهم.
٤. أن يحفظ أسرار الناس، ويستر ما اطلع عليه من عوراتهم.
٥. أن يستعف عما في أيدي الناس، ويجوز له أن يأخذ من بيت المال ما يغنيه إن احتاج لذلك.

❖ **آداب المستفتي:**

١. على المستفتي أن يجتهد في البحث عن المفتي الأعلام والأدين.

(١) انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: (٥١٢) وما بعدها.



أصول الفقه المبسطة

١٣٩

٢. أن يلزم الأدب مع المفتي، وأن يوقره ويُجلّه، فلا يشير بيده في وجهه، ولا يقول له ما لا ينبغي، كأن يقول: أفتاني غيرك بكذا، ولا يسأله في حالة ضجر أو هم أو غضب ونحو ذلك.
٣. ألا يكثّر من الأسئلة، ولا يسأل عما يبعد وقوعه، أو لا يمكن وقوعه؛ لقوله ﷺ: (مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)^(١).
٤. أن يريد باستفتائه الحق والعمل، لا إفحام المفتي ونحوه من المقاصد السيئة.
٥. لا يجوز للمستفتي تتبع الرخص، والتخير بين أقوال المفتين بالرأي المجرد والتشهي.

التدريب

◀ أجب عما يلي:

١. عرّف الاجتهاد والتقليد.
٢. ما الفرق بين المجتهد المطلق المنتسب، ومجتهد المذهب، ومجتهد الفتوى والترجيح؟
٣. ماهي المجالات التي يقبل فيها الاجتهاد، والتي لا يقبل فيها؟
٤. اذكر مثالين لوقوع الاجتهاد من النبي ﷺ.
٥. اذكر مثالين لوقوع الاجتهاد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

◀ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة مما يلي:

١. يجب على العامي تقليد عالم مجتهد، ولا يجوز ذلك للمجتهد. ()
٢. إذا اجتهد العالم فأخطأ فعليه إثم. ()
٣. أكثر العلماء على جواز تجزؤ الاجتهاد. ()
٤. الصحيح الذي عليه الجمهور أن المصيب في المسائل الاجتهادية واحد. ()
٥. أخذ قول النبي ﷺ والإجماع يُسمّى تقليدا على الصحيح. ()
٦. لا خلاف في أن المصيب في المسائل الاعتقادية واحد. ()
٧. يسوغ الاجتهاد في المقطوع بثبوت ودلالته، وما لا نص فيه. ()

(١) رواه ابن ماجه والترمذي، وحسنه النووي في «الأربعين النووية».

أهم القواعد الأصولية الواردة في الكتاب

١. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
٢. ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.
٣. ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.
٤. لا يلزم المندوب بالشروع فيه.
٥. ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.
٦. الأمر المطلق للوجوب.
٧. الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به.
٨. الأمر بالشيء نهى عن ضده.
٩. الأمر المجرد لا يقتضي التكرار.
١٠. الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر.
١١. النهي المطلق للتحريم.
١٢. النكرة في سياق النفي وشبهه تفيد العموم.
١٣. النهي عن الشيء أمر بضده أو أحد أضداه.
١٤. النهي يقتضي التكرار والفورية.
١٥. النهي العائد إلى ذات الشيء أو وصفه اللازم يدل على الفساد.
١٦. الأصل في العام العموم حتى يرد دليل التخصيص.
١٧. دلالة العام على أفراده ظنية.
١٨. العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
١٩. ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال.
٢٠. العموم من صفات الألفاظ لا الأفعال.



٢١. إذا وُجد الاحتمال بطل الاستدلال.
٢٢. المطلق يُعمل على إطلاقه ما لم يَقم دليل التقييد.
٢٣. تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
٢٤. الأصل حمل اللفظ على الحقيقة.
٢٥. الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.
٢٦. لا قياس مع الفارق.
٢٧. كل تعليل يعود على الأصل بالإبطال فهو باطل.
٢٨. الأصل في العبادات التوقف.
٢٩. الأصل بقاء ما كان على ما كان.
٣٠. الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي الأشياء الضارة التحريم.
٣١. الأصل في الأشياء الطهارة.
٣٢. إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.
٣٣. لا نسخ مع إمكان الجمع.
٣٤. لا يُنصَر إلى الترجيح مع إمكان الجمع.
٣٥. المُثَبِّت مُقَدَّم على النَّافِي.
٣٦. الحظر مُقَدَّم على الإباحة.
٣٧. المصيب في مسائل الاجتهاد واحد.
٣٨. الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد.
٣٩. لا يُنكَّر تَغْيِير الاجتهاد بتَغْيِير الزمان والمكان والأحوال.
٤٠. لا اجتهاد في مورد النَّص، «إذا ورد الأثر بطل النظر».



المصطلحات الأصولية الواردة في الكتاب

١. **علم أصول الفقه**: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.
٢. **الفقه**: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.
٣. **الحكم الشرعي**: ما دلّ عليه خطاب الشرع المتعلّق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع.
٤. **الحكم التكليفي**: ما دلّ عليه خطاب الشرع من طلب، أو تخيير.
٥. **الحكم الوضعي**: خطاب الشرع المتعلق بجعل الشئ سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً.
٦. **الواجب**: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، فيُثابُّ فاعله امتثالاً، ويستحق تاركه العقاب.
٧. **المندوب**: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، فيُثابُّ فاعله امتثالاً، ولا يُعاقب تاركه.
٨. **المحرّم**: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، فيُثابُّ تاركه امتثالاً، ويستحق فاعله العقاب.
٩. **المكروه**: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، فيُثابُّ تاركه امتثالاً، ولا يُعاقب فاعله.
١٠. **المباح**: ما لم يطلب الشارع فعله ولا تركه، فلا يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.
١١. **السبب**: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.
١٢. **الشرط**: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.
١٣. **الركن**: ما كان داخلاً في حقيقة الشئ وجزءاً منها.
١٤. **المانع**: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.
١٥. **الصحيح**: ما ترتبت عليه آثاره باستيفاء الشروط والأركان وانتفاء الموانع.
١٦. **الفاسد**: ما فقد ركناً من أركانه، أو شرطاً من شروطه، أو وجد مانع من صحته.
١٧. **العزيمة**: الحكم الثابت بدليل شرعي خال من معارض راجح.
١٨. **الرخصة**: الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي لعذر.
١٩. **الأداء**: فعل العبادة في وقتها المُحدّد شرعاً.
٢٠. **الإعادة**: فعل العبادة في وقتها مرة أخرى.



٢١. **القضاء:** فعلُ العبادة بعد خروج وقتها المقدّر شرعاً.
٢٢. **الدليل:** ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.
٢٣. **القرآن الكريم:** كلامُ الله تعالى المنزّل على محمد ﷺ، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبّد بتلاوته، المعجّز بأقصر سورة منه.
٢٤. **القراءة الشاذة:** ما نُقل إلينا نقلاً غير متواتر.
٢٥. **السنة:** ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير.
٢٦. **المتواتر:** ما رواه جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب.
٢٧. **الآحاد:** ما لم يصل حدّ التواتر.
٢٨. **المرسل:** ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره، أو «ما سقط بعض رواته».
٢٩. **الأمر:** طلب الفعل على وجه الاستعلاء.
٣٠. **النهي:** طلب الكفّ عن الفعل على وجه الاستعلاء.
٣١. **العام:** اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ على وجه الشمول بلا حصر.
٣٢. **الخاص:** اللفظ الدال على محصور.
٣٣. **التخصيص:** إخراج بعض أفراد العامّ بدليل.
٣٤. **المطلق:** ما دلّ على الحقيقة بلا قيد.
٣٥. **المقيّد:** ما دلّ على الحقيقة بقيد.
٣٦. **النص:** اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً.
٣٧. **المجمل:** ما احتمل معنيين فأكثر من غير ترجيح لأحدهما على غيره.
٣٨. **المبيّن:** ما يُفهم منه المراد بعد التبيين.
٣٩. **البيان:** إخراج اللفظ من حالة الإجمال والخفاء إلى حالة الظهور والاتّضح.
٤٠. **الظاهر:** اللفظ المحتمل لمعنيين هو في أحدهما أرجح من الآخر.
٤١. **التأويل:** حمل اللفظ المحتمل لمعنيين على المعنى المرجوح بدليل.
٤٢. **المؤوّل:** اللفظ المحمول على المعنى المرجوح بدليل يدل على ذلك.
٤٣. **المنطوق:** ما دلّ عليه اللفظ بصيغته ومنطوقه.
٤٤. **المنطوق الصريح:** المعنى الذي وضع اللفظ له.
٤٥. **المنطوق غير الصريح:** دلالة اللفظ على ما لم يوضع له أصالة بل يلزّم ممّا وُضع له.



٤٦. **دلالة الاقتضاء:** دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره؛ لتوقف صدق الكلام أو صحته عليه.
٤٧. **دلالة الإيماء:** دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم للتنبيه على علة الحكم.
٤٨. **دلالة الإشارة:** دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود من اللفظ في الأصل.
٤٩. **المفهوم:** ما دلّ عليه اللفظ لا من حيث النطق به.
٥٠. **مفهوم الموافقة:** ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم.
٥١. **فحوى الخطاب (المفهوم الأولي):** ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق.
٥٢. **لحن الخطاب (المفهوم المساوي):** ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم.
٥٣. **مفهوم المخالفة:** ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم.
٥٤. **مفهوم الصفة:** أن يدلّ اللفظ المقيّد بصفة على نقيض حكمه عند انتفاء تلك الصفة.
٥٥. **مفهوم الشرط:** أن يدلّ اللفظ المقيّد بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط.
٥٦. **مفهوم الغاية:** أن يدلّ اللفظ المقيّد بغاية على نقيض حكمه عند انتفاء تلك الغاية.
٥٧. **مفهوم العدد:** أن يدلّ اللفظ المقيّد بعدد معين على انتفاء الحكم عما عداه.
٥٨. **النسخ:** رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه.
٥٩. **الإجماع:** اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.
٦٠. **الإجماع السكوتي:** أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره، من دون خوف وإكراه.
٦١. **القياس:** إلحاق فرع بأصل في حكم لعلّة جامعة بينهما.
٦٢. **قياس العلّة:** ما كانت العلّة فيه موجبة لثبوت الحكم في الفرع.
٦٣. **قياس الدلالة:** ما كانت العلّة فيه دالة دلالة محتملة على ثبوت الحكم في الفرع لا موجبة له.
٦٤. **قياس الشبّه:** أن يتردد فرع بين أصليين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما فيلحق بأكثرهما شبهاً.
٦٥. **مسالك العلّة:** الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة الموجودة في الأصل.
٦٦. **الصحابي:** من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.



٦٧. **قول الصحابي:** ما نُقل عن أحد من أصحاب النبي ﷺ من قول أو فعل أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين.
٦٨. **شرع من قبلنا:** الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة وقصها علينا القرآن أو السنة.
٦٩. **المصلحة المرسل:** المصلحة التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص.
٧٠. **سد الذرائع:** منع الوسائل المؤدية إلى المفسد.
٧١. **الاستصحاب:** جعل الشيء الثابت في الماضي باقياً على حاله، حتى يقوم الدليل على انتقاله.
٧٢. **الاستحسان:** العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول.
٧٣. **العرف:** ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل.
٧٤. **التعارض:** تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.
٧٥. **الترجيح:** تقوية أحد الدليلين على الآخر بدليل.
٧٦. **الاجتهاد:** بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية.
٧٧. **التقليد:** أخذ قول الغير من غير معرفة دليله.
٧٨. **الفتوى:** بيان الحكم الشرعي.
٧٩. **المفتي:** المخبر عن الحكم الشرعي.
٨٠. **المستفتي:** السائل عن الحكم الشرعي.



بهذا تم الكتاب، والحمد لله أولاً وآخراً
وأسأل الله أن ينفع به كل من قرأه
ولا تنسوننا من صالح دعائكم
وصلّى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين
١٤ / ٥ / ١٤٤٢ هـ



أهم الكتب الأصولية في المذاهب الأربعة

❁ مذهب الحنفية:

١. التحرير: لابن الهمام، وشرحه: التقرير والتحبير في شرح التحرير: لابن أمير الحاج.
٢. مسلّم الثبوت: لابن عبد الشكور مع شرحه «فواتح الرحموت» للأصباري.
٣. التوضيح شرح التنقيح: لصدر الشريعة، مع شرحه «التلويح على التوضيح» للفتازاني.
٤. فتح الغفار بشرح المنار: لابن نجيم.
٥. تقويم الأدلة: لأبي زيد الدبوسي.
٦. الفصول في الأصول للجصاص.
٧. أصول البزدوي «كنز الوصول إلى معرفة الأصول»: لعلي بن مُحَمَّد البزدوي.
٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز البخاري.
٩. أصول السرخسي: لأبي بكر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.
١٠. أصول الشاشي: لنظام الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق الشاشي.

❁ مذهب المالكية:

١. التقريب والإرشاد: للقاضي أبي بكر الباقلاني.
٢. «شرح تنقيح الفصول». و«نفائس الأصول في شرح المحصول»: للقرافي.
٣. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي.
٤. «الإشارة في أصول الفقه». و«إحكام الفصول»: لأبي الوليد الباجي.
٥. إيضاح المحصول من برهان الأصول: للمازري.
٦. تقريب الوصول إلى علم الأصول: لابن جزي الغرناطي.
٧. مختصر المنتهى: لابن الحاجب.
٨. نشر البنود في شرح مراقي السعود: لعبد الله بن العلوي الشنقيطي.



✽ مذهب الشافعية

١. الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي.
٢. «البرهان». و«التلخيص». و«الورقات»: للإمام الحرمين الجويني.
٣. «المنخول». و«المستصفى»: للغزالي.
٤. المحصول في علم أصول الفقه: للرازي.
٥. قواطع الأدلة: لابن السمعاني.
٦. الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي.
٧. منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي.
٨. الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين.
٩. نهاية السؤل شرح منهاج الأصول: للإسنوي.
١٠. البحر المحيط: للزركشي.
١١. «اللمع». و«التبصرة»: لأبي إسحاق الشيرازي.
١٢. جمع الجوامع: لتاج الدين السبكي، وعليه شرح المحلّي، مع حاشيتي العطار والبناني.
١٣. لبّ الأصول: وشرحه «غاية الوصول»: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

✽ مذهب الحنابلة:

١. الواضح في أصول الفقه: لابن عقيل.
٢. العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى.
٣. روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي.
٤. شرح مختصر الروضة: للطوفي.
٥. شرح الكوكب المنير: لابن النجار الفتوحي.
٦. المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية.
٧. أصول الفقه: لابن مفلح.

٨. التحبير شرح التحرير: لعلاء الدين المرداوي.
٩. «المختصر في أصول الفقه». و«القواعد والفوائد الأصولية»: لابن اللحام.
١٠. قواعد الأصول ومعاهد الفصول: لعبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي.
١١. التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوزاني.

❦ من كتب المتأخرين:

١. إرشاد الفحول: للشوكاني.
٢. أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف.
٣. أصول الفقه: لمحمد الخضري.
٤. أصول الفقه: لمحمد أبو زهرة.
٥. الوجيز في أصول الفقه: لعبد الكريم زيدان.
٦. الأصول من علم الأصول: لمحمد بن صالح العثيمين.
٧. مذكرة في أصول الفقه: للشنقيطي.
٨. أصول الفقه الإسلامي: لوهبة الزحيلي.
٩. الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: لمحمد حسن هيتو.
١٠. الواضح في أصول الفقه. لمحمد بن سليمان الأشقر.



نظومة سُلَيْبِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ مَنْ يَرْقِي إِلَى الْأُصُولِ

نظم
الإمام العلامة الفقيه الأصملي
إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر ابن مطير الحكيم اليميني الشافعي
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى
(٨٨٨ - ٥٩٥ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا
- ٢- فَهَمَّنَا التَّفْرِيعَ وَالتَّاصِيلَ
- ٣- ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ سَرْمَدًا
- ٤- مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَالْآلِ
- ٥- وَبَعْدُ فَالْأُصُولُ خَيْرٌ مُكْتَسَبٌ
- ٦- وَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ مُخْتَصَرَةٌ
- ٧- تَهْدِي إِلَى مُطَوَّلَاتِ كُتُبِهِ
- ٨- سَمَّيْتُهَا بِ«سُلَّمِ الْوُصُولِ»
- ٩- أَبْيَأْتُهَا كَعَدَدِ الْأَسْمَاءِ
- ١٠- مُلْتَمِسًا مِنْ رَبِّنَا النَّفْعَ بِهَا
- ١١- وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمَطْلُوبِ
- وَلَا كُتِسَابٍ شَرَعِهِ أَلْهَمَنَا
- وَالْحُكْمَ وَالْعِلَّةَ وَالذَّلِيلَ
- عَلَى الَّذِي زَحَزَحَنَا عَنِ الرَّدَى
- فَهُمْ نُجُومٌ فِي دُجَى اللَّيَالِي
- وَقَدْ يَكُونُ كَسْبُهُ فِيمَا وَجَبَ
- فِي عِلْمِهِ نَظْمُتُهَا مُحَرَّرَةٌ
- وَتُدْخِلُ الْعَارِفُ بِهَا فِي حِزْبِهِ
- لِكُلِّ مَنْ يَرْقَى إِلَى الْأُصُولِ»
- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى النِّعَمَاءِ
- وَدَعْوَةٌ مِنْ كُلِّ مَنْ يَطْلُبُهَا
- لِيَحْصُلَ الْإِسْعَافُ بِالْمَحْجُوبِ

تَعْرِيفُ الْأُصُولِ

- ١٢- أُصُولُهُ الْأَدِلَّةُ الْإِجْمَالِيَّةُ
- ١٣- وَالْفِقْهُ أَنْ تَدْرِي مِنَ الْأَحْكَامِ
- وَحَالُ مُسْتَدَلِّهَا وَالْكِفَايَةُ
- شَرْعِيَّتُهَا بِالْاجْتِهَادِ السَّامِيِّ

مَبَاحِثُ الْحُكْمِ

- ١٤- وَالْحُكْمُ إِنْ عُوقِبَ تَارِكٌ وَجَبَ
- ١٥- وَانْدُبَ إِذَا أُثِيبَ مَنْ قَدْ فَعَلَهُ
- ١٦- أَوْ لَا وَلَا فَهُوَ الْمُبَاحُ بِاسْتِوَا
- ١٧- وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الشَّرْطِ اشْتِمَلَا
- أَوْ فَاعِلٌ فَهُوَ حَرَامٌ يُجْتَنَّبُ
- أَوْ تَارِكٌ مُمْتَلًا فَكَرْهُهُ لَهُ
- وَقَدْ يَصِيرُ طَاعَةً إِذَا نَوَى
- فَنَافِذُ صَحِّحٍ وَإِلَّا بَطَلَا

عِلْمٌ وَإِلَّا فَهُوَ جَهْلٌ فَانْتَبِهْ
ضُرُورِيٌّ كَمَا بَسْمَعٍ وَبَصَرٌ
فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ هُوَ التَّفَكُّرُ
إِلَى الْمُرَادِ فَإِذَنْ يُعْتَمَدُ
بِغَيْرِ جَزْمٍ فَمُؤَدَّى النَّظَرِ
ظَنٌّ وَشَكٌّ مُسْتَوِيَّ الْوَجْهَيْنِ

١٨- تَصَوُّرُ الْمَعْلُومِ فِيمَا هُوَ بِهِ
١٩- وَالْعِلْمُ إِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى نَظَرٍ
٢٠- وَغَيْرُهُ مُكْتَسَبٌ وَالنَّظَرُ
٢١- لِيَحْضَلَ الدَّلِيلُ وَهُوَ الْمُرْشِدُ
٢٢- ثُمَّ الَّذِي يَحْضُلُ بِالتَّصَوُّرِ
٢٣- تَرَدُّدٌ فَرَاغٌ الْأَمْرَيْنِ

الأدلة

كِتَابُنَا وَالسُّنَّةُ الْمُرْفَعَةُ
فَلَهُمَا فِي شَرْعِنَا أَسَاسُ
لِلْأَصْلِ فِيهَا مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ

٢٤- أَدِلَّةُ الْأُصُولِ قَالُوا أَرْبَعَةٌ
٢٥- كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ
٢٦- وَبَعْدَهَا قَالَ بِالْإِسْتِصْحَابِ

مباحث الكتاب والسنة

عَرَضُ تَمَنٍّ مِنْ أَبُوكَ يَا عُمَرُ
وَهُوَ الَّذِي عَنْ أَصْلِهِ يَنْحَازُ
عَنْ صَارِفٍ نَحْوِ اجْتِنَابِ سُبُلِ الرَّدَى
إِلَّا إِذَا دَلَّ كَصُومِ الشَّهْرِ
وَعَيْرُهُ التَّمَاسُّ أَوْ دُعَاءُ
فِي لَا تَبِعَ زَيْدًا وَبِعَ مِنْ عَبْدِهِ
إِلَّا بِهِ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ
وَمُكْرَهًا بَلْ عَاقِلًا رَصِينًا
وَشَرْطَهَا وَالْأَمْرُ قَدْ لَا يُوجِبُ

٢٧- هِيَ الْكَلَامُ الْأَمْرُ نَهْيٌ وَخَبَرٌ
٢٨- وَقَسَمٌ حَقِيقَةٌ مَجَازٌ
٢٩- فَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إِنْ تَجَرَّدَا
٣٠- وَيُكْتَفَى بِمَرَّةٍ فِي الْعُمَرِ
٣١- إِنْ كَانَ مِمَّنْ دُونِكَ اسْتِدْعَاءُ
٣٢- وَالْأَمْرُ نَهْيٌ يَأْتِي عَنْ ضِدِّهِ
٣٣- وَيُوجِبُ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ
٣٤- لَا سَاهِيًا صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا
٣٥- وَالْكَافِرُونَ بِالْقُرْءِ حُوطِبُوا



- ٣٦- كَمَثَلٍ تَهْدِيدٍ بِهِ وَالتَّسْوِيَةِ
٣٧- وَالنَّهْيُ ضِدُّ الْأَمْرِ فِيمَا سَبَقَا
٣٨- وَخَبَرٌ لِلصَّدَقِ وَالْكَذِبِ اخْتَمَلَ
٣٩- مَا فَوْقَ وَاحِدٍ بِلَامِ الْفَرْدِ
٤٠- وَمَنْ وَمَا أَينَ وَأَيُّ وَمَتَى
٤١- فَهَذِهِ تَعَمُّمُ الْأَقْوَالِ

التَّخْصِصُ

- ٤٢- وَإِنَّمَا التَّخْصِصُ تَمْيِيزٌ لِمَا
٤٣- وَصِفَةٍ وَاحِدٍ عَلَى الْمُقَيَّدِ
٤٤- فِي ذَاكَ الْإِسْتِثْنَاءِ بِلَا اسْتِغْرَاقٍ
٤٥- مُتَّصِلًا وَلَوْ بِغَيْرِ الْجِنْسِ
٤٦- وَحَدُّهُ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْمُنَوِيِّ
٤٧- وَجَائِزُ تَقْدِيمُهُ كَعِنْدِي
٤٨- وَخَصَّصَ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ
٤٩- وَخَصَّصَ الْجَمِيعَ بِالْقِيَاسِ

الْمُجْمَلُ

- ٥٠- وَمُجْمَلٌ مَا احتَاجَ لِلْبَيَانِ
وَذَلِكَ الْإِنْضَاحُ لِلْمَعَانِي

النَّصُّ

- ٥١- وَالنَّصُّ مَا لَا مُمَكِّنَ تَأْوِيلُهُ
وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ

الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ

- ٥٢- الظَّاهِرُ الَّذِي لَمْ يَرَيْنِ اخْتِمَلَ
بَعْضُهُمَا أَظْهَرَ فَافْهَمْ ذَا الْعَمَلِ



٥٣- وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الْخَفِيِّ يُحْمَلُ لِمَا يَدُلُّ فَهُوَ الْمُؤَوَّلُ
النسخ

- ٥٤- النَّسخُ رَفْعُ الْحُكْمِ بِالْخِطَابِ
٥٥- بَغْيَرِ إِبْدَالٍ وَبِالإِبْدَالِ
٥٦- وَبَدَلٍ أَغْلَظَ كَالْتَّخْيِيرِ
٥٧- بِصَوْمِهِ وَبَدَلٍ خَفِيفٍ
٥٨- وَتُنسخُ السُّنَّةُ بِالْكِتَابِ

مَبَاحِثُ السُّنَّةِ

- ٥٩- وَقَوْلُ سَيِّدِ الْأَنَامِ حُجَّةٌ
٦٠- وَاحْمِلْ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِمَا فَعَلَ
٦١- إِنْ انْتَفَى فَاحْمِلْ عَلَى أَقْوَالِ
٦٢- أَوْ تَنْتَفِي الْقُرْبَةُ وَالِدَلِيلُ
٦٣- أَوْ يُوْجَدُ الدَّلِيلُ دُونَ الْقُرْبَةِ
٦٤- وَحُجَّةٌ تَقْرِيرُهُ إِطْلَاقًا
٦٥- وَمَا رُوِيَ عَنْ جَمْعِنَا الْمُسْتَكْثَرِ
٦٦- وَيُوجِبُ الْأَحَادُ أَيْضًا عَمَلًا
٦٧- إِلَّا مَرَاسِيلَ الْفَتَى سَعِيدٍ
٦٨- لِإِنَّهَا تُتْبَعَتْ فَوُجِدَتْ
- لِأَنَّهُ الْمُبَيِّنُ الْمَحَجَّةُ
إِنْ كَانَ فِي الْقُرْبَةِ وَالِدَلِيلُ دَلٌّ
ثَالِثُهَا يُوقَفُ لِلْإِشْكَالِ
فَهُوَ عَلَى إِبَاحَةِ مَحْمُولٍ
فَاخْصُصْ بِهِ كَمَثَلِ ضِدِّ الْعُرْبَةِ
وَلَوْ سُكُوتًا فَاتْرُكِ الشُّقَاقَا
فَيُوجِبُ الْعِلْمَ بِصَدَقِ الْخَبَرِ
وَاتْرُكْ مَقَالَ تَابِعِيٍّ أَرْسَلَا
فَإِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَسْنُودِ
مُسْنَدَةٌ عَنْ صَهِرِهِ فَاعْتُمِدَتْ

مَبَاحِثُ الْإِجْمَاعِ

- ٦٩- إِنْ اتَّفَقَ فَقَهَاءِ الْعَصْرِ مُعْتَمَدٌ فِيهِ بِغَيْرِ نَكْرِ



- ٧٠- كَذَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ يُحْتَجُّ بِهِ
 ٧١- وَلَمْ يَكُنْ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُهُمْ
 ٧٢- وَقَوْلُ مَنْ يُولَدُ فِي حَيَاتِهِمْ
 ٧٣- وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِمْ كَافِي
 ٧٤- وَلَيْسَ مَا يَقُولُهُ الصَّحَابِيُّ
 فِي أَيِّ عَصْرِ كَانَ فَافْقَهُ وَانْتَبَهُ
 فَلَا تُجَوِّزُ بَعْدَهُ انْتِقَاضُهُمْ
 لَعَوُّ وَإِنْ صَارَ عَلَى صِفَاتِهِمْ
 وَفِعْلُهُ لَكِنْ بِلاَ خِلَافٍ
 بِحُجَّةٍ عَنِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ

مَبَاحِثُ الْقِيَاسِ

- ٧٥- وَرَدُّ فَرْعٍ نَحْوَ أَصْلِ الْخَضَمِ
 ٧٦- هُوَ الْقِيَاسُ إِنْ وَجَدَتْ الْعِلَّةُ
 ٧٧- وَإِنْ تَكُنْ دَلَّتْ فَقُلْ دَلَالَهُ
 ٧٨- وَإِنْ تَرَ الْفَرْعَ عَلَى أَصْلَيْنِ
 ٧٩- وَقُلْ قِيَاسُ شَبِّهِ كَالْعَبْدِ
 ٨٠- لَا بُدَّ فِي الْفَرْعِ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ
 ٨١- لِلْحُكْمِ أَنْ تُطْرَدَ فِي الْمَعْلُولِ
 لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ
 مُوجِبَةٍ فَقُلْ قِيَاسُ عِلَّةٍ
 كَالْبَالِغِ الصَّبِيِّ زَكَ مَالَهُ
 الْحَقُّهُ بِالْأَشْبِهِ مِنْ هَذَيْنِ
 يُتْلَفُهُ وَلَوْ بِغَيْرِ عَمْدٍ
 لِلْأَصْلِ وَالْعِلَّةِ وَهِيَ الْجَالِبَةُ
 وَالْحُكْمِ أَنْ يَتَّبَعَ لِلدَّلِيلِ

الِاسْتِصْحَابُ

- ٨٢- قَالُوا وَالِاسْتِصْحَابُ لِلْأُصُولِ
 ٨٣- وَالْأَصْلُ لِلتَّحْلِيلِ فِي الْمَنَافِعِ
 كَحُجَّةٍ عِنْدَ انْتِفَا الدَّلِيلِ
 عَكْسُ الْمَضَارِّ بَعْدَ بَعْثِ الشَّارِعِ

الِاسْتِدْلَالُ

التَّعَادُلُ وَالتَّرْجِيحُ

- ٨٤- وَإِنْ تَرَ الْأَمْرَيْنِ قَدْ تَعَارَضَا
 وَأَمَكَنَّ الْجَمْعُ فَلَا تَنَاقُضَا



- ٨٥- أَوْ لَا فَقِفْ وَإِنْ عَلِمْتَ الْآخِرَا
٨٦- وَإِنْ يَخْصَّ وَاحِدٌ وَالثَّانِي
٨٧- وَحَيْثُ فِي كِلَيْهِمَا كِلَاهُمَا
٨٨- وَقَدَّمَ الظَّاهِرَ فِي الدَّلِيلِ
٨٩- وَالظَّنَّ وَالسُّنَّةَ وَالكِتَابَا
٩٠- أَمَّا الْقِيَاسُ فَالْجَلِيُّ قَدَّمَا
- فَنَاسِخٌ فَكُنْ بِهِ مُذَاكِرَا
يَعْمُ فَاخْصُصْهُ بِلَا تَوَانِي
فَاخْصُصْهُمَا وَاعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُمَا
وَالْمُوجِبَ الْعِلْمَ عَلَى التَّأْوِيلِ
عَلَى الْقِيَاسِ فَافْهَمْ الْخِطَابَا
عَلَى الْخَفِيِّ فَاشْكُرِ الْمُعَلِّمَا

حَالُ الْمُسْتَدِلِّ

- ٩١- وَالشَّرْطُ فِي مُجْتَهِدٍ أَنْ صَاحِبَا
٩٢- وَمَذْهَبَا وَمَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ
٩٣- وَلُغَةً وَالنَّحْوَ فَهُوَ عُمْدَةٌ
- أَصْلًا وَفَرْعًا وَخِلَافًا غَالِبَا
لِلْحُكْمِ مِنْ آيَاتِنَا وَالْخَبَرِ
وَحَالَةِ الرُّوَاةِ أَيْضًا عُدَّةٌ

الاجتهاد والتقليد

- ٩٤- وَالْاجْتِهَادُ بِذَلِكَ الطَّاقَةُ فِي
٩٥- وَكُلُّ مَنْ عَلَى اجْتِهَادٍ صَبْرَا
٩٦- لَا أَنَّهُ الْمُصِيبُ وَالتَّقْلِيدُ
٩٧- وَلَمْ نُجَوِّزْهُ لِذِي اجْتِهَادٍ
- تَحْصِيلُ مَا طَلَبْتَهُ لِتَكْتَفِي
إِنْ لَمْ يَقْصُرْ فَعَلَيْهِ أَجْرَا
قَبُولُ قَوْلٍ مَالَهُ شُهُودُ
وَرَبُّنَا أَعْلَمُ بِالسَّادَاتِ

الخاتمة

- ٩٨- تَمَّتْ وَهَذَا آخِرُ الْمَرَامِ
٩٩- مُصَلِّيًا عَلَى الْهُدَى خَيْرِ الْبَشَرِ
- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
وَالِهِ الْغُرِّ الْمَصَابِيحِ الدُّرَرِ



الفهرس

٤.....	مبادئ علم أصول الفقه
١٠.....	الحكم الشرعي
٢١.....	الأدلة
٢١.....	الدليل الأول: القرآن الكريم
٢٦.....	الدليل الثاني: السنة النبوية
٣٤.....	دلالات ألفاظ القرآن والسنة وطرق استنباط الأحكام منهما
٣٤.....	الأمر
٤١.....	النهي
٤٦.....	العام والخاص
٥٢.....	الخاص
٥٨.....	المطلق والمقيد
٦٢.....	النص
٦٣.....	المجمل والمبين
٦٦.....	الظاهر والمؤول
٦٩.....	المنطوق والمفهوم
٧٤.....	النسخ
٨٢.....	الدليل الثالث: الإجماع
٨٨.....	الدليل الرابع: القياس
٩٨.....	الأدلة المختلف فيها
٩٨.....	الدليل الأول: قول الصحابي
١٠٢.....	الدليل الثاني: الاستصحاب
١٠٥.....	الدليل الثالث: المصلحة المرسلّة
١١٠.....	الدليل الرابع: سدّ الذرائع
١١٢.....	الدليل الخامس: شرع من قبلنا
١١٥.....	الدليل السادس: الاستحسان
١١٩.....	الدليل السابع: العرف
١٢٢.....	التعارض والترجيح
١٢٩.....	الاجتهاد
١٣٦.....	التقليد
١٣٨.....	آداب المفتي والمستفتي
١٤٠.....	أهم القواعد الأصولية
١٤٢.....	أهم المصطلحات الأصولية
١٤٦.....	أهم الكتب الأصولية في المذاهب الأربعة
١٤٩.....	منظومة سلم الوصول لكل من يرقى إلى الأصول
١٥٦.....	الفهرس

كتب للمؤلف

- ١- الفرائض الميسر.
- ٢- الصّرف الميسر.
- ٣- البلاغة الميسرة.
- ٤- أصول الفقه الميسر.
- ٥- القواعد الفقهية الميسرة.
- ٦- النّحو الميسر.
- ٧- الإملاء الميسر.
- ٨- ١٠٠ فائدة في ضبط الآيات المتشابهة.
- ٩- الفوائد النّافعة والفرائد الماتعة.
- ١٠- رسائل رمضانيّة.
- ١١- قطوف من الأمثال العربيّة والعبارات البلاغيّة.
- ١٢- التحذير من التسرع في التكفير.

الناشر

مكتبة السنة

للنشر والتوزيع والطباعة

مقديشو - الصومال - سوق بكارو - بجوار مسجد أبي هريرة

للتواصل والاستفسار: 0612022225/+252612022224

600030/653830

أصول الفقه الميسر

شبكة الألوكة - قسم الكتب

